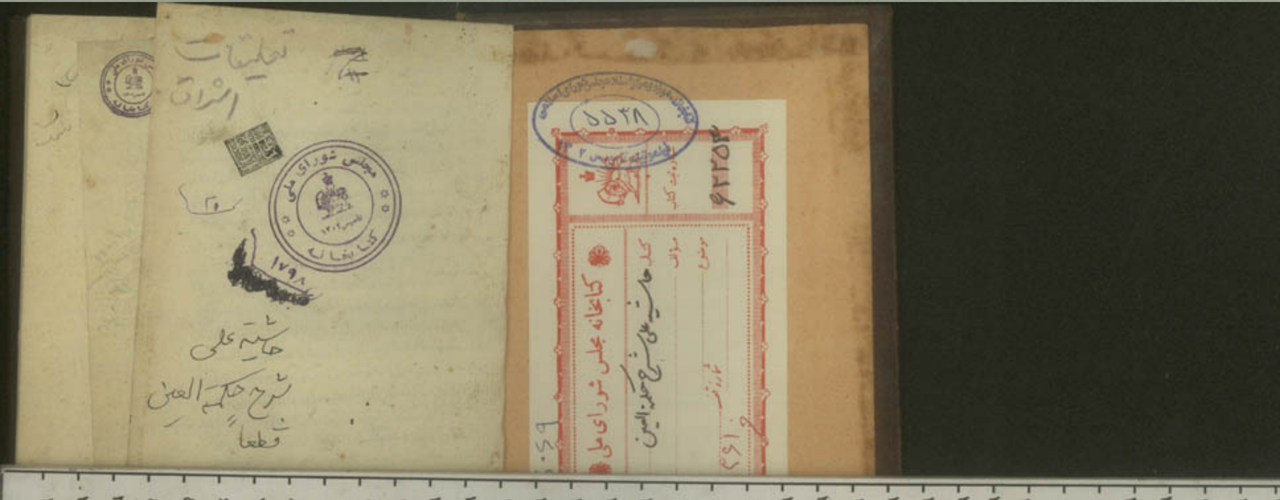

١٢٩

تعلیقات اشراق

حاشیه علی
شرح حکمة العین
قطعا

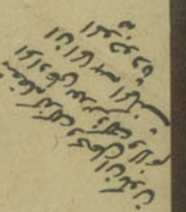




١

بعض الفضلاء اعني الفاضل الاردبيلي انما يرد على قول المص قال في
الاستدلال اما بعض الماهية الممكنة مع الشك في وجودها قاصدا ايراد دليلا
مستقلا اذ يتوهم منه ان الدليل المذكور قياس لم يتكرر فيه الحد
الاوسط واما على قول من قال ذلك القول في بيان بطلان التالي
كما يفهم من عبارة المص فلا يظهر ذلك وكذا التوجيه المشار اليه بقوله
قد يتوهم وقد يقال ان المراد انما يتصور في عبارة من كان اصل
الدليل المذكور عنده واما على تلك العبارة لا بيان بطلان التالي
كما يستفاد من عبارة المص نظرا الى ان المذكوران بعد التالي
الصادق والبدو اللايق واما قوله وهذا سوف نقف هو اعتراض
على ذلك التوجيه بانه انما يتم على تقدير كون الماهيات الممكنة الموجودة
متعلقة بالكنه وذلك ممنوع واعلم ان مدار اعتراض بعض الفضلاء
على توهم ان ذلك الدليل قياس اقتراني مركب من حمليتين على هيئة
الشكل الثاني ومدار ذلك التوجيه على انه ليس كذلك بل قياس
استثنائي مركب من شرطية ورفع التالي كما لا يخفى قال الشارح لانه
انما يتم لو قال اما بعض ما تعلقه به ولا خفاء في ان ما قررناه في المباحث
السابقة يكفي في شرح هذا الكلام على وجه يتضح به المرام ولا يخفى
عليك ان قوله انما يتم منافي قوله وهو وهم لان كونه تاما يستدعي
عدم ورود المنع عليه وكونه ممنوعا يقتضي كونه غير تام لان المقصود
من كونه تاما ان ما يبطل التالي المذكور ليس ما ذكره المص بل المبطل له

لا يكون الا وقوع تعقلها مع عدم تعقل الوجود لكن هذا ليس بصحيح
فالمراد به ان المنافي للتالي ليس ما ذكره المص بل ما ذكرنا بمعنى ان الشيء
الذي يؤثر في بطلانه ليس الا ذلك وعدم كونه غير مطابق للواقع لا
ينافي ذلك واما كونه ممنوعا فالظاهر انه وارد على ان المراد تعقل
الماهية الممكنة التعقل بالكنه على ما سبق ولا نم ان يكون الماهية الممكنة
الموجودة اذا تعقلت امكن تعقل الوجود عنه بل لو انفك ذلك
فانما ينفك عن تعقلها بالوجه قال الشارح والاولى ان يقال يحمل
المثلث على المتصور اي ما صدق عليه المثلث مع عدم حمل الوجود
والظاهر ان المراد والاولى ان يقال بدل ما ذكره المص من الدليل على
انتفاء العينية والدخول حمل المثلث على المتصور دون الوجود فلا
يلايمه قوله ولكن يدل على ان الوجود ليس نفس الوجود الا ان
يقال ما ذكره المص لا يفيد الا انتفاء شيء من العينية والدخول وهذا
الدليل يفيد نفي العينية وهذا القدر كاف في كونه الاولوية وحمل العبارة
على ان المراد والاولى ان يقال بدل الدليل الذي يفيد انتفاء العينية
حمل المثلث على المتصور دون الوجود تكلف لا يلتفت اليه وقد
يقال المراد مما ذكره والاولى ان يقال بدل ما ذكره المص في بيان بطلان
التالي يحمل المثلث على المتصور دون الوجود فالمقصود منه بيان
دليل لابطال التالي لا لاثبات ما هو اصل المدعى وانت خبير بصحته
لو تاملت ادنى تامل قال الشارح لان حمل المثلث على المتصور دون



٢

مفهوم مشترك من الموجودات تعليل للمدعى الضمني المستفاد مما سبق اعني
كون الوجود من الذاتيات المشتركة ولا يخفى عليك انه ليس المراد ان
الوجود اعم الذاتيات المشتركة من جميع الموجودات بمعنى كون كل ذاتي
شاملا لجميع الموجودات بل انه اعم الذاتيات المشتركة من الموجودات في
الجملة فلا يلزم من كونه اعم الذاتيات المشتركة من الموجودات بذلك المعنى
كونه جنسا لجميع الموجودات على ما هو المراد اذ المقصود كونه جنسا في كل ما من
جزء له وبينه ماهيته قوله اذ الاعمية يستلزم الاشتراك لا خفاء في ان
ذلك لا يستلزم عدم الاحتياج اليه غاية الامر ما في الباب ان الشارح
تعرض في بيان ذلك المدعى الضمني لما يلزم من عبارة المص اعني كونه
اعم الذاتيات نعم لو كان معنى الاعمية عين معنى الاشتراك لزم منه
عدم الاحتياج اليه لكن ليس كذلك كما يتوهم من عبارته قوله ولا يلزم
الاشتراك المعنوي والظاهر ان ذلك وارد على جواز كون ذلك الصدق
باعتبار مفهوم لفظ الوجود ومسماه ومن البين ان ذلك لا يستلزم
الاشتراك المعنوي المتنازع فيه وههنا بحث وهو ان المراد كون
الوجود الذي فرض داخلا في الموجودات اعم الذاتيات المشتركة
لا كون مفهوم الوجود ومسماه اعمها حتى لا يلزم من صدقه بدون
الاخص الاشتراك المعنوي ومن المعلوم ان عمومه ما فرض دخوله
في الموجودات يستلزم الاشتراك المعنوي المقصود في هذا المقام قال الشارح
لاستحالة تقدم الشيء الموجود بالامر العدمي لا اشتباه عليك ان مراد

هذا الكلام على كون الفصل من الموجودات الخارجية وعلى ان تركب الماهية
من الجنس والفصل خارجي لا عقلي على ما هو الحق اذ لو كان الفصل غير
موجود في الخارج مع ان المفروض دخول الوجود في الموجودات الخارجية
لم يلزم ما ذكره وهو لا شك في ان تقوم النوع الموجود في الخارج من الاجزاء
العقلية المحمولة تقوم عقلي يكون كل من اجزاء ذلك المتقوم غير موجود في
الخارج فلا استحالة على ما لوح به مقامه واعلم ان المراد بالجنس في هذا المقام
اما جنس او ما هو في منزلته اذ كون الوجود داخلا في الموجودات لا يستلزم
ان يكون محمولا وفي كونه جنسا لا بد منه وكذا المراد بالفصل اما
فصل او في منزلته قال الشارح فهو مم اذا المدعى سالبة كلية مقتضية جهته
جزئية وهي لا تقتضي كون الوجود داخلا في جميع الموجودات حتى يلزم
دخوله في فصول موجودة وهو ظ قال الشارح وهو غير لازم اذ
الصدق اعم من الصدق الذاتي والعرضي فلا يلزم من كذب الاعم كذب
الاخص المخصوص حتى يلزم من ذلك كذب الصدق الذاتي قال الشارح
يحتمل ان يكون صدق نقيضه الخ يحتمل ان يكون هذا اعتراضا على ما في
الحواشي القطبية وان يكون اعتراضا آخر مغايرا لما فيها على عبارة
الكتاب والثاني اولى قال الشارح لا نسلم على تقدير ان يكون الوجود مشتركا
لا يلزم ان يكون جنسا نعم من هذه العبارة ان الشارح فهم من عبارة
الحواشي ان مجرد الاشتراك كاف في كون الوجود جنسا ولا يخفى انه
يمكن ان يقال ان المراد ان الاشتراك مع ما فهم من عبارة المص يستلزم

كون الوجود جنسا وقوله لنم هذا الدليل لا ينافي ذلك كما لا يخفى على
المتأمل قد يقال مقصود الشارح ان الاشتراك مع ما فهم من عبارة المص
سابقا لا يستلزم كون الوجود جنسا وانما يستلزم ذلك معه
كونه جنسا لو كان الوجود تمام المشترك وهو مم ولا شك في ان
هذا الكلام وان كان خلاف الظاهر يكون تاما لو لم يكن ما فهم من
عبارة المص سابقا مستلزما لكونه تمام المشترك والظاهر ان ذلك كذلك
وقد اشرنا الى ذلك فيما سبق فتذكر قوله ولا شك في ان هذا بحسب
لفظ هذه الحاشية في اكثر النسخ كانت مكتوبة على قوله لا يلزم ان يكون
جنسا وهينا بناء على هذا التقدير انها اورد على عبارة تلك الحواشي
وانه على عبارة المص ايضا بناء على قوله فكان جنسا وانما قال بحسب
لفظه اذ لم يرد على ما هو المقصود منها وفي قليل من النسخ كانت مكتوبة
على قوله ويمكن الجواب عنه وهينا بناء على هذا التقدير ان هذا الجواب
غير تام بحسب لفظ المص وعبارة الكتاب كما ان قول صاحب الحواشي
لنم هذا الدليل غير تام ولا يخفى عليك ان هذا انما يتوجه لو كان مقصود
الشارح من ذلك الجواب تحرير جواب المص ولو كان المراد مجرد ذكر
الجواب بعد الدليل فلا قال الشارح سواء كان جنسا او لا فان
الاستاذ ايضا بالذاتي لا يختار في ان المراد بالذاتي في المدعيين
في هذا الجواب لو كان الجزء مطلقا سواء كان محمولا او غير محمول لكان
محصل الدليل ان الوجود المطلق لو كان جزءا للموجودات لوجب ان

يكون له جزء مميز له عن غيره فيلزم التسلسل سواء كان الجزء المشترك والمميز
محمولين عليها ام لا ولا شك في استعمال لفظ الذاتي في ذلك المعنى
وان كان الشايع اطلاقه على الجزء المحمول فلا يتجه على هذا الجواب ما يتوجه على
عبارة المص من ان ما ذكره انما يتم لو كان الوجود جزءا محمولا للموجودات
على تقدير كونه داخلا فيها وذلك ليس بلازم وقد اشرنا الى ذلك
مع ما يتعلق به واعلم ان المراد من قوله ايضا انه لا بد على تقدير
هذا التعميم من الاستاذ بالذاتي كما انه لا بد منه على تقدير التخصيص
اعني على تقدير كون ذلك المشترك جنسا قوله وتوجيه ما ذكره
العلامة اي ما ذكره من النظرين الاولين والمقصود من هذا الكلام ان
النظر الثاني للعلامة على عبارة المص بحسب الظ غير متوجه اذ لا وجه لمنع
لزوم كون الواجب مركبا على تقدير امتيازه عن غيره بفصل مقوم
بل التركيب على ذلك التقدير لازم فالاولى ان يرجع عما يرد
عليه بحسب الظ فقررنا الكلام على الوجه المذكور ولا يخفى عليك ان ما ذكر
في توجيه كلام العلامة مما لا يحتمله قوله بل يقول الظ ان ذلك ليس
في حيز التوجيه قوله بعدم دخوله اي الواجب لا الوجود قوله
وكونه قائما بنفسه لا شك في حصوله على ذلك التقدير مع كونه داخلا
في الواجب قوله لا حاجة الى اثبات هذا الكلام انما هو على تقدير
رجوع الضمير في قوله فيها الى الموجودات باسرها على ما اختاره الشارح لا على
ما دار عليه بناء الكلام العلامة وقد عرفت فيما سبق انه لا حاجة في اثبات

التسلسل فيما ذكره الى ما ذكره المص من الامور المتعددة بل يكفي في ذلك
مجرد التركيب واعلم ان استحالة تركب الواجب تعم من الاجزاء
المحمولة مما ناقش فيه او اشير اليه انما هي لاجل الاحتياج في ذاته
الخارجية وذلك غير ظاهر في تركيبه منها والوجود على تقدير كونه
جزءا للواجب لا يلزم ان يكون جزءا غير محمول وقد فصلنا هذا البحث
في حاشية شرح المواقف في مقصد الموقف الثاني فليلتفت اليه هناك
قوله اثبات خلل في التوجيه الظ ان المراد توجيه المنع وهو بين
ان ما ذكره ليس بقادح في توجيه المنع فتامل قوله اذ العرض ان
وجوده عينه اما ان يريد ان الغرض ان وجوده الخاص على ما هو
مذهبهم عينه او يريد ان الوجود المطلق عين الواجب فان
اريد الاول دفعه ما في الشرح وهو كون ذلك الوجود غير عارض
لشيء من الماهيات اذ ذلك يدل على ان الكلام في عدم عروض الوجود
الذي فرض دخوله في الممكنات وهو الوجود المطلق لا الخاص
وايضا في شمول قوله عدم عروض الوجود لا يفرض دخوله في الممكنات
والوجود الخاص مناقشة لا يخفى على ذكي وان اريد الثاني نظرا
ذلك كون الوجود المطلق عينا في الواجب فرضا ولا يبعد ان
يختار الشق الثاني ويقال ان ما ذكره من الفرض اشارة الى ما ذكره
المدرس في توجيه كلام العلامة حيث قال وان سلم كونه ذاتيا فلم لا
يجوز انه جاز بناء هذا الكلام على فرض كون الوجود المطلق عينا

للواجب تعم فتامل قوله اوما هو فی حکمه اشار بذلک الی ان المؤلف
بقوله فیکون جنسا اعم من ان یکون جنسا او غنی من الاجزاء المحموله
وعنی بها ففیه دفع لبعض ما اورد علی عبارة الکتاب وقد اشرنا فیما سبق
الی ذلک فتذکر قوله اما لکونه عرضیا فی هذا البیان نوع اشارة الی
ان النظرین الاولین للعلامة انما اوردها علی حکم واحد وذلک خلاف
ما قرر فیما سبق فلا تغفل واما قوله او عینه فبناء علی ما اشار الیه
المدرس بقوله وان سلم کونه ذاتیا فلم لا یجوز له علی ما بنی علیه
العنبسی فی کلامه قال الشارح لکون الوجود مقولا بالتشکیک ولا شیء
من الجزء کذلک لا شبهة فی ان هذا الکلام لا ینافی ما هو مقصد المستدل بل
یلایمه اذ ذلک افاد ان الوجود المطلق عارض للماهیات الممکنة والواجب
وهو اصل المؤلف بل نقول ان ما ذکره یفید ان الوجود المطلق غیر داخل
فی الماهیات الممکنة بناء علی ما هو المشهور علی ما افاده قوله ولا شیء من الجزء
کذلک مع ان الکلام علی تقدیر ان الوجود المطلق داخل فیها قوله لبطل
اصل الدلیل علی ان ذلک مناقض لما سبق من قول العلامة لان المشترک
بین الشیئین لا بد فیه بانه قال الشارح لو جعل مرجع الضمیر فی قوله بدلالة انه
لو کان داخلا فیها الموجودات باسرها و ههنا بحث وهو ان المدعی ههنا
السالبة الکلیة ونقیضه لا بد ان یکون هو جزئیة وهی لا تقتضی دخول
الوجود فی الواجب فلا یلزم امتیاز الواجب بفصل مقوم حتی
یلزم ترکبه والعول بان المدعی علی تقدیر رجع الضمیر المذکور الی الموجودات

لاشئ

لا شیء من الماهیات الممکنة یدخل فیها الوجود فلا یقتضی ذلک ما ذکر
مما لا یلتفت الیه و هذا البحث هو الذی وعدناه فیما سبق بقولنا
ولنا فی قوله ولکان امتیاز الواجب عن الممکن بفصل مقوم منع قال الشارح
ولیس فی ذلک محذور اما ان یلزم السلب الکلی علی ما هو الظاهر من
لفظه المدرس بل المحذور لزوم الاستدراک بوجه بل نقول فی عبارته
المص علی تقدیر رجع الضمیر المذکور الی الموجودات باسرها محذور غیر
لزوم الاستدراک المذکور وعدم ایراد العلامة علیها وهو غیر محتاج
الی البیان علی انا نقول لیس لفظه المدرس علی تقدیر السلب الکلی اعنی
هذا اذا لم یکن المؤلف معنی اذ علی تقدیر ان یکون المؤلف الوجود الخاص
یکون فی عبارة المص محذورات متعددة علی تقدیر رجع الضمیر المذکور
الی الموجودات باسرها وقد تقدم الاشارة الیها فلا تغفل واما ان یراد
انه لیس فی عبارة المص علی ذلک التقدیر المحذورات التی اوردها فلم یکن
لقوله المدرس هذا اذا لم یکن المؤلف علیها فی اکثر النسخ مکتوبا علی
قول الشارح ولیس فی ذلک محذور واما اذا کان مکتوبا علی قوله لم
یتوجه علیه ما ذکره کما فی قلیل من النسخ یقال ان ذلک انما یوجه لو
کان الاعتراض المشار الیه بقوله فکیف لا یکون فیه محذور وهو انه لیس
مشترکا اصلا من الاعتراضات التی اوردها العلامة علی عبارة المص
مع ان ذلک لیس کذلک قوله وهو لیس بمشترک اصلا ای مع ان
مدار الدلیل المذکور فی الکتاب علی اشتراک الوجود والظاهر ان الضمیر

تقدیر الزائد ممکنا محتاجا الی علة مبنی علی ان وجوده موجود
خارجی یقوم بها قلت لیس المؤلف انه محتاج الی علة موجدة بل المؤلف
علی تقدیر زیادته وقیامه بالماهیة کان صفة لها واتصافها به لا بد
له من علة هی اما الماهیة او غیرها اعنی کلامه ولا شک فی ان مدار
الجواب المذکور علی ان المؤلف بکون الوجود ممکنا امکان الوجود الرابط
لا امکان الوجود المحمول علی ما هو الظاهر من العبارة فان الامکان ینقسم
الیها علی حسب انقسام الوجود الی المحمول والرابط وان امکان الوجود
الرابط یقتضی علة لترجیحه علی العدم الرابط کما ان امکان الوجود المحمول
یقتضی علة لترجیح جانب المحمول علی العدم المحمول وانت تعلم ان ذلک
الجواب انما یتم لو کان افتقار الوجود الی الماهیة اقتضی کونه ممکن
الثبوت لها لا کونه ممکن الثبوت فی نفسه وفی ذلک تامل علی انا
نقول امکان ثبوت الوجود للواجب یقتضی کون الواجب ممکنا و
ذلک کاف فی المقصود ولا یحتاج الی ما فی المقدمات وقد یقال ما ذکر دلیل
اخر اخصر مما فی الکتاب ولا یرد علیه شیء وفیه شیء لا یخفی وقد یقال امکان
ثبوت وجود الواجب له نظرا الی ذلک الوجود لا ینافی وجوبه نظرا
الی ذات الواجب واعلم انه قد یقال المدعی فی هذا المقام کون الوجود
الخاص للواجب نفسه کما صرح به الشارح فی شرح الدلیل ولا شک فی ان
الدلیل المذکور علی تقدیر کونه تاما یفید کون الوجود المطلق ایضا
نفس حقیقة الواجب تعالی کما ذهب الیه جمع من المتفلسفة ولا خفاء فی ان

تقدیر

في قوله وهو ليس بمشترك اصلا عائد الى الوجود الخاص ولا يستبعد
تماما كونه راجعا الى الجزء المذكور **قوله** لزوم الاستدراك هذا
هو الاستدراك الذي صرح به بعض من كتبه فظاهر قوله لا حاجة في اثبات
التركيب الى اثبات الفصل وصرح به بعض من كتبه مرة ثالثة بقوله
ويلزم تركبه وانتفاء هو يستدرك **قوله** مع ان المص ره هذا انما ينتظم
بما قبله غاية الانتظام لو كان قوله بل الجزء يدفع لزوم الاستدراك
اعتراضا على الشارح مع ان سياق كلامه وبعض من كتبه ان ذلك منوى
في عبارة الشرح وليس المص من ذلك اعتراضا على عبارته **قوله** منه
العبارة اي قول المص ولانه لو كان داخلا فيها ولا خفاء في ان
العلامة لم يذكر في تفسير هذه العبارة شيئا لكن سياق الكلام على وجه
يوهم منه انه اعتقد ان الضمير المذكور راجع الى الممكنات على ما اختاره
المص في شرح الملخص ولعله اراد بقوله ما ذكره ذلك **قال الشارح** بذلك
الظهور فيه اشارة الى ان كلام المص بعد هذا التوجيه فاسد كما انه فاسد
قبله الا ان الفساد قبله اشد من الفساد بعده وهو واضح وكذا
الكلام في قوله موجها ظاهرا فيه بعض من كتبه لقول الشارح فيكون ساقطا
الدخول بقوله ذلك ثم لجواز ان لا يقتضي شيئا الا لحدث كثير نفع الا ان
يقال مقصوده توضيح ما اشار اليه الشارح لا الاعتراض عليه **قال
الشارح** لكن المطلق المقول بالتشكيك بعدم صحته قد عرفت فيما سبق
ان رجوع الضمير الى الوجود الخاص ليس بمقتضى السوق بل مقتضاه

رجوعه الى ما اثبت زيادته واشتراكه وهو الوجود المطلق لكن لما
لم يكن ذلك ما اختاره الحكيم صرف العبارة الشارح عن ظاهرها وانما
عدم صحة ما ذكره فلاستلزامه كون الواجب ايضا عارضا للموجودات الممكنة
قال الشارح بل الوجود الخاص الذي هو معروضه في الذهن فيه ان هذا
مخالف لما صرح به السابق من ان النزاع انما هو في عروض الوجود بحسب
الخارج للموجودات اذ الوجود الخاص في الواجب معروض للوجود المطلق
في الذهن مع كونه عينا والقول بان الكلام فيما سبق في عروض الوجود
الخاص للموجودات الممكنة فلا مخالفة بين كلاميه من الوجهين مما لا يلتفت
اليه واعلم ان في قول المص والاول يستدعي التركيب اشارة الى ما تقدم
من ان التوضيح بامتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم في استلزام
كون الوجود داخلا في الواجب لكونه مركبا يستدرك **قوله** لكان له
وجودا موجبا لذاته في كونه موجبا بذاته على تقدير عدم افتقاره
الى الفاعل واما كونه قائما بذاته فلانه لو لم يقم بذاته على ذلك التقدير
لزم الافتقار على تقدير عدمه الاحتياج الى حال لو لم يقم الحال لم
يقم بها على ان القيام يستلزم الافتقار واذا لم يكن قائما بها لم يكن
موجبا على ما ذكره الا ان المص ما ذكر الاشارة الى دليل على
الافتقار اليها على التقدير المذكور **قوله** فلا يكون موجودا به فيه
بحث ذلك بناء على ما اختاره القائلون بوجود الوجود في الماهيات
الممكنة فانهم يحكمون بوجودها اي بكونها موجودة مع عدم قولهم

ثم ما فيه قوله يستلزم افتقارا للواجب في هذه العبارة اشعار بان
الاحتياج الى العلة انما هو لاجل اتصاف الماهية بالوجود لا لاجل
اتصاف الوجود بالوجود فيقال افتقار الوجود الى العلة لاتحاده
يستلزم افتقار الماهية اليها واعلم ان العلة التي هي غير الماهية على
تقدير الاحتياج اليها اما واجب او ممكن والاول يستلزم تقدم الواجب
والبرهان قائم على استحالته والثاني اللازم على تقدير انضياد فيه
ما فيه والثاني انما يتم لو كان ذلك الممكن موجودا مع ان وجوده ليس
الا من الواجب دفعا للدور والتسلسل يستلزم الدور قوله ويسمى الكلام
ويقول ذلك الوجود لا بد ان يكون عين حقيقة الواجب تعالى والا كان
اما ذاتيا لها او زائدا عليها والاول يستلزم كونها مركبة والثاني كونه
ممكنا وعلى تقدير كونه ممكنا يقول ما قلنا على تقدير كون الوجود الذي هو
ممكنا وهكذا الى ان ينتهي الامر الى وجود هو عين حقيقة الواجب تعالى
او يتسلسل الوجودات الى غير النهاية والاول عين المطلوب وكونه خلاف
الثاني [illegible] ويقال في امثال هذه المقامات وعلى تقدير التسلسل في الوجودات
هذه الوجودات المتسلسلة الى غير النهاية يتصف بها الماهية وعلة اتصافها
بها اما غير الماهية فيلزم الافتقار الى الغير واما الماهية فلا بد ان يكون
موجودة بوجود سابق عليها والا لم يكن ذلك الجميع [illegible] ولنا في هذا المقام
مناقشة ذكرناها في حاشية شرح المواقف ومن اراد الاطلاع عليه فليرجع
اليها قوله ولا مناقشة الا في الاخير في الحصر منع نعم مما قررناه لك

فاما

قوله فاما بحسب بادي الرأي والمناقشة باعتبار هذا التحرير اشار اليها بقول
المص وليس منع وجوب تقدم العلة الفاعلية واما المناقشة باعتبار
التحرير الاخير فقد اشار اليه بقول الشارح وفيه نظر لانا لا نم والمراد بقوله
مطلقا ان تأثير الماهية من حيث هي غير مقيد بقولنا لا في غيرها
كما قيد ذلك في التحرير الاول والمشار اليه بقول الشارح على ما اشار اليه المص
ليس المراد منه ان تأثير الماهية من حيث هي في نفسها وغيرها لا يجوز اذ لا
عاقل يأبى تأثير الماهية من حيث هي في اتصاف غيرها بالوجود وكيف وذلك
يؤدي الى انسداد باب اثبات الصانع تعالى عما يقول الظالمون علوا
كبيرا قال الشارح وليس منع وجوب تقدم ما علة بالوجود قد يقال
تقرير الكلام بوجهين احدهما دائر على ان المراد بالعلة في قول المستدل
بوجوب تقدم العلة مطلق العلة والثاني مشروط بكونها علة فاعلية
اما الاول فبان يقال لا نم ان كل علة واجب التقدم بالوجود فان
القابل علة مع ان ذلك ليس كذلك واما الثاني فبان يقال لا نم ان
كل علة فاعلة واجبة التقدم بالوجود على الوجود وعلم لا يجوز
ان يكون حالها في ذلك كالقابل والثاني اولى وفي عبارة المص اشارة
اليه ذلك قال الشارح لا قياس مع وجود صورة ان يقال ان الفاعل علة
كالقابل فكما انه لا يجب تقدم القابل على الوجود بالوجود كذلك
الفاعل لا يجب تقدمه على الوجود بالوجود فالعلة المشتركة الجامعة بينهما
العلية ولا شك في ان كونه قياسا فقهيا لا ينافي كونه منعا كما نعم

من عبارة الشارح اذ مرجع القياس العقلي المذكور الى المنع ايضا اذ يدرك
ثبت جواز تقدم الفاعل بالوجود على الوجود غايته ما في الباب
انه كما ان العلة المركبة يجب عدها اصلا و فرعا ههنا لا يصح للعلة الجاعلة
و ذلك بحث آخر قال الشارح وفي تقدم العلة المعينة والاولى ان
يقال وفي وجوب تقدم العلة المعينة بعد ذلك قول المص فلئن منع
وجوب تقدمها عليه بالوجود قال الشارح بعد نفي الوجود لا خفاء
في ان الكلام لا يختص بافادة الوجود للغير بل شامل لما كان المفيد للوجود
لنفسه ايضا و سيظهر من بيان كلام المص والشارح بيان الكلام على
ذلك الوجه مع انه دال في النظر المذكور مطلقا واحتمل كلامه ايضا الا
والقول بان معنى كلامه مطلقا على تقدير تفسير افادة الوجود بما ذكره
الشارح اما لا نم ان افادة الوجود للغير يجب ان يتقدم بالوجود مطلقا
بل انما يجب ذلك في المفيد الذي لا يكون وجوده ملزوما لذاته واما في
المفيد الذي كان وجوده مقتضى ذاته فلا يجب فيه ان يتقدم المفيد
بالوجود على وجود الغير كما لا يجب ان يتقدم بالوجود في افادة الوجود
لنفسه كلام لا محصل له وقد يقال المراد بالمعنى في قول الشارح بعد
نفي الوجود شامل للموجود حتى يشمل افادة المفيد الغير الوجود
لا افادة الوجود في ذات الواجب تعالى لان عبارة المص والشارح ظاهرة في ان
ما سوى اثر المفيد الغير الوجود سبك اتصاف الوجود بالوجود وفيه
منتظم قول الشارح وفيه نظر لا تالا نم ولا خفاء في انقطاعه عما اورد مصححا

لكن من ان مولوا المص ماذا من ذلك على الوجه الذي نقل عن شيخ المواقف
على ان عدم الاستلزام ح ايضا باق بحاله واعلم انه لا وجه لما ذكره
الشارح من النظر بعد دعوى المص ان وجوب تقدم كل علة مفيدة للوجود
بالوجود على الوجود ضروري على ان عبارته قاصرة عن افادة ما قصد
بها شامل قال الشارح لامتناع كون الواحد سيما البسيط قابلا و فاعلا
لشيء بحكم بامتناع كونه قابلا لشيء و فاعلا له يعني كونه موجدا له
كما في صفاته تعالى الحقيقية على راي المتكلمين القائلين بكونها زائدة
على ذات الواجب تعالى على ما قال ابو الاشاعرة ومن يكره ضرورتهم
وما نحن فيه ليس كذلك اذ ليس المعص ان الواجب تعالى علة لايجاده للوجود
وان كان ظاهر عبارة المص يميل الى ذلك على ما اشرنا اليه بل المقصود
انه علة لاتصافه تعالى بالوجود فلا يرد ما نحن فيه في تلك المسألة لعين
العلة التي دار عليه ذلك الامتناع واعلم ان لفظة سيما لا يقع موقعها
اذ الواحد الذي حكموا بامتناع كونه قابلا لشيء و فاعلا له ليس الا
البسيط بل الواحد الحقيقي الذي هو اخص من البسيط بل على ذلك
ملاحظة تلك المسألة في موقع النزاع قوله اي يمتنع ان يكون وانما
نشر عبارته في المتن بذلك اذ لا امتناع في استفادة المستفيد الوجود للموجود
في زمان كونه موجودا كما لا امتناع في ان يوجد الموجد شيئا في زمان
كونه موجودا بل الممتنع استفادته الوجود بشرط كونه موجودا كما
ان الممتنع ايجاد الشيء بشرط كونه موجودا قال الشارح فيتوقف الشيء

انه نزاع فيها الا ان ينال انه بقي اي الامتناع شرط اطحد ابه اعني بكل الاسد صح

الجواب قد يقال هذا الكلام من الشارح ينافي النظر الذي اورده بقوله
وفيه نظر اذ يفهم منه ان تلك المقدمة الضرورية فتبين كلامه تدافع وقد
يدفع ذلك بان ذلك الكلام من الشارح من قبيل المص اد معتقد ان
تلك المقدمة ضرورية ومنع المقدمة الضرورية ليس على قانون التوجيه اذ
المنع طلب الدليل فلا يتصور ذلك في المقدمة الضرورية فلا يستحق
ما نحن الجواب واما على اعتقاد الشارح فليس تلك المقدمة ضرورية ولذلك قال
وفيه نظر اشار الى منع كونها ضرورية فلا اشكال وربما يقال ان
قوله فلا يستحق الجواب جواب عن ذلك المنع فكيف يقال ان ذكر لا
يستحق الجواب رد ذلك بان المعنى ان المانع اذا منع مقدمة ضرورية لم
يحتج المعلل الى ان يثبت تلك المقدمة لان المنع طلب الدليل وذلك
انما يكون موجها اذا كانت المقدمة نظرية واما اذا كانت المقدمة ضرورية
فلا معنى لطلب الدليل عليها اذ لا احتياج للمقدمة الضرورية الى دليل
وما ذكر المص من قوله فيقول المستدل بما ذكرنا انه ليس اثباتا للمقدمة الممنوعة
قوله بناء على ان مفهوم الوجود مفهوم اشارة الى دليل قوله والاول
يقتضي ان يكون وجود الممكنات مجردا ولا شك في انه يفيد ان المراد
بالوجود الذي وقع فيه التردد الوجود المطلق لا افراده وكذا
اعتراض العلامة على قوله والثاني افتقار واجب الوجود الى منفصل
يدل على ان المراد بالوجود المردد فيه الوجود المطلق اذ المقصود منه ان
عدم افتقار الوجود المطلق التجرد لا يقتضي عدم افتقار ما يندرج

تحت ذلك وان كان لذلك الاعتراض وجه بعيد على تقدير ان يكون
التردد المذكور في افراد الوجود واعلم ان المراد بالوجود الذي
وقع فيه التردد لو كان الوجود المطلق كان معنى كلام المص ان
الوجود المطلق لا بد ان يقتضي اللاتجرد اي لا تجرده ولا شك في ان
هذا الحكم على تقدير ثبوته لا يستلزم المط اعني كون الوجود الخاص
للواجب تعالى غير مجرد لجواز ان يقتضي الوجود المطلق لا تجرده ويكون
بعض افراده مقتضيا للتجرد بناء على كونه عارضا له واقتضاء
المعروض ما لا يقتضيه العارض على ما سيأتي في كلامه تدريس والظ
ان مدار كلام المستدل المعارض على تقدير ان يكون معنى كلام المص
ذلك اذا كان المراد بالوجود المردد فيه الوجود المطلق على كون الوجود المطلق
طبيعة نوعية للوجودات الخاصة على ما عليه راي المتكلم اذ اقتضاء الطبيعة
النوعية شيئا يقتضي اقتضاء كل فرد منها ذلك على ما هو المقرر فيما بينهم
ولا يخفى عليك انه يمكن على تقدير ان يكون معنى كلام المص ما ذكر على
التقدير المذكور اعني قوله والاول يقتضي ان يكون وجود الممكنات
مثل ما ذكره ولو حمل كلام المص على تقدير ان يكون المراد بالوجود المردد
فيه الوجود المطلق على انه لا يقتضي لا تجرد الوجودات المندرجة تحته
لم يكن عليه ما ذكره لكن ذلك الحمل غير خال عن البعد قوله ودونه مباحث
فيه اي ما لا نم ان الاحتياج الى منفصل في التجرد يستلزم كون المحتاج
فيه ممكنا وانما يكون كذلك لو استلزم الاحتياج في التجرد الاحتياج

فی الوجود و ذلک مع ولا بد لا ثباته من دلیل و اعلم ان المحشی لو بالاحتیاج
وجود واجب الوجود الی سبب منفصل فی تجرده احتیاجه الیه فی
اتصافه بالتجرد لا احتیاجه الیه فی کون التجرد موجودا علی ما یتبادر علیه کلام
المص فی الجواب عن هذا الوجه و سیتضح هذا الکلام زیادة اتضاح فیما یاتی
و مما یتعلق بهذا المقام ان تفسیر الشارح التجرد بعدم العروض لا یوافق
الاصطلاح الدایر فیما بینهم اذ هو عبارة عندهم عن کون الوجود عین
الماهیة بمعنی انه لا یکون هناک الا الوجود و عدم العروض ای عروض
الوجود اعم من ذلک لشموله کون الوجود داخلا فی الماهیة و لیس الوجود
هناک عین الماهیة بالمعنی المذکور و لعل الشارح ارتکب ذلک دفعا لما
اورده هنا من ان عدم اقتضاء الوجود التجرد مع اقتضائه کونه غیر
مقتض للتجرد و اللاتجرد لا یستلزم اقتضاء الوجود اللاتجرد ای العروض
حتی یحصل المط لجواز اقتضاء الوجود دخوله فی الماهیات و هو لیس بتجرد
و لا تجرد و تامل قوله ای لا یتم هذه الحاشیة فی اکثر النسخ کانت متصلة بقوله
و یرد علیه و حاصله منع احتیاج وجوده و هذا اولی لما وقفت منه
الی ان منفصل عنه و وجهه یعرف بادنی التفات قوله منع احتیاج
وجوده ای فی تجرده و الاولی ان یقال منع لزوم احتیاج وجوده فی تجرده
یقتضی ذلک لعله ای یقتضی اعتبار واجب الوجود فی تجرده قوله و انما
یلزم ذلک ای احتیاج وجوده فی تجرده لو کان وجوده الذی حکم بانه عین
حقیقة الواجب تعالی الوجود المطلق لانه اذا کان وجوده الذی حکم

بانه عین حقیقة الواجب الوجود المطلق فاذا کان ذلک الوجود غیر
مقتض للتجرد و اللاتجرد لم یکن تجرده الذی هو عبارة عن کونه عین
عین حقیقة الواجب تعالی ناشیا من ذاته بل احتاج فی ذلک الی سبب
منفصل عنه و اما اذا کان وجوده الذی حکم بانه عین حقیقة الواجب
تعالی وجوده الخاص لم یلزم من کون الوجود المطلق غیر مقتض للتجرد
و اللاتجرد عدم اقتضاء الوجود الخاص التجرد حتی یحتاج فی ذلک
الی سبب منفصل عنه و ما حکم بکونه عین الواجب لیس الا الوجود الخاص
قوله ذیل التوضیح ای توضیح هذا المقام لا توضیح ما ذکره من الکلام
و هو واضح بادنی التفات و تفصیل الکلام فی هذا المقام علی وجه یتضح
به المرام ان الاحتمالات العقلیة علی تقدیر ان یکون التردد فی
افراد الوجود المطلق التجرد و اللاتجرد اقتضاء کل فرد منها اللاتجرد
و الثالث عدم اقتضاء فرد منها التجرد و اللاتجرد و الرابع عدم اقتضاء
بعض منها التجرد و اللاتجرد و الرابع عدم اقتضاء بعض منها التجرد
و الباقی ینقسم الی قسمین منه ما یقتضی اللاتجرد و منه ما لا یقتضی شیئا
منهما و الخامس اقتضاء بعض منها التجرد و البعض الاخر منها اللاتجرد
و السادس اقتضاء بعض منها التجرد و البعض الاخر منها لا یقتضی شیئا
منهما لا یقال هناک احتمال اخر و هو امتناع اقتضاء التجرد و اللاتجرد
فی وجود واحد لانا نقول لم یعتبر ذلک احتمالا اخر کما لم یعتبر اقتضاء
الماهیة الوجود و العدم معا فی تقسیم الموجود الی المواد الثلثة ای الوجوب

الا عتبار فی درجة
و الممکن و الممتنع اذ صرح العقل حاکم بکونه باطلا مستحیلا عن درجة
و کما انه لم یعتبر ذلک فی التقسیم العقلی للموجود الی اقسامه العقلیة لم یعتبر ذلک
الاحتمال فیما نحن فیه بناء علی ان کل واحد منهما مستحیل بادنی التفات
من العقل و اذا انحصر الاحتمالات العقلیة باعتبار اقتضاء الوجود التجرد
و اللاتجرد و عدم اقتضائه ستا منها علی تقدیر ان یکون التردد فی
افراد الوجود المطلق فی ستة لم یحصل المط اعنی اقتضاء کل من الموجودات
الخاصة اللاتجرد ای العروض اذ المقصود الذی هو اقتضاء وجود الواجب
العروض یرد علیه الا اذا افاد الدلیل بطلان الاحتمالات الستة الباقیة
و من البین انه لا یفید ذلک و اما اذا کان التردد فی الوجود المطلق
ان عدم اقتضاء ذلک الوجود تجرده و لا تجرده لا یستلزم ان لا یقتضی
فرد من ذلک المفهوم التجرد لجواز ان یقتضی مع ذلک فرد منه التجرد
و لا یلزم من کون الوجود المطلق غیر مقتض لشیء من التجرد و اللاتجرد
عدم اقتضاء الوجود الواجبی الذی هو فرد منه التجرد اذ الوجود المطلق
عارض للوجودات الخاصة التی منها الوجود الواجبی و یجوز ان یقتضی
ما لا یقتضیه عارضه و نظایره کثیرة فی الموجودات قوله فیختار ان بعضها
یقتضی التجرد هذا احتمال من الاحتمالات الستة المذکورة و لیس ذکره
هنا بناء علی ان مدار الجواب انما هو علی ذلک علی تقدیر ان یکون
التردد فی افراد الوجود المطلق بل من الاحتمالات الباقیة ما یصح ان
یبنی علیه الجواب ایضا علی ذلک التقدیر کما لا یخفی قوله بل بعض افراده

لا شک ان هذا لا یتوقف علیه الجواب علی تقدیر ان یکون التردد فی
مفهوم الوجود المطلق بل یحصل نفی الجواب المذکور علی ذلک التقدیر
کما قررنا مثل ذلک فی التردد المتعلق بالافراد قال الشارح و لا نعرض
علیه بان کونه وجود الواجب امرا اضافیا لا شک فی ان الحکم بان علة
التجرد علی التقدیر المذکور هو کونه وجود الواجب مسلم فی الجملة
اذ المقصود هنا ان علة التجرد هو الوجود الخاص الواجبی و لیس ذلک
امرا اضافیا و حاصل ما ذکره الشارح انا لا نم ان التجرد امر خارجی بل هو
امر عقلی لکونه وجود الواجب و لا استحالة فی کون امر عقلی علة لامر
عقلی آخر فعلی هذا لو قدر الشارح الصفة فی قوله و اتصاف الموصوف
بصفته بالعقلیة لکان الصدق ما قصده و انت تعلم بان عبارة الشارح
و اتصاف الموصوف بصفته یشعر بان الکلام فی کون کونه وجود الواجب
علة لاتصافه بالتجرد لا لنفس التجرد علی ما یشعر به عبارة المص فی الجواب
عن الدلیل الاول من الادلة الثلثة للمعارضة و سیعلم ان کلام الشارح
سوق هناک علی وجه یفید ان العلة انما هی لنفس التجرد لا للاتصاف
وجود الواجب به علی خلاف هذا العبارة للشارح فبین کلامیه
نوع مدافعة و قد اشرنا فیما سبق الی ان المحشی علی تقدیر عدم اقتضاء
الوجود شیئا من التجرد و اللاتجرد ان المحتاج الی سبب هو اتصاف وجود
الواجب بالتجرد لا نفس التجرد فالحق ما اشعر به عبارته الاولی من
عبارتیه و سینکشف هذا المعنی نهایة الانکشاف قال الشارح الظاهر ان الوجود

بديهي التصور الظاهر ان المراد ان حقيقته الواجب تعالى غير معقولة بالكنه بالاتفاق ووجوده معقول بالكنه بل بديهي التعقل على ما مر من الدليل في سريع المقالة فحقيقته تعالى غير وجوده لان ما ليس غير معقول غير معقول واذا ثبت كون حقيقته مغايرة لوجوده ثبت ان وجوده زائد عليها والا يلزم تركبه من الوجود وغيره ويلزم من ذلك امكانه وقد اشرنا فيما سبق الى ان تركبه انما يستحيل من الاجزاء الخارجية دون العقلية وكون الوجود جزءا منه لا يستلزم ان يكون جزءا عقليا له واعلم ان قول المص ولان وجوده معقول معطوف بحسب المعنى على ما قبله وان القياس المذكور على هيئة الشكل الثاني وشرط انتاجه كلية الكبرى وهو مفقود فيه بحسب الظاهر قال الشارح واذا كان كذلك الى ان يعرض لوجوده الوجوب على تقدير كونه عين حقيقته لا خفاء في ان الدليل المذكور لا يفيد ان لا يكون وجوده جزءا منه ليحتاج التعويل على هذا التقدير الذي يدور عليه الوجوب مع امكان ان يقال انه اعتبار جزء الوجود عنه تعالى مبني على ما ذكر من استلزامها التركيب الذي انتفى منه تعالى فلم يذكر هنا اكتفاء بما ذكر آنفا وقد يقال لا حاجة في الادلة الثلثة الى ما يبين استناد جزئه الوجود عنه نعم اذ قصد المعارض ان يسد دليله خلاف ما افاده دليل الخصم ولا شك في انها على تقدير تمامها افادت ان وجوده ليس عين حقيقته نعم ولا يتوقف تمام دليل المعارض على افادته عدم دخوله فيها وليس مقصوده اثبات زيادة وجوده على حقيقته حتى

يحتاج الى ذلك بل اقامة الدليل على خلاف ما يفيده دليل الخصم وهو حاصل بمجرد ما ذكره قال الشارح وانما يلزم ذلك ان لو كان التجرد وجوديا قد اشرنا فيما سبق الى ان الاحتياج الى السبب انما هو لاجل الاتصاف بالتجرد لا لاجل نفس التجرد كيف ونفس التجرد امر اعتباري عقلي غير محتاج الى ما يفيده ولا شك في ان مدار دليل المعارض اذا كان على لزوم الاحتياج الى علة الاتصاف بالتجرد لم يجد كون عدمية التجرد طائلا اذ الاتصاف بالوصف العدمي محتاج الى علة كما ان الاتصاف بالوصف الوجودي محتاج اليها وانت خبير بان ظاهر عبارة العلامة يفيد ان التجرد نفسه ممكن الوجود وان مدار الكلام اعتراضا على الاحتياج علة نفس التجرد لا على الاحتياج الى علة الاتصاف به لكن لا يبعد ان يصرف عبارة العلامة عن ظاهرها بان يقال مقصوده ان التجرد وان كان عدميا لكنه ممكن الثبوت لوجوده تعالى محتاج الى علة الاتصاف بالتجرد العدمي لكن عبارة الشارح في الحواشي عما اورده عليه بل دلالة على ان مدار الكلام على الاحتياج الى علة نفس التجرد لا على الاحتياج الى علة الاتصاف بالتجرد فتامل قوله يعتبر في كل منها وكذلك العدم ينقسم الى قسمين عدم الشيء في نفسه وعدم الشيء لغيره والمواد الثلث يعتبر في كل منهما غاية ما في الباب ان واجب الوجود يكون ممتنع العدم وممتنع الوجود يكون واجب العدم ولا استبعاد من امكان الوجود والعدم في الوجود والعدم المحمولين وفي الوجود

والعدم الرابطين ولا شك في ان الاقسام العقلية الحاصلة من اعتبارات المواد باعتبار الوجود في نفسه والوجود لغيره بعضها يستحيل وبعضها غير مستحيل وكذلك الحال في اعتبارات العدم من ملاحظة المواد الثلث فيها قوله وكونه اجتماع اسرار اذا اخذ ابا اعتبار بان يكون الممكن في نفسه واجب الثبوت لغيره كما يراه الشارح في بيان ذلك او يكون ممتنع الثبوت لغيره كالاعراض مثلا فانها ممكنة الثبوت في نفسها ممتنعة الثبوت للمجردات بل نقول اجتماع الثلث منها جائز بان يكون شيء واحد ممكن الثبوت في نفسه واجب الثبوت لاحد ممتنع الثبوت لآخر وكذلك يجوز ان يكون صفة ممتنعة الثبوت في نفسها ممكنة الثبوت لاحد وواجبة الثبوت لآخر قوله باعتبار واحد اي لا يكون واجب الوجود في نفسه ممتنع الوجود في نفسه او ممكن الوجود في نفسه وبالعكس في كل منها وكذا لا يكون واجب الوجود لغيره ممكن الوجود لذلك الغير او ممتنع الوجود لذلك الغير وبالعكس في كل منها نعم يجوز ان يكون شيء لاحد واجب الوجود لغيره ممكن الوجود او ممتنع الوجود لغير آخر ولا يخفى عليك ان المراد بامتناع الاجتماع فيها اذا اخذ باعتبار واحد ان الوجوب في نفسه لا يجتمع مع الممتنع في نفسه او مع الممكن في نفسه وبالعكس وان الوجوب لغيره لا يجتمع مع الممتنع لغيره او مع الممكن لغيره وبالعكس على ما فصلناه وهذا الحكم وان كان صادقا بالنسبة الى الوجود في نفسه لكن في صدقه بالنسبة

الى الوجود لغيره مناقشة لجواز ان يكون صفة واجبة الوجود لغيره ممتنعة الوجود لغيره آخر او ممكنة الوجود له على ما اشرنا اليه الا اذا اعتبر في وجه الاعتبار وحده الغير واعلم ان الحكم بالتنافي بين المواد المذكورة على التقدير المذكور على حسب الاصطلاح قوله فان ادعى ظاهر من العبارة يقتضي بحسب الاستعمال افتتاح اسمائها والقول بانه حذفت من العبارة لظهور ان المص لا يحصل على تقدير ذلك ايضا بقرينة قوله اللازم معناه الوجود المطلق كما لا يلتفت اليه وكذا العقل بانها مدرج في قوله وادعاء تعقله بوجه ما لا يفيد اذ على تقدير ان يكون المراد بالوجه الوجود المطلق مع كون المراد التعقل بوجه ما لم يحصل ما هو المط بناء على عدم صحة الكبرى قوله فبعد تسليم الصغرى فيه اشارة الى ما هو المط منع الصغرى على التقدير المذكور بناء على ان ما ذكر من الدليل لا يفيد تعقل كنه الوجود المطلق على ما مر ولا خفاء في ان ذلك المنع انما يوجه على الصغرى على ذلك التقدير اذا لم يعتقد المعارض الدائمة واما على تقدير اعتقاده ايامها الدائمة فلا ولا يبعد في حملها على ذلك واعلم ان عبارة المص في الجواب المذكور صريحة في ان مداره على ان المراد بوجوده في المقدمة الاولى هو الوجود المطلق بقوله فيرسله يعني ان كان المراد من الوجود المعقول الخ مما لا يعني من تلك العبارة نعم يجري ذلك التوجيه في عبارة الدليل الثاني لا في الجواب على الوجه الذي ذكره المص واعلم ان قول الشارح

كما لا نظر ووجه كما لا يكون على من عرف وكل الاصطلاح ولو اتى لغة كب الاف من الاصطلاح وكل الاصطلاح م

وبتعقل اللازم لا يقتضي تعقل الملزوم بالحقيقة نعم ان تعقل اللازم يقتضي تعقل الملزوم بوجه ما ان ذلك ليس كذلك اذ تعقل اللازم لا يقتضي تعقل الملزوم بوجه ما والعبارة السديدة ان يقال وتعقل اللازم بالكنه لا يقتضي تعقل الملزوم باعتبار من الاعتبارات الا انه اختار ذلك توضيحا لنفي ما حصل به نقض المستدل المعارض لا يقال قد يكون اللازم بحيث يكون تعقله مقتضيا لتعقل الملزوم بوجه فلا يصح ما ذكر لانا نقول قصد بذلك دفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي ويحقق الاقتضاء المذكور ينافي الثاني لا الاول ولا شك في ان نقض المجيب حاصل بذلك الدفع **قوله** فلانه صدق الشرطية اي قول المستدل المعارض لو كان وجوده عين حقيقته لما كان واجبا ولا خفاء في ان مدار الجواب انما هو على منع الشرطية المذكورة واعتبار النقض في الجواب انما هو على بعض السند وكثيرا ما يعترضون الجواب متعددا باعتبار السند كما لا يخفى على من امعن في مباحثهم العقلية **قوله** بالقياس اليه يريد ان كون الواجب تعالى عبارة عن وجوده الخاص لا يستلزم ان لا يتصف الواجب تعالى بالوجوب بمعنى اقتضاء ذاته الوجود انما يلزم لو لم يكن له وجود مغاير لذلك الوجود الخاص الذي هو عين ذاته تعالى مع انه ليس كذلك اذ له وجود مغاير للوجود الذي هو عين الواجب اعني الوجود المطلق فيكون الوجوب بمعنى الاقتضاء نسبة بين الوجود الخاص الذي هو عين الحقيقة الواجب تعالى وبين الوجود المطلق بان يكون الاول مقتضيا

للثاني وفيه بحث اذ اقتضاء الشيء الوجود معناه اقتضاؤه كونه موجودا ولا يتصور ذلك الا على تقدير ان يكون للشيء هوية مغايرة لهوية الوجود ولا تغاير بين هوية الوجود الخاص الذي هو عين الواجب وهوية الوجود المطلق فلا يتصور بينهما الاقتضاء بذلك المعنى نعم بينهما اقتضاء بمعنى اقتضاء الفرد للكلي الصادق عليه وذلك لا يقتضي تغاير الهويتين بل يكفي لذلك تغايرهما بحسب العقل ومن البين ان مدار تقسيم الموجود الى الموجودات الثلاثة اي الواجب والممكن والممتنع ليس على الاقتضاء بالمعنى الثاني بل على الاقتضاء بالمعنى الاول وتوضيح ذلك ان اقتضاء الشيء الوجود بمعنى اقتضائه كونه موجودا لا يتصور الا باعتبار الوجود الخاص اذ الشيء انما يكون موجودا بوجود خاص لا بوجود مطلق بل الوجود المطلق ينتزع العقل بحسب الشرائط والاستعدادات من الوجودات الخاصة ولا معنى لكون الشيء موجودا به كما ان الجسم انما يكون اسود بسواد خاص لا بسواد مطلق بل مما ينتزعه العقل من السوادات المخصوصة بحسب الشرائط والاستعدادات التي يدور عليها ذلك الانتزاع وكون الوجود الخاص الذي هو عين الواجب مقتضيا للوجود المطلق اقتضاء السواد الخاص للسواد المطلق غير معتبر فيما كنا فيه وقد نقل الاستاذ المحقق الفيلسوف المدقق في شرحه للتجريد عن الشفاء ان ذاتا يقتضي وجودها لا يتصور الا على الباري تعالى على راي الحكيم القائل بان الواجب تعالى عبارة عن الوجود

الوجود الخاص الذي هو عين الواجب تعالى بذلك الاقتضاء بل لوجب ذلك في كل وجود خاص **قوله** انما يلزم ذلك لا خفاء في ان عدم استقلال وجود الممكن لا يخرجه عن كونه واجبا بذلك المعنى اعني عدم استقلال عدم الممكن عن كونه ممتنعا بالذات اذ الاحتياج الى الغير كما ينافي كون الواجب واجبا وجوبا ذاتيا ينافي كون الممتنع ممتنعا امتناعا ذاتيا بلا تفاوت مع ان عدم الممكن ممتنع لذاته اذ لا محال لكونه واجب الوجود او ممكن الوجود فتامل وقد يجاب عن السؤال الذي اورده قدس سره بانه انما يلزم ذلك ان لو كان الوجود الخاص للممكن مستغنيا عن الغير وليس كذلك لان الوجود الخاص للممكن مستند الى علة فيكون عارضه مفتقرا اليها فيكون الوجود المطلق مفتقرا الى امر مغاير للوجود الخاص فلا يكون واجبا لذاته واعترض الكمال المحقق في شرحه للتجريد على الجواب المذكور بان للوجوب معنيين على ما صرح به احدهما صفة للوجود بمعنى استغنائه عن الغير والثانية صفة للذات بالقياس الى الوجود بمعنى اقتضاء الذات للوجود ونقض السائل انه يلزم ان يكون الوجود الخاص للممكن واجبا بالمعنى الثاني وحاصل الجواب انه ليس واجبا بالمعنى الاول فاين هذا من ذلك ويمكن ان يقال في دفع ما اورده الاستاذ على ذلك الجواب بان الوجوب بمعنى الاستغناء عن الغير لازم للوجوب بمعنى اقتضاء الشيء الوجود بناء على ان المراد بالاقتضاء الوجود

الخاص بل ذلك قسم عقلي للموجود لا وجود له في نفس الامر هذا ولا شك في ان مدار صحة هذا الكلام انما هو على كون المقسم الى الموجودات الثلاث اي الواجب والممكن والممتنع بحيث يكون الباري تعالى على راي الحكيم القائل بان وجوده عين ذاته خارجا عنه وذلك بان يكون المقسم مغاير الوجود والا لاختل التقسيم لدخول الباري على ذلك الراي في المقسم وخروجه عن الاقسام اما عن الممكن والممتنع فظاهر واما عن الواجب فلان ذلك التقسيم داير على الاقتضاء وجودا وعدما والواجب داخل فيه باعتبار الاقتضاء والباري على ذلك الراي لا يتصور ذلك فيه كما عرفته آنفا **قوله** ويرد عليه بهذا المعنى ومدار الجواب عن الوجه الثالث على منع الشرطية المذكورة فيه على تقدير ان يكون الوجوب بالمعنى المذكور اعني الاستغناء عن الغير **قوله** لان الوجوب امر اضافي لا يمكن تعقله الا بين امرين قلنا ان اريد به ان الوجوب بذلك المعنى امر اضافي يقتضي تعقله فيما يتصف بذلك المعنى فهو ممنوع وان اريد به انه امر اضافي يقتضي تعقله مطلقا فذلك مسلم ولكن لا ينافي اتصاف الوجود الخاص الذي هو عين الواجب به مع استغنائه عن الغير فيه **قوله** لكن في الواجب وجود خاص قد عرفت فيما سبق ما يتعلق بالجواب على اختيار هذا المعنى للوجوب **قوله** او كيفية الظاهر مبنى التردد على انه قد يعبر عن الوجوب بهذا المعنى بالنسبة واخرى بكيفية النسبة **قوله** فانه يقتضي المطلق اذ لا كنفس

هو الكافي فيه فتم ذلك المجيب الحكم بان وجود الممكن ليس واجبا بالوجوب
بمعنى اقتضاء الشي الوجود مستدلا بانتفاء لازمه اعني الوجوب بمعنى
الاستغناء عن الغير على انتفاء ملزومه الذي هو الوجوب بمعنى
اقتضاء الشي الوجود وليس مقصوده مما ذكره في الجواب نفي
الوجوب بمعنى الاستغناء عن الغير بخصوصه وذاته حتى يقال
فاين هذا من ذاك بل لاستلزامه نفي ما هو ملزومه اعني الوجوب بمعنى
اقتضاء الشي الوجود فيصح ذلك الجواب بعد ما حققناه الى ما
ذكره قدس سره بقوله لانا نقول انما يلزم ذلك فلا اشكال قوله
لما استقل بالاقتضاء اذ المراد بالاقتضاء في تعريف الوجوب الذاتي
هو الاقتضاء الكافي في الوجود بحيث لا احتياج الموصوف به فيه
الى غيره واقتضاء الوجود الخاص للممكن للوجود المطلق ليس كذلك
بناء على افتقاره فيه الى موجده والى علة اتصافه به بناء على
كونه غير قايم بنفسه على ما دل عليه الدليل بخلاف الوجود الخاص
للواجب فانه قايم بنفسه والمراد بما يتفرع على الوجود الخاص
للممكن هو الوجود المطلق واذا كان ذلك الوجود في نفسه مفتقرا
الى غيره على ما ذكرنا لزم افتقاره اليه في الوجود المطلق علته
بالواسطة فلا يكون الوجود الخاص للممكن واجبا وجوبا ذاتيا وانما
يكون كذلك لو انتفى في نوع مقتضاه علته الى غيره كما هو شان
وجود الخاص للواجب قال الشارح وعن الثالث لانه عرض من الوجود

هذا منع لما تضمنه قوله لان الوجوب امر اضافي ولا شك في ان
الشرطية المذكورة يكون دليله عليه منعه بالحقيقة راجع الى منعها
واعلم ان مدار الوجه الثالث انما هو على بطلان كونه تعالى واجبا
ولا شك في ان ذلك يتحقق على تقدير كون الوجوب عين ماهيته
تعالى اذ الوجوب اذا كان عينها استحال اتصافه بالوجوب
والواجب ما اتصف به وقد يقال ان هذا البحث مواخذة لفظية
ناشية من ملاحظة اللغة والوضع ولا عبرة به في المباحث العقلية
الحكمية اذ المراد بالواجب ذات يتصف بالقدم الذاتي ولا احتياج
في حصوله وتحققه الى الغير بل في جميع ما يترتب عليه من الاثار
الخارجية اليه وهذا كما يقال علمه تعالى مثلا عين ذاته مع انه تعالى
عالم والعالم ما قام به العلم بحسب قانون الوضع اذ يريد به
انه ذات ينكشف به الاشياء ولا حاجة له فيه الى اتصافه بصفة
زايدة كما احتاج فيه الممكن اليه وهذا لا ينافي بحال مفهوم العلم
زايد اذ ليس المراد ان مفهوم العلم له تعالى اذ ليس المراد ان مفهوم العلم
عين ذات الواجب تعالى بل انما صدق عليه العلم هاهنا عين ذاته تعالى
ولو امعنت النظر فيما القي اليك انكشف لك ان تفسير الوجوب
الذاتي باستحقاقه الذات لا ينافي كونه عين ماهيته تعالى بواسطة
ابهام معنى الوجوب عين تلك الماهية وهاهنا يناسب ان يعلم
في هذا المقام ان معنى قول الحكماء ان حقيقة الواجب تعالى عبارة

عن الوجود البحت مع كونها قايمة بذاتها انها ذات يمكن ان
يصدر عنها اثار خارجية ولا يحتاج في صدورها عنها الى صفة تسمى
بالوجود يكون قايمة بها حتى يتصف تلك الذات بها اتصافا اشتقاقيا
كما احتاج الممكن في صدور الاثار الخارجية منه الى اتصافه بها بل هي ذات
بحيث لو كان للعقل سبيل الى كنهها لم يجدها الا خالية عن تلك
الصفة وهذا لا ينافي ان يصدق عليها مفهوم الوجود المطلق صدق
مواطاة وهاهنا ابحاث لا يخلو الاشارة اليها عن فوايد الاول ان
قولهم ان حقيقة الواجب تعالى عبارة عن الوجود البحت ينافي قولهم
يكون الوجود معقولا ثانيا لا يحاذيه امر في الخارج بل هو امر اعتباري
عقلي الثاني انهم عرفوا الوجود بالكون وهذا ينافي كون الواجب تعالى
نفسه مع قطع النظر عن كونه معقولا ثانيا والثالث انهم حكموا
بانحصار المفهوم في الموجود والمعدوم وقد صرح بعضهم بان المراد
بالموجود ما قام عليه الوجود ويلزم من ذلك كون الواجب تعالى غير
داخل تحت مفهوم الموجود او يكون القسمة غير حاصرة والرابع ان
معنى الموجود ما قام به الوجود وكون الواجب تعالى عبارة عن الوجود
الخاص واتصافه بالوجود اتصاف مواطاة لا اشتقاق ينافي ذلك و
الخامس ان الموجود الخارجي ما وقع الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه وذلك
غير ظاهر في الواجب تعالى على تقدير كونه تعالى عبارة عن الوجود البحت
وقد يجاب عن الاول بانهم حكموا بكون الوجود المطلق معقولا

ثانيا لا بكون الوجود الخاص معقولا ثانيا وكون مفهوم الوجود
معقولا ثانيا لا يستلزم ان يكون ما صدق عليه كذلك كمفهوم
الجزئي والكلي والذاتي وغير ذلك واما معنى قولهم المعقول الثاني
ما لا يحاذيه شي في الخارج فقد صرح قدس سره في حاشية شرح المطالع
في بحث الموضوع بان المراد به انه لا يتصف الشي به اتصافا خارجيا
واتصاف الوجود الخاص الذي هو الواجب تعالى بالوجود المطلق
عقلي لا خارجي وليس المراد به ان لا يكون له فرد موجود في الخارج
على ما يتبادر من ظاهره وعن الثالث بان انحصار المفهوم في
الموجود والمعدوم ليس دايرا على اعتبار زيادة الوجود على
الموجود مطلقا على راي من قال بكون الواجب عبارة عن الوجود الخاص
وانما ذلك كذلك على راي من قال بكون الوجود الخاص زايدا عليه
ومدار تصريح ذلك البعض عليه على انه يجوز ان يعتبر ذلك بالنسبة
الى الوجود المطلق الزايد عليه نعم على الراي وعن الرابع بان
ذلك البحث ناش من ملاحظة قانون اللغة ومدار ما نحن فيه على
القواعد العقلية اذ يعني بالموجود الخارجي ما يكون مصدرا للاثار
الخارجية وقد مر نظير ذلك في الواجب على تقدير كون الوجوب
عين الماهية ويمكن الجواب عن البحث الخامس على تقدير ان يكون
المراد بالوجود في قولهم الموجود ما وقع الخارج ظرفا لوجوده اعم من
ان يكون الوجود الخاص او الوجود المطلق واعلم ان بعضهم اختاروا

ان للفظ الوجود معنيين احدهما مختص بالواجب تعالى والآخر مختص بالممكنات مشترك بينها واطلاقه عليهما بالاشتراك اللفظي وظني ان الباعث على ذلك الاعتقاد انما هو ورود بعض الاشكالات على ما اختاروه من اشتراك المعنوي للوجود بالنسبة الى جميع الموجودات وهذا البحث اعرضنا عن ايرادها مخافة زيادة الاطناب
قوله بمعنى واحد بل يكون مشتركا بينها اشتراكا لفظيا على تقدير التعدد
قوله فلا اشكال فيها من مفهوم اللفظ اي فلا اشكال لتلك الاشياء على التقدير المذكور في مفهوم اللفظ بناء على كونه متواطيا عليه
قوله والعكس اي العكس من احوال الكل بالنسبة الى افرادها يوجب عدم الاشتراك ولا اعتبار في ان ذلك بعينه شأنه ذلك الا في الميتة ولكن ذلك غير قادح فيما سيق الكلام لاجله قال الشارح على ما لا ينقسم اصلا وهو الواحد الحقيقي كالواجب تعالى وللواحد الحقيقي معنى آخر وهو ما لا يكون له اجزاء او نوعين لماهيته حقيقية ونريد هذا المعنى واحد حقيقي دون المعنى الاول وكثيرا ما يقع الغلط في اطلاق الواحد الحقيقي بواسطة الاشتراك قوله فلانه بالذات هذا مما يستفاد مما ذكر في الشرح ولا خفاء في ان اكثريه ترتب الآثار عليه لا يكون منشاء لكونه اشد لا خارجيا ولا عقليا فتامل قال الشارح خارجا عنها عارضا لها في الذهن لا خفاء في ان العروض الذهني لا يتفرع على كون الوجود مقولا على الواجب

والحكم بالتشكيك بل المتفرع عليه ليس الا مطلق العروض وايضا يلزم على تقدير كونه عارضا له عروضا عقليا كونه قابلا وفاعلا اذ الفاعل لوجوده العقلي ليس الا ذلك على ان فيما ذكره الشارح امرين آخرين الاول انه قال فيما سبق بناء حكم على جواز كون شيء قابلا لامر وفاعلا له نظرا الى انه سيجي بطلان تلك القاعدة وههنا بنى الكلام على صحتها والثاني ان ما ذكره على تقدير تمامه لا يفيد امتناع عروض الوجود المطلق للممكنات في الخارج مع ان الكلام مسوق لذلك ايضا واعلم ان قول الشارح وانما يحملونه على الكل المشتركة لا على اشياء وهو واضح غاية الوضوح قوله عارضا للمجموع لا وجه لكونه مرادا مما ذكره في الشرح بناء على كونه مستبعدا جدا منه
قوله على ما يدل عليه قوله في كونه ذكره دالا عليه هنا قيد ظاهرة قال الشارح لازم واحد خارجي لا منافاة بين كونه لازما خارجيا وبين ان يكون عروض الوجود للواجب في الذهن لا في الخارج اذ المراد بالخارج ههنا وجود العارض وبعدم عروضه له في الخارج ليس ذلك العارض مما عرض له عروضا خارجيا ولا شك في ان ذلك انما يحسن لو كان المراد باللازم في عبارته ما يشمل غير العارض وقد يقال المراد باللازم الخارجي ما يقابل اللازم الذهني وبعبارة اللازم الخارجي بناء على ان الوجود من قبيل ذلك وانت خبير بان الوجود ليس من قبيل اللوازم الخارجية على اصطلاحهم في اللازم الخارجي قوله

اخرنا انه المقتضي للتجرد وذلك ان يختار على تقدير ان يكون المراد بالوجود المجرد الوجود المقول بالتشكيك انه يقتضي التجرد ويمنع لزوم اقتضاء وجود الممكن ذلك بناء على قوله وانما يلزم ذلك لو كان على تقدير ان يكون المراد بالوجود المجرد وجود الممكن انه لا يقتضي شيئا من التجرد واللاتجرد ولا يلزم من ذلك افتقار واجب الوجود في تجرده الى علة منفصلة عنه الا ان الشارح ان يرد على اختيار اقتضاء الوجود المقول بالتشكيك التجرد مثل ما اورده على اختيار انه يقتضي اللاتجرد واعلم انه قد يقال على تقدير كونه ثم مساويا لها في الحقيقة يجوز ان يقتضي احد المتساويين شيئا لا يقتضيه الآخر لجواز كونه غير ناش من تلك الحقيقة المشتركة قال الشارح لان اللاتجرد اذا كان من لوازم الوجود المطلق اللازم فيه ان ما ذكره الشارح دال على ان لازم اللازم للشيء لازم له وذلك مما لا نشك فيه لان الجنسية مثلا لازم للحيوان اللازم لزيد مع ان زيدا ليس بجنس والذي يخطر بالبال ان مقصود الشارح ان الوجود المطلق المقول بالتشكيك اذا اقتضى شيئا كان الامر الثابت له بالذات للكل الافراد كمثله فيلزم ان يتصف وجود الواجب تعالى باقتضاء اللاتجرد الذي يقتضيه ذلك الوجود بتلك الحيثية ومثل هذا الحكم غير مختص بالماهية التي هي ذاتية لما تحتها بل هو شامل لها وللعوارض ايضا فتامل قوله ذكر العلامة هنا كلاما يقول وفيه نظر لجواز ان يكون كونه وجود الواجب وقد فصلناه اي يقول هاهنا منع احتياج

وجوده على التقدير المذكور الى سبب منفصل له وقد يقال اذا كان الوجود المطلق المقول بالتشكيك غير مقتض لشيء منهما كان عدم اقتضائه اياه من لوازم الوجود المطلق المقول بالتشكيك اللازم لوجود الواجب فيلزم اجتماع اقتضاء التجرد وعدم اقتضائه في وجود الواجب وذلك مستحيل وافهم قال فيه ما فيه قال الشارح وان عني به وجود الممكنات نختار انه يقتضي اللاتجرد قد عرفت انه يجوز ان يختار على تقدير ان يكون المراد بالوجود المجرد وجود الممكنات انه لا يقتضي شيئا من التجرد واللاتجرد ولا يلزم من ذلك افتقار وجود الواجب في تجرده الى علة منفصلة عنه نعم واعلم ان المتبادر من عبارة المصنف ان بذلك ينحل لك كثير من الشبه في مثل قوله ويجب ان يعلم ان اطلاق الوجود ان انحلال تلك الشبه الكثيرة منحصر في كون الوجود المطلق مقولا على وجود الواجب ووجودات الممكنات بالتشكيك مع انه لا شك في ان انحلال الشبه الاولى على الوجه الذي قرره الشارح بقوله لانا نقول من الراس لا يتوقف على كونه مقولا عليهما بالتشكيك بل الانحلال يتحقق على تقدير كونه مقولا عليهما قولا واحدا بناء على انه يقال على تقدير ان يكون المراد بالوجود المجرد الوجود المطلق انا نختار انه لا يقتضي شيئا من التجرد واللاتجرد ولا يلزم من ذلك افتقار وجود الواجب في تجرده الى علة منفصلة لجواز ان يقتضي

مقتضيا وجود الواجب التجرد الذي لا يقتضيه الوجود المطلق على تقدير كونه ذاتيا لجميع الوجودات الخاصة كما ان الجوهر مثلا لا يقتضي شيئا يقتضيها لحقيقته من الانواع الاضافية والحقيقية مع كونه مقتضيا لذلك وكذلك شبهة في ان الجواب عن الشبهة الاولى باختيار الشق الاول من لا يتوقف على كونه مقولا عليهما بالتشكيك بل يحصل على تقدير عدمه ايضا وكذا الحال الشبهة السابقة على الوجه الذي قرره الشارح غير متوقف على كونه مقولا عليهما بالتشكيك وسوس بادني توجه نعم الحال الشبهة الثانية على الوجه الذي قرره قدس سره مبني على كونه مقولا عليهما بالتشكيك الا انه لا يتوقف الحال لها مطلقا على ذلك كما يظهر ذلك من تقرير المص في دفعها فانه جعله دايرا على كون الوجوب عين ذاته تعالى ولا يتوقف ذلك على كونه مقولا عليهما بالتشكيك وكذا الجواب ان يقال في اندفاعها بان للوجوب معنى آخر اعني الاستغناء عن الغير لا يوجب اتصاف الواجب به على وجه التعدد فيه على ما قرره قدس سره مع انه لا يعتبر في ذلك كونه مقولا عليهما بالتشكيك وقد يقال اندفاع الشبهة السابقة على ما قرره قدس سره مبني على كون الوجود المطلق عارضا لوجود الواجب ولا يتوقف ذلك على كونه مقولا عليه وعلى ساير الوجودات بالتشكيك فلا يكون الحلال لها على ما فصله قدس سره منوطا بكونه عليهما بالتشكيك الا ان يقال منشاء عروضه لها ليس الا كونه مقولا عليهما بالتشكيك ومما

يلحق

يلحق ان يشار اليه في هذا المقام ان الحلال الشبهة الاولى على الوجه الذي يقال من جهة الملخص غير مختص بكون الوجود مقولا عليهما بالتشكيك بناء على السند الذي اشير اليه بقوله فانما يلزم ذلك ان لو كان وجوده مساويا له او مثل ذلك كونا يقال على تقدير كون الوجود المطلق جنسا للوجودات الخاصة ولا يخفى عليك ان اندفاع الشبهة على كون الوجود المطلق ذاتيا للوجودات الخاصة وان كان حاصلا الا ان كونه ذاتيا يؤدي الى ما ذكره المص في مقام الاستدلال على كون الوجود المطلق عارضا للوجودات الخاصة فاضبط ما قررناه لك بسهم قوله امكن عروض الوجوب قد عرفت ما يتعلق بهذا الامكان وقد اشرنا الى اندفاع هذه الشبهة غير موقوف على اعتبار عروض الوجود المطلق للوجود الواجبي بل على تقدير جنسيته بكون الوجوب بمعنى الاستغناء الى الغير وبكونه عين الماهية الواجب واعلم ان مقصد الشارح مما ذكره بيان بناء اندفاع الشبهتين الاولى والثانية على كون الوجود المطلق مقولا بالتشكيك على ما تحته فلا يتجه عليه انه لا فايدة في ذكر جواب الثانية منها مع كونه معلوما مما تقدم ومما يتعلق بهذا المقام ان لهم شبها اوى على كون وجود الواجب زايدا عليه وشرعه بكون الوجود المطلق مقولا بالتشكيك على الوجودات الخاصة منها انهم قالوا الوجود وجود الواجب عين الماهية

داخل

تلك م

لكان تجرده اما لذاته وجود الواجب فيلزم ان يكون كل وجود كذلك مع ان ذلك ليس كذلك اذ قد اقيم البرهان على كون وجود الممكن مقارنا للماهية واما لعلة منفصلة فيلزم كونه محتاجا في تجرده الى الغير وهو مستحيل وهذه الشبهة قريبة من الشبهة الاولى المذكورة في الكتاب ومنها انهم قالوا لو كان وجود الواجب مجردا عن الماهية مع كونه مبدأ للممكنات فالمبدأ اما ذلك الوجود وحده او مع قيد التجرد والاول يؤدي الى كون كل وجود كذلك وليس كذلك والثاني يفضي الى كون التجرد العدمي جزء للمبدأ ويلزم من ذلك كون المبدأ معدوما اذ المركب من المعدوم والموجود معدوم وانت خبير بان الحلال الشبهتين المذكورتين بكون الوجود المطلق مقولا على ما تحته بالتشكيك اما الحلال الاولى منهما فلان تجرد وجود الواجب لذاته انما يستلزم كون كل وجود مجردا لو لم يكن الوجود المطلق مقولا بالتشكيك على افراده مع انه ليس كذلك واما الحلال الثانية فلانا نختار ان مبدأ الممكنات مجرد الوجود المجرد ولا يلزم منه كون كل وجود مبدأ لها وانما يكون ذلك كذلك على تقدير كون الوجود المطلق غير مقول بالتشكيك وليس كذلك ولا شك في انهما وان اندفعتا بما ذكر لكن لا يتوقف اندفاعهما عليه كما لا يتوقف اندفاع الشبه الثلاثة المذكورة في الكتاب على ذلك على الوجه الذي فصل فيما سبق مع ما يتعلق بذلك قوله باعتباره

مرتب

مترتب عليها اي سواء كان ذلك المرتب بسبب الوجود في الذهن او خارجه ليدخل في تعريف الوجود الخارجي وجود بعض ما قام بالذهن كوجود بعض الكيفيات النفسانية كوجود القدرة والارادة القائمتين بالذهن فانه وجود خارجي وان كان وجود القائم بالذهن ولا شك في صدق هذا التعريف على الوجود الذهني فانه يترتب على الشيء باعتبار وجوده العقلي آثاره واحكامه كالعوارض العقلية التي لا يكون منشأ عروضها الا الوجود العقلي للشيء كالذاتية والجنسية والفصلية وغير ذلك مما يسمى معقولات ثانية في عرف الحكماء وبعض الفضلاء قال في دفع هذا الاعتراض المراد بالآثار والاحكام هي الآثار والاحكام المختصة والا فللموجود الذهني آثار واحكام لكن غير مختصة بما يوضحه انتهى كلامه ولا خفاء في ان ما ذكره مما لا يستفاد من العبارة المذكورة على ان ذلك انما يجدي نفعا لو لم يكن للاشياء باعتبار وجوداتها العقلية آثار واحكام مختصة بها بل يكون كل ما يترتب بواسطة الوجودات العقلية للاشياء من الاعتبارات مما لها ولغيرها مع ان ذلك ليس كذلك ومن الناس من احتاط بان المراد بالآثار والاحكام هي الآثار والاحكام الحادثة ولا شك في انها انما يترتب على الاشياء باعتبار وجوداتها الخارجية وانت خبير بان معنى الآثار والاحكام الحادثة لا يفهم عند العقل الا منتسبا الى الوجود الخارجي في التعريف المذكور على ما افتاده شايسته

الزوم وقد يقال لا دور على ذلك التقرير هنا وعلى ان ذلك التعريف لفظي
لا حقيقي اذ الوجود الخارجي معنى التعريف المذكور بديهي التصور فلا يحتاج
تعريفا حقيقيا ولا يتوقف ذلك التعريف بالتعريف المذكور على ما ذكر فيه
ولبعض الافاضل في دفع ذلك الاعتراض عن التعريف المذكور كلام ذكرناه
في حاشيته شرح المواقف مع ما يتعلق بذلك فليرجع اليها قوله واصلا
قد يطلق الوجود الاصيل على غير الوجود الخارجي كما في طبيعة العلم
المحققة في ضمن افرادها فانه يقال لذلك التحقق وجودا اصيلا للعلم مع
ان العلم ليس من الموجودات الخارجية على راي المحققين من القائلين بالوجود
الذهني وقد يكون لتلك الطبيعة تحقق ظلي غير اصيل كما اذا تصورت
تلك الطبيعة بانها الصورة الحاصلة عندنا لذات الجودة مثلا فانه تحقق
ظلي غير اصيل لطبيعة العلم قوله اي حصولها منه وان الاشياء
دليل للتعبير عن الماهية بالصورة ولا خفاء في ان تعبير صورة المعلوم
عما منه انما يلائم قول من قال ان الحاصل في الذهن ماهية الشيء لا شبحه
ومثاله مع ان مدار كلام الشارح على ما ياتي على القول لا الاول واعلم
ان من الحكماء من ذهب الى ان العلم عبارة عن الانفعال الحاصل عند
الصورة الحاصلة في الذهن لا نفس تلك الصورة مع انه قائل بالوجود الذهني
وظاهر عبارة الشارح يفيد ان القائل بالوجود الذهني من الحكماء ليس الا
من ذهب الى ان العلم هو الصورة الحاصلة في الذهن وله توجيه
يعرف بالتامل الصادق قال الشارح او صفة حقيقية قائمة بذات العالم
معجبه

حقيقية للعالمية مبني هذا الترديد على الاختلاف الواقع بين المتكلمين
بان العلم اما من قبيل الاضافة او صفة حقيقية ذات اضافة وليس
المراد بالصفة الحقيقية ذات الاضافة ما يشمل الصورة الظلية الحاصلة
عند الذات المجردة على ما ذهب اليه بعض الحكماء وان كان مفهوم ظاهر
العبارة صادقا عليها اذ هي صفة حقيقية ذات اضافة على ما حقق
في موضعه بل اريد بها انها صفة موجودة بوجود خارجي اصيل
ذات اضافة وليس تلك الصورة الظلية عندهم كذلك ولا شك
في ان المراد بالحقيقة ان كان مقابل الاضافة صدق ظاهر مفهوم
العبارة المذكورة على الصورة الظلية التي هي علم على راي بعضهم وان
كان المراد بها مقابل الاعتبارية فلا اشكال اذ الحقيقة بهذا المعنى لا
تشمل تلك الصورة على راي المحققين من القائلين بالوجود الذهني وفي
هذا المقام بحث وهو ان عبارة الشارح تدل دلالة ظاهرة على ان من
قال من المتكلمين بان العلم عبارة عن النسبة بين العالم والمعلوم انكر
الوجود الذهني مع ان الامام منهم قائل بان العلم عبارة عن تلك
النسبة مع اعترافه بالوجود الذهني مستدلا على ان العلم حال
ارتسام الصور في الذهن هو النسبة بينه وبين المعلوم لا نفس الصور
المرتسمة فيه كما اختاره بعض الحكماء ولا الانفعال الحاصل من حصول تلك
الصور عنده كما اختاره اخرون منهم واعلم ان قول الحكماء ان العلم
بالاشياء لا يحصل الا بالوجود الذهني انما يختص بالعلم الانطباعي

لا مطلقا فان العلم الحضوري كعلمنا بذواتنا واحوالنا ليس بالوجود
الذهني فان ذلك انما هو على وجه الارتسام والعلم الحضوري ليس
كذلك فان العلم الحضوري انما يتحقق بحصول ذات المعلوم عند العالم لا
بحصول صورته عنده كما في العلم الانطباعي فكل موجود موجود ذهني
معلوم من غير عكس كلي قوله اي حكما صادقا ولا بد في عبارة الكتاب
من اعتبار قيد آخر سيجيء ذكره في درسه اعني ايجابيا فالمراد انا
نتصور ما لا وجود له في الخارج ونحكم عليه بالصفات الثبوتية حكما ايجابيا
صادقا وقد يقيد الصفة بالثبوتية سياتي في جواب اعتراض من اهمل
الشارح على هذا القيد في كلامه في درسه واما فائدة تقييد الحكم
بالايجابي فلان الحكم بالصفة الثبوتية اذا كان سلبيا لم يقتض وجود
الموضوع الذي كلامنا فيه وفائدة تقييد الحكم الايجابي بالصفة الثبوتية
بكونه صادقا ان الحكم الايجابي بها اذا كان كاذبا لم يستدع وجود الموضوع
الذي نحن في صدد اثباته اذ قد يكون كذب الحكم الايجابي بالصفة الثبوتية
بواسطة عدم الموضوع كما يكون بواسطة انتفاء المحكوم عليه في ذلك الحكم
عن تلك الصفة ومن البين ان اعتبار القيد بالصادق بعد
اعتبار القيدين المذكورين لا يغني عنهما وتحصيل الكلام في
هذا المقام على وجه ينتظم به المرام انا نتصور ما لا وجود له في الخارج
ونحكم عليه بالصفات الثبوتية حكما ايجابيا صادقا والحكم الايجابي الصادق
بها لا يتصور الا بعد ثبوت تلك الصفات لما لا وجود له في الخارج في نفس
اللام

الامر والا لزم انتفاء احد الامور الثلاثة على سبيل منع الخلو وذلك
خلاف ما فرض ولا شك في ان ثبوت الصفة الثبوتية لشيء فرع
ذلك في نفسه واذ ليس ذلك الشيء في الخارج على ما هو المفروض
فهو في الذهن على الوجه الذي قررنا الكلام عليه اتضح لك ارتباط
قوله لان ثبوت الصفة للشيء فرع ذلك الشيء لها قبله وفي هذا المقام
ابحاث الاول انا نتصور ما لا وجود له في الخارج ونحكم عليه بالصفات
الثبوتية حكما ايجابيا صادقا مع قطع النظر عن جميع القوى المدركة
العالية السافلة بل يجوز ان نجد ذلك الحكم من انفساخ فرض عدم
القوى وارتسام شيء فيها على تقدير وجودها فلو كان ذلك الحكم
موقوفا على ثبوت المحكوم عليه لم يكن الامر على ذلك الوجه واللازم
انا لم نجد من انفسنا ذلك الحكم على تقدير انعدام تلك القوى وعدم
ارتسام شيء فيها سفسطة لا يلتفت اليها والثاني ان المشهور فيما
بينهم ان محل ثبوت المحكوم عليه المذكور العقل الفعال وقد يكون الحكم
المذكور على ما لا يمكن ان يوجد في العقل الفعال كالحكم على الكواذب
بالصفة الثبوتية على وجه الايجاب الصادق مع انهم حكموا بخلوه
عن الكواذب الثالث ان الدليل المذكور على تقدير كونه تاما لا يفيد
الا وجود المحكوم عليه المذكور في الذهن فمن اين يحكم على ان كل علم بامر
خارج عن نفس العالم يقتضي وجودا عقليا للمعلوم على ما هو
المحقق فيما بينهم والرابع ان ذلك الدليل يقتضي لزوم وجود جميع الممتنعات

والمعدومات من المحالات على وجوه شتى وغرضه في التقرير الدراك اذا
حكم عليها بالصفات الثبوتية حكما ايجابيا صادقا وذلك مستبعد
جدا والحق ان علم الواجب تعالى عندهم حضوري لا انطباعي
على ما عليه المحققون منهم فيلزم ان يتوقف علم الواجب تعالى بثبوت
الصفات الثبوتية لا وجودها في الخارج على ثبوتها في واحد من معلوماته
وذلك يستلزم كونه محتاجا في كونه عالما بتلك العلم الى غيره وباخره
على تقدم شيء من معلوله والمقصود من ابتداء هذه المباحث في الحكمة
شحذ الاذهان للاذكياء في المناظرات العقلية وان كان لبعضها انتفاع
بتوجيه تام وكثيرا ما نورد فيها امثال تلك الابحاث لذلك واعلم ان
الحكم فيما بينهم يطلق على معان على الايقاع والانتزاع والوقوع
واللاوقوع والنسبة الحكمية والقضية والمحكوم به ولعل المراد هنا المعنى الاخير
وقد اشار [illegible] الى ذلك [illegible] الاحكام بالصفات وكثيرا ما يقع الغلط
بواسطة عدم الاطلاع على ذلك قوله اما نقضا اجماليا ولا شك في ان
النقض في الاول لتخلف الحكم وفي الثاني يحتمل ان يكون كذلك وباستلزام المحال
والاول اظهر واما على تقدير كونهما نقضا للسند فيتوجه ان السند
مقدمة واحدة مستندة بسندين قال الشارح ولا يلزم من الثبوت الوجود
اذ الثبوت اعم من الوجود مع عدم استلزام العام الخاص وقد يقال ان الثبوت
الذهني عين الوجود الذهني واللازم الثبوت الخارجي من الوجود الخارجي
فلم يكن ما ذكره المانع قادحا في شيء وقد يدفع ذلك بان المقصود ان الثبوت

اعم من الوجود والثبوت الذي يستدعيه ثبوت صفة الثبوتية لذلك
المحكوم عليه المذكور لا يلزم ان يكون ثبوتا عقليا بل يجوز ان يكون
خارجيا وهو اعم من الوجود والثبوت الذهني ولا شك ان المستدل
اذا خصص ذلك المحكوم عليه بالممتنع لم يكن لذلك السؤال وجه اذ لا ثبوت
خارجيا له على رأي من قال بثبوت المعدوم وكون الثبوت اعم من الوجود
وربما يقال ان المانع انما منع كلية المقدمة المذكورة والدليل المذكور دائر
عليها فتأمل قوله بل بما سيجيء ما يلزم خلاف المفروض او المعدوم
المطلق لا ثبوت له اصلا قال الامام في المباحث المشرقية ان السلب
محكوم عليه بانه مقابل للايجاب وليس للسلب ثبوت في نفسه مع انه موصوف
بكونه مقابلا للايجاب ثم اجاب عن ذلك بان الذهن يستحضر صورة
ويحكم عليها بان لتلك الصورة مستنده الى الخارج وليس لها في الخارج ما
يطابقها هذا هو معنى تصور السلب ثم يستحضر صورة اخرى ويحكم
عليها بان لها في الخارج ما يطابقها ثم يحكم على احدى الصورتين بانها
تقابل الاخرى لا من حيث انها تستند الى الخارج والاخرى لم تستند
فالمحكوم عليه بهذا التقابل هو الصورة العقلية الموجودة من الوجه المذكور
وهو المعنى بقول الحكماء ان تقابل الايجاب والسلب لا يتحقق الا في العقول والضمير
واما في الخارج فلا انتهى كلامه واستفيد مما ذكر من الجواب انما يجري بعينها
اذا اورد السؤال على السلب الخارجي واما اذا اورد بالسلب المطلق الشامل
للخارجي والعقلي على ما دل عليه عبارة الشرح على ما [illegible] فلا [illegible] الشامل

قوله والوجود المحض من اولها يقول على قاعدتهم ان جميع تلك الوجودات
من حيث الحمل مما يتصف به الماهية مع كونه صفة ثبوتية ثبوتهم لها
يستدعي وجودها يلزم كونه خارجا عنها مع كونه داخلا فيها وقد تقدم
مثل ذلك واعلم ان انحصار الامور الغير المتناهية بين الحاصرين انما
يستحيل في الكم المتصل لا في غيره الا ترى ان ما بين المعلول الاخير
والواجب تعالى على رأي الحكماء محصور بين الحاصرين مع كونه غير متناه ولا
يحكم باستحالته لذلك وما كلامنا فيه من هذا القبيل نعم ذلك مستحيل
لاجل كون المستجودة موجودات غير متناهية قال الشارح ونقول
وجود الصفة للشيء فرع وجود ذلك الشيء لقائل ان يمنع بناء على
كون الثبوت اعم من الوجود هذه الفرعية بل وجود الصفة الثبوتية
للشيء لا يستدعي الا ثبوت ذلك الشيء والثبوت لا يستلزم الوجود
وان قال المستدل ان تلك الفرعية ضرورية قال المانع ان ما هو ضروري
انما هو اقتضاء الثبوت لا اقتضاء الوجود قوله فهو بعينه الجواب لا بد
ان يحمل هذا الجواب على الجواب المستفاد من قوله لا نسلم ان الحكم بالمقابلة
لا علية وعلى قوله وان سلمنا وهو ظاهر من عبارته وقد [illegible] قوله لما
ذكره من ان المقابلة ليست صفة ثبوتية حتى يصح كونها سند المنع
هذا ما يقتضيه عبارته [illegible] ومقتضى عبارة الشارح اعم من ذلك
لجواز ان يكون ما ذكر عبارة عما يشير قوله فلا نسلم ان لا وجود له في الذهن
قال الشارح وعن الثالث بان المدعي صحيح [illegible] في [illegible] المواد

بان هذا الجواب من قبيل التخصيص للاحكام العقلية اليقينية بسبب
ما يعارضها كما هو داب اصحاب العلوم الظنية في احكامها العامة فلا
يصح قطعا وقد كتبنا في حاشية شرح المواقف ما يوضح كلامه مع ما يتعلق
بذلك فليلتفت اليها قوله لا يقبل المنع فيه مناقشة ظاهرة يدفع
بادنى عناية قوله فلا يتم النقض اي النقض الاجمالي اذ مداره على كون ما ذكره
المعترض سندا للمنع واذا بطل المدار بطل ما هو دائر عليه وقد يقال
لا فرق بديهة العقل بين الصفات الثبوتية نظرا الى كونها صفات ثبوتية
وانما يفرق العقل بينها [illegible] باعتبار آخر اعني النظر الى خصوصية
كل من الوجود والعدم قال الشارح والاولى ان يقال المدعي ان المحكوم عليه
بالصفة الثبوتية يجب ان يكون موجودا سواء كان له [illegible] ولقائل ان يقول
لا يطابق الدليل اعني قوله لان ثبوت الصفة للشيء فرع ثبوت ذلك
الشيء على المدعي على تقدير ان يكون المدعي ما ذكره الشارح اذ ذلك الدليل
يقتضي ان يكون كون الشيء موجودا متقدما على ثبوت الصفة الوجودية
لذلك الشيء اذ الاصل متقدم بالذات على الفرع ولا يتقدم كون
الماهية موجودة على ثبوت الوجود لها الا ان يقال ذلك المدعي هو
ما ذكر من قوله لان ثبوت الصفة للشيء [illegible] وليس في عبارة الشارح
اشعار بذلك والقول بان المراد من قوله لان ثبوت الصفة للشيء
فرع ثبوت ذلك الشيء ان ثبوت الصفة الوجودية للشيء يستلزم كون ذلك
الشيء موجودا وليس المراد منه ما يتبادر من ظاهر العبارة من كون

كون الشيء موجودا متقدما على ثبوت الصفة الثبوتية على ما تقتضيه
الاصلية والفرعية ولا شك في ان ثبوت الوجود للماهية يستلزم
كونها موجودة بهذا الوجود فانطبق الدليل المذكور على المدعى على
ما ذكره الشارح فتعسف لا يلتفت اليه قال الشارح بل لان قوله واذ ليس
في الاعيان ناقض قوله فهي في الاذهان يحتمل ان يكون المراد مما ذكره من قوله
واعلم انا نتصور الى قوله اذ سيأتي الحكاية ومن قوله والموجود
في الذهن موجود في الخارج اعتراضا من المص على ما ذهبوا اليه مما نقله
منهم اذ المفهوم من ذلك ان الموجود الذهني يباين الموجود الخارجي بل
بل نقول الظاهر ان قوله والموجود في الذهن موجود في الخارج في ضمن
قوله ولقائل ان يقول لا م انا نتصور امورا لا وجود لها في الخارج معترضا
على ما ذهبوا اليه قوله واعلم انا نتصور من جهتين على هذا لم يتحقق
المناقضة بين قوليه ولا يبعد ان يحمل قول الشارح على الاعتذار عن
ذلك على ذلك فتأمل في ذلك قوله وذلك لان يقال المنفي يعني انه لا
مناقضة بين كلامي المص لا مكان الحمل فيهما قوله فان مرجع الاتصاف
بها فيه بحث اما اولا فلان هذا الكلام يقتضي ان لا تستدعي الموجبة المعدولة
وجود موضوعها مع انه قدس سره صرح بخلاف ذلك في مواضع عديدة واما
ثانيا فلان ما ذكره يقتضي ان لا يكون الاتصاف بالعمى مقتضيا لوجود موصوفه
في الخارج مع انهم صرحوا بان ذلك الاتصاف خارجي والاتصاف الخارجي يقتضي
وجود الموصوف في الخارج ومن تتبع كلامه قدس سره في تصانيفه علم انه

علم انه موافق في ذلك لهم قال قدس سره في حاشية شرح التجريد محيبا
عن الاعتراض الذي اورده افضل الشارحين وجوابه ان المراد بالصفة
الثبوتية ما ليس السلب داخلا في مفهومها وانما اعتبر الثبوت بهذا
المعنى احترازا عن الموجبة السالبة المحمول فان صدقها لا يقتضي وجود
موضوعها لان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة صرح به ان انتفاء
شيء عن آخر يستلزم اتصاف الآخر بذلك الانتفاء وذلك الشيء عنه
وبالعكس بل لا احتمال فيها الا باعتبار ولا شك ان صدق السالبة
لا يقتضي وجود الموضوع فكذا ما يلازمها واذا كانت الامور المحمولة
ثبوتية لا سلبية في مفهومها كان الحكم بها ايجابا حقيقيا لا راجعا
الى السلب انتهى كلامه ولا شك ان المقصود بالثبوتية لا يقتضي
ان يكون الحكم بالصفة السلبية مطلقا غير مقتض لوجود الموضوع
فلا يتوقف فائدة ذكر القيد على عدم اقتضاء الموجبة المعدولة
لوجود موضوعها بل يتم على تقدير عدم اقتضاء بعض الاحكام
بالصفة السلبية وجود الموضوع وقال قدس سره في شرح المواقف
واحترز بذلك عن الموجبة السالبة المحمول فانها مساوية للسالبة
فلا تقتضي وجود الموضوع وعن المعدولة ايضا اذا هو تصدق
مع عدم الموضوع وقد يقال ولا شك في ان تجويز صدق المعدولة
مع عدم الموضوع لا يتصور الا بكونها راجعة الى السالبة ويحتمل
ان يكون مراد ما ذكره في هذا الكتاب بقوله فان مرجع الاتصاف

بها على ذلك التحرير فلا يرد البحث الاول واعلم ان مثل الترديد الذي
يرد عليه اعتراض افضل الشارحين جار في الثبوت الرابطي
المدلول عليه بقول المص لان الصفة للشيء فرع ثبوت ذلك الشيء
بان يقال فيما نحن فيه ان اريد بثبوت الصفة السلبية لما لا وجود له
في الخارج ثبوتها له في الخارج فهو ممنوع اذ ذلك فرع وجوده في الخارج مع انه
لا وجود له فيه وان اريد ثبوتها له في الذهن كان ذلك فرع وجوده
فيه وهو اول المسألة وقد يجاب عن ذلك بان المراد انها ثابتة لما
لا وجود له في الخارج في نفس الامر وثبوتها له في نفس الامر فرع على
وجوده فيها واذ ليس له الوجود في الخارج فهو في الذهن فكان كما
قوله غير ممنوعة اذ طرق الفرضية محصورة ليس شيء منها مؤديا
الى العلم بان للحقائق الكلية وجودا كما لا يخفى على من احاط بتلك الطرق
ولا يخفى في قلبك من قوله ذلك اما في الاعيان او في الاذهان انه
مصادرة على المط اذ ذلك لا يقتضي ثبوت الوجود الذهني بل يحصل
ذلك الترديد بحذف الوجود الذهني وان لم يكن له ثبوت في نفس الامر
قوله وان بعنا ان نوجه وجه المنافاة بينهما على ذلك التقدير انه
بعد اقامة الدليل في الدليل ما جرى الصفات الثبوتية على الحقائق الكلية اجراء
صادقا ايجابا على ان لها وجودا اقيم دليل على ان وجودها ليس
وجودا عينيا فيلزم ان يكون وجودا عقليا بخلاف الدليل الاول
فانه بعد ما فرض ما لا وجود له اقيم دليل بذلك الاجراء عليه

على وجود ما فرض له وهو المراد بالوجود الذهني ولكن ان تقرر الدليل
على وجه لم يتحقق المنافاة بينهما بوجه اصلا على تقدير ان يكون
العلم بوجود الحقائق الكلية بذلك الاجراء قال الشارح وليس في
الاعيان ولهم ادلة اخرى على ان ليس للحقائق الكلية وجود عيني
منها انهم قالوا لو وجدت الطبيعة الكلية في الخارج لكانت اما عين
الجزئيات او جزءا منها او خارجة عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول
فلانها لو كانت عين الجزئيات لكان كل من الجزئيات عين الآخر في الخارج
ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهي عين
الجزئي الآخر وعين العين عين فيلزم كون كل واحد فرض
منها عين الآخر هف واما الثاني فلانها لو كانت جزءا منها لتقدم
عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الى نحو ما لم يتحقق اولا وبالذات
لم يتحقق الكل وح يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حملها عليها
واما الثالث فمن لكن حاله وفيه بحث وهو انه ان اريد بكونها
جزءا منها انه يكون هناك وراءها جزء آخر في الخارج ولا يكون
شيء من تلك الجزئيات الا عين مجموع الجزئين فيمنعنا انحصار الاقسام
في الثلاثة وان اريد به انضمامها مع امر آخر خارجيا كان او ذهنيا
سيما المجرد تكون لكم عدم صحة حمل الطبيعة الكلية على الجزئيات على
تقدير كونها جزءا لها بهذا المعنى فانه اذا كان الموجود في العين
عين الطبيعة الكلية فقط ويكون التغاير من جهة الطبيعة الكلية

بشبهات اعتبارية غير موجوده في الخارج فلا شك في انه يصح حملها
عليها اخلم يوجد على ذلك التقدير سوى الطبيعة الكلية شيء
آخر فلا يتصور تقدم او تاخر حتى يكون ما نحن فيه حملها عليها
وبما ذكرنا في بيان المنع على تقدير الشق الثاني اتضح ما يرد عليه
المنع على تقدير الشق الاول ح وقد يستدل على الوجود الذهني بانه لابد
عند تعقل الشيء ويجزم في العقل من اضافة بين العالم والمعلوم
سواء كان العلم عبارة عن الاضافة او عن الصورة الحاصلة في العقل
او عن الانفعال اللازم لحصولها فيه او عن صفة ذات اضافة
الا انه من العالم والمعلوم الذي هو المعدوم المحض عند تعقله ضروري
الاستحالة فلابد ان يكون للمعلوم المعدوم الممكن او الممتنع ثبوت
في الجملة حتى يتحقق بينه وبين العالم اضافة واذ لا ثبوت للمعدوم
في الخارج تعين ان يكون له ثبوت على نحو اخر وسمي له بالوجود
الذهني قال الشارح اذ كل موجود في الاعيان فهو شخص مدار الدليل
على ان كل موجود خارجي فهو متميز عن غيره في حد ذاته بحيث اذا
لاحظ العقل خصوصيته المميزة لم يمكن ان يعرض كونه مشتركا بين امور
متكثرة فاذا كانت الحقيقة الكلية موجودة في الاعيان وجب ان يكون
كذلك واذا لم يكن شيء من الموجودات العينية كليا بناء على كونها شخصية
وجب ان يكون الحقيقة الكلية كذلك ويلزم من كون الحقيقة الكلية موجودة
في الاعيان كونها غير كلية واعلم ان قول المص كل موجود في الاعيان

فهو شخص ينعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء الى ان قولنا كل ما
ليس شخص فهو ليس بموجود في الاعيان ولا شك في ان ذلك في
قوة قولنا كل ما هو كلي فهو ليس بموجود في الاعيان وانه لابد من ملاحظة
عكس النقيض المذكور حتى يحصل ما هو المط اعني قولنا لا شيء من الحقائق
الكلية بموجود في الاعيان ولذا قال فلا شيء من الكلي بموجود في الاعيان
ومما ينبغي ان يشار اليه في هذا المقام ان القائل بوجود الحقائق الكلية
في الاعيان لم يسلم قول المص اذ كل موجود في الاعيان فهو شخص وكيف
اشتهر القول بذلك حكم بكونها مشتركة بين امور كثيرة ولا شك انه لم يسلم
القول بكونها عين اشخاصها لا يحلك ما ذكر المص كثيرا في مقابلة ذلك
القائل الا ان يقال ما ذكره ضروري والقائل بخلافه مكابر لا يلتفت
الى ما قاله قال الشارح ولا يعارض ذلك بان الحقائق الكلية لا وجود لها في
الاعيان ومنشأ البحث الاول ان الشخصية اذا كانت منافية للكلية لزم
ان لا يكون تلك الحقائق موجودة في الخارج ولا موجودة في الذهن اذ
كل من الموجود في الخارج والموجود في الذهن شخص ومن حكم بان كونه
كليا ينافي كونه موجودا عينيا وجب له ان يحكم بان كونه كليا ينافي
كونه موجودا عقليا اذ المؤثر في تلك المنافاة التشخص فعلى تقدير
على تقدير كون تلك الحقائق موجودة في الذهن ومن حكم بان كونه
كليا ينافي كونه موجودا عقليا وجب له ان يحكم بان كونه كليا
ينافي كونه موجودا عينيا بناء على وجوه ما دار عليه الحكم سابقا

فظهر مما قرر ذلك ان كلا من كلامي المعلل والمعارض مختل ومنشأ البحث
الثاني ذلك من قرينة قوله ولا يخفى تركيب قياس من الاصل والمعارض
على ان ذلك ان يعتذر من جانب المعلل الشارح بانه لم يحكم بان
كونه كليا ينافي كونه موجودا عقليا بناء على ان شخصية كل ما هو
موجود في الذهن ولا وجه لهذا الاعتذار من جانب المعارض لظهور
شخصية كل ما هو موجود عيني والثالث ان تلك المعارضة معارضة
للدليل المقدر مقدمة من مقدمات الدليل الدال على ان الحقائق الكلية
لا يكون موجودة في الاعيان ولا شك في ان دليل المعارض مشتمل على
ما ينقض بعض اصل المدعى اعني ان الحقائق الكلية لا يكون موجودة
الا في الاذهان والاولى في هذا المقام اقامة دليل على بعض اصل
المدعى لا على بعض اصل مقدمة من مقدمات دليله وقد يقال ما ذكره
المعارض على الوجه المذكور لا فائدة فيه بعض مقدمة الدليل المذكور ح
كونه مشتملا على ما ينقض بعض اصل المدعى اولى على ان ما ذكرنا في غير
ضعف فتامل والثالث ان تتميم دليل المعارض اذا كان منوطا بما
ذكره من قوله اي كلا مر موجودا بناء على ما قرره فيها لا
يكون منه قوله اذ كل موجود في الاذهان فهو صورة شخصية في نفس
شخصية ولا شيء مما هو صورة شخصية في نفس شخصية بكلي قولنا لا شيء
مما فرض موجودا في الاذهان في حصول المط كما انه لابد من انعكاس
تلكما النتيجة الى قولنا لا شيء مما هو كلي مما فرض موجودا في الاذهان

في حصول المط كما انه لابد من ضم ذلك الانعكاس في نتيجة دليل المعلل
السابق ولا شبهة في ان قولنا لا شيء مما هو كلي مما فرض موجودا في
الاذهان ليس بمطابق للواقع اذ لا استحالة في فرض الكلي موجودا في
الاذهان على تقدير قيام دليل على امتناع الوجود الذهني على
الكلام بعد على ذلك فتم قوله مركب قياس من الاصل اي من دليل
المعلل الشارح ما ذكره قدس سره مسلك سلكه في كثير من المواضع
التي وقع فيها الاشكال والا لكثرة من المخاصمين في مسئلة ايجاب
مثل ان اقام بعضهم دليلا على ايجاب الواجب تع بالذات
في الاثار الصادرة عنه واخرون اقاموا دليلا على ان صدورها
عنه تع بالاختيار فيقال هناك ليس الواجب تع مؤثرا في شيء
اذ لو كان كذلك لكان اما بالايجاب او بالاختيار والاول باطل بالثاني
والثاني بالاول وهذا يجري في كل مذهبين متقابلين صرح به صاحب المواقف
في مباحث الوجوب والامكان وفي الموقف الخامس بعد الفراغ عن
ادلة اثبات الواجب تع وعلى ما قررناه ليس قوله قدس سره بما ذكرنا
على ما في اكثر النسخ عليها ينبغي قال الشارح والصورة الذهنية كذلك
اي مطابقة لما في كل واحد من اشخاصها لا خفاء في ان الصورة الذهنية
الشخصية للطبائع الكلية لا تطابق الامور المتعددة بالمعنى الذي
صورها به قدس سره في الحاشية بل لا معنى للحكم بان لها اشخاصا حتى
يحكم بكونها مطابقة لها بل ليس ذلك الا الاول المسئلة نعم لها مطابقة

للامور المتعددة على تقدير تجريدها عما تشخصها في الذهن واما مع تشخصها فلا ولعلم ان المطابقة اذا اعتبرت بالقياس الى شيء من الحقائق لم تبق على ذلك الجواب اورده الشارح من النظر ولاما اورده قوله وايضا لما كانت الصورة **قال الشارح** لان بعض الجواب قد يكون مطابقا لبعض الاشياء في ان الجواب بالمطابقة المذكورة في الشرح ما فيه قوله بمعنى ان كل واحد اذا حصل لا يحصل بعده آخر ولا شك في ان المطابقة بذلك المعنى غير حاصل من الحصص للجنس كما مثل به في الحاشية بل نقول لا يحصل المطابقة بذلك المعنى من جزئين اصلا واما قوله فيه في الحاشية الاخرى وايضا لما كانت الصورة الذهنية مطابقة فلا يعتبر المطابقة بذلك المعنى من جزئي امور مشكلة وان اتى المطابقة بمعنى آخر منهما سابق ولا يحصل **قوله** وايضا لما كان مطابقا من هذه الحقائق تشهد بان هذا وجه اخر للنظر المذكور في الشرح

قوله ضرورة ان مطابق المطابق لشيء الباقي قوله مطابق المطابق توجيه ولا شك في ان مطابق المطابق مطابق انما يطرد في الامور المحسوسة واما في المعقولات فلا كما ان الانسان مطابق للحيوان والحيوان مطابق للفرس مع ان الانسان لا يطابق الفرس وقد يقال ذلك الحكم مطرد فيها اذا اخذ جهة المطابقة لا مطلقا وفيه ما فيه **قال الشارح** والحق ان كلية الطبيعة باعتبار ذاتها مسالمة الطرفين مقصد الشارح مما ذكر تحقيق لكون الصورة الذهنية الشخصية كلية بمعنى ان مدار كونها

كلية ليس على مجرد كونها مطابقة لما ذكر بل عليها وعلى كونها ذاتا مثالية ولا شك في ان تلك المطابقة وان تحققت في غير الصورة الذهنية للحقائق الكلية لكن لا يتحقق المثالية الا فيها واستوضح بان المثال للاشياء المتعددة انما هو الصورة المجردة عن المشخصات الذهنية لا الصورة الشخصية الذهنية اذ تشخصاتها الحاصلة بسبب حلولها في الذهن مانعة عن كونها مثالا لامور مشكلة كما ان تشخصاتها الحاصلة بواسطة لواحقها الخارجية كذلك وايضا الصورة الذهنية الشخصية لزيد مثلا صورة مثالية مع كونها مطابقة لا فراد متكثرة من طبيعة الانسان على ما دل عليه قوله وايضا لما كانت الصورة الذهنية فيلزم ان يكون تلك الصورة كلية وليس كذلك الا ان يخص الصورة المثالية بما لا يصدق به على تلك الصورة وفي هذا المقام بحث وهو ان ما كلام الشارح على ما سيأتي على ان الحاصل في الذهن انما هو الشبح والمثال على ما يفصح عن ذلك كلامه فيما سيأتي وقد تحقق ان اتصاف الصورة العقلية بمعنى الشبح والمثال بالكلية مجازي لا حقيقي بل المتصف حقيقة بالكلية ليس الا ما ينكشف به اعني المعلوم فذلك المثال الذي حكم الشارح بكونه كليا ليس كليا في الحقيقة بل الكلي في الحقيقة على رأي القائلين بالشبح والمثال في الوجود الذهني هو المعلوم لا العلم الذي هو ذلك الشبح فالكلام في اتصاف الصورة الذهنية بالكلية الحقيقية الا ان يبنى هذا الجواب على رأي من قال بان الحاصل

في الذهن انما هو ماهية الشيء لا الشبح والمثال وههنا اشكال قوي على تقدير القول بالشبح والمثال وهو ان الاتصاف بشيء اما خارجي او عقلي والاول يستدعي وجود الموصوف في الخارج والثاني يستدعي وجوده في العقل واتصاف الحقائق الكلية بالكلية ليس اتصافا خارجيا اذ ليس لتلك الحقائق وجود خارجي على ما عليه ارباب التحقيق ولا اتصافا عقليا اذ لا وجود لها في العقل بل الموجود في العقل انما هو ما ينكشف به تلك الحقائق من الشبح والمثال لا يقال يحتمل ان يكون القائلون بالشبح والمثال ممن يقول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج فيكون اتصاف الحقائق الكلية بالكلية اتصافا خارجيا لانا نقول على تقدير تسليم ذلك يبقى الاشكال في الحقائق الكلية التي لا فرد لها في الخارج فاسلم تعقل احد بوجودها في الخارج وقد يقال مرجع ذلك الاشكال القوي الى دليل الوجود الذهني لو تاملت ادنى تامل لاطلعت عليه واعلم ان الجواب الحق للسؤال الذي اورده الشارح بقوله ولا يقال ان الصورة العقلية الشخصية اذا جردت عن المشخصات العقلية كانت اي مطابقة لكثيرين بحيث اذا وجدت في الخارج كان عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن كانت عينها وقد يقال على هذا الجواب ايضا اشكال وهو انه لا يحكم باتصاف الحقائق بالكلية مع قطع النظر عن الشخصية عن المشخصات الحاصلة بواسطة حلول الماهيات في العقل حتى لو فرض انه لم يعتبر قوة مدركة من القوى العاقلة الساقلة تجريد الحقائق الى

في العقل عما تشخصها لم يتصف تلك الحقائق بالكلية مع ان ذلك ليس كذلك الا ان يقال ان معنى الكلية ليس المطابقة لكثيرين بالفعل بل كون الحقائق بحيث اذا جردت عما تشخصها في العقل كانت مطابقة لكثيرين ولا يتوقف اتصاف الحقائق بالكلية بهذا المعنى على تجريدها عن ذلك بل يتصف به مع فرض عدم التجريد بل على تقدير عدم جميع القوى العاقلة والعاقلة وربما يتوهم ههنا اشكال اقوى وهو ان مدار اتصاف الحقائق الكلية بالكلية اذا كان على التجريد المذكور ولا شك في انه كما يجرد الصورة العقلية الشخصية من المشخصات العقلية ويعتبر اتصافها بالكلية يمكن ان يجرد الصورة الخارجية الشخصية من المشخصات الخارجية ويعتبر اتصافها بالكلية بعد ذلك التجريد فليس للاتصاف الصورة العقلية الشخصية بها ترجيح على اتصاف الصورة الخارجية الشخصية بها الا ان يقال ذلك امر اصطلاحي وقد يقال تجريد الصورة الخارجية الشخصية عن المشخصات الخارجية ليس الا في العقل فيكون مرجع الاتصاف بالكلية الى الصورة العقلية فقط وههنا ابحاث اخر اعرضنا عنها تحاشيا فيه عن الاطناب والله الملهم الى الصواب فتامل **قال الشارح** لا باعتبار بعض مطابقتها لكثيرين فقط كما يرد عليه الجواب الذي اعترض عليه الشارح ولكونها مع ذلك اي كونها مطابقة لكثيرين اي ليس مدار كونها مطابقة لكثيرين مع كونها غير متخصصة اذ ذلك انما يصح للمدارية اذا لم يكن لها تخصيص مع ان ذلك ليس كذلك بناء على ما ذكره الشارح ولا شك في ان المتبادر

من ظاهر عبارة الشيخ ان لكل صورة كلية تخصصا بالامور الاربعة
المذكورة مع ان كونها غير قابلة للانقسام ليس كذلك بناء على اختصاصه
بالصور العقلية البسيطة على ما صرح به قدس سره بقوله كصور البسائط
قوله وهيئتها ما هو المقولة المشهورة الحالي اي مجموع نسبة الجسم الى الاجزاء
والى الامور الخارجة عنه بالوضع بهذا المعنى عبارة عن النسبتين للجسم
واما هو نسبة الى الامور الداخلة فيه والاخرى النسبة الى الامور
الخارجة عنه ولفظ الوضع فيما يتم كما يطلق على نفس تلك الهيئة
المركبة من النسبتين المذكورتين يطلق على النسبة الاولى التي هي جزء مادي من
الحالية بقوله والثاني اي المعنى الثاني من المعاني هو المقولة ولا بد ان
يحمل الوضع في قوله ولا وضع على الاشمل الوضع بمعنى كون الشيء بحيث
يمكن الاشارة الحسية اليه احترازا عن التكرار ولا يناقش بان للصور
العقلية وضعا بمعنى المقولة وجزءا كما للصور المركبة العقلية بالقياس
الى ما هو خارج عنها اذ ذلك مختص بالامور الخارجية باعتبار وجودها
الخارجي والغلط انما نشأ من عدم الاطلاع على الاصطلاح وعلى
ان الدليل المدلول عليه بقوله ان الحقائق الكلية لا وجود لها في الاذهان
الا على تقدير كونه تاما لا يدل الا على وجود تلك الحقائق في الذهن فمن اين
يحكم بان كل تصور بامر خارج عن نفس العالم يستلزم وجوده ذهنيا
كما عليه القائلون بالوجود الذهني وقد اشرنا الى مثل ذلك
في الدليل الاول ولا شك في ان المص في هذا المقام بالدليلين المذكورين

اثبات ان تصور الشيء الخارج عن نفس المتصور يستلزم الوجود الذهني
كما يتوهم ذلك من قوله قدس سره فيما سيأتي حيث جعل قوله لا يقال لو
حصل الحرارة والبرودة معارضة في اثبات الوجود الذهني وتقرير
بقوله اي لو كان تصور الشيء يستلزم الوجود الذهني فان ذلك يدل
دلالة بينة على ان المط بالدليلين السابقين اثبات ان كل تصور بامر خارج
عن النفس يستلزم للوجود الذهني والا لم يكن للحكم بكون لا يقال لو حصل
الحرارة له معارضة وجه ومما يتعلق بهذا المقام ان الوجود الخطي
والوجود اللفظي اللذين اثبتهما لها بما ليسا وجودين للاشياء
حقيقة والا لم يفد الدليلان المذكوران ما هو المدعى في هذا المقام اذ
لا يلزم من انتفاء الوجود عن الشيء في الخارج مع اتصافه بالوجود ان
يكون ذهنيا لجواز ان يكون ذلك الوجود خطيا او لفظيا وقد فصلنا
انهما ليسا بوجودين حقيقيين للاشياء بل هما وجودان مجازيان
لماني علاق التجريد قوله اي لو كان تصور الشيء اي الشيء الخارج
عن متصوره على ما عرفت آنفا اذ لم يحكم القائل بالوجود الذهني بان
كل تصور فهو مستلزم للوجود الذهني الا ان يقال انه لم يقل بالعلم
الحصولي بتصوره بالنظر الى انه حكم بحصول التصور للحصولي من العلم
حيث حكم بان في كل تصديق لا بد من تصور المحكوم عليه وبه ولا
شك في انهما قد يكونان من الصفات النفسانية ولا يحتاج في الحكم
عليهما وبهما الى انطباع صورة منهما في الذهن ولا يخفى عليك ان

تلك المعارضة على تقدير تمامها يدل على ان التصور المذكور لا يستلزم
الوجود الذهني سواء كان التصور عبارة عن الصورة الموجودة
في الذهن او عن الانفعال اللازم لحصولها فيه او عن الاضافة اللازمة
على ما عليه الفرق الثلث من القائلين بالوجود الذهني وعلى ما قررنا
لك الكلام عليه علم ان المص فيما تقدم اثبات الوجود الذهني من
غير نظر الى خصوصية شيء من المذاهب المذكورة كما يتوهم من عبارة الشارح
في شرح البحث في الوجود الذهني من انه يختص بمذهب من ذهب الى ان العلم
عبارة عن الصورة الحاصلة في الذهن قوله ولا شك في جواز تصور
الاشياء المتقابلة معا اي على سبيل الاجتماع اذ لا خفاء في تعدد الحكم
عليهما بالمضادة بينها ولا سبيل الى ذلك الا بعد حصول المتضادين
في الذهن معا ولا شك في ان المص من قوله قدس سره ولا شك دفع ما
ربما يختلج في الوهم من ان استلزام تصور الشيء وجوده في الذهن لا
يستلزم القول باجتماع وجود المتضادين في الذهن حتى يرد عليه
لزوم اجتماع الضدين على تقدير حصول الحرارة والبرودة فيه عند
تصورهما فاستخلص بان ما ذكره المص على ما اوضحه قدس سره دليلان في
الحقيقة وفي عبارة الكتاب اشارة الى ذلك وربما يقال نظرا الى عبارته
قدس سره ان هناك ثلث محذورات اجتماع الضدين واتصاف النفس بالمتقابلات
واتصافها بما انها سلبت عنه في نفس الامر فمحصل كلام المص الى ثلثة
ادلة لا الى دليلين ولا يخفى عليك ان فساد اتصاف النفس بالمتقابلات

في الحقيقة على تقدير حصول الحرارة والبرودة في النفس بعينه فساد
اجتماع الضدين وان كان المتقابلان اعم من الضدين ولا شبهة في ان
الباعث على اعتبار المحذور الثالث في كلام المص كما ترى في عبارته قدس سره
لفظ معا في عبارة الكتاب اذ ذلك يشعر بان اجتماع الضدين محذور
سوى اتصاف النفس بالمتقابلات ومن البين ان هناك فسادا واحدا هو اتصاف
النفس بكل من الحرارة والبرودة فتامل واعلم انه لا يظهر فائدة لتقييد
المص الحرارة والبرودة بالكليتين مع ظهور ترتب اللازمين المذكورين
على تقدير حصول الحرارة والبرودة الجزئيتين في الذهن لا يقال فائدة
ذلك الاشارة الى ان المحذورين المذكورين يشملان المذهبين اي القول
بان ارتسام الجزئيات المادية في الالات والقول بان ارتسامها ايضا
في النفس اذ المحذوران المذكوران انما يلزمان على تقدير حصول الحرارة
والبرودة الجزئيتين في النفس على المذهبين بل هما انما لزما على المذهبين على
تقدير حصول الكليتين فيها لانا نقول لا شك في ان الحصول الذهني
عند من قال به مطلقا شامل لحصول الاشياء في ذات النفس والالات
فان الذهن عندهم يطلق على كل منها فلو اطلق الحرارة والبرودة او
قيدناهما بالجزئيتين لزم كل من المحذورين المذكورين على كل من المذهبين
وقد يقال قوله لا يقال لو حصلت الحرارة الخ معارضة للدليل الثاني
لا له وللدليل الاول ظاهر من التقييد بالكليتين فتامل ومما لا شك فيه
انه في هذا المقام لا يخفى على الفاضل ان المعارضة المذكورة تجري في كل

صفتين متنافيتين سواء كانتا موجودتين في الخارج او اعتباريتين
او احدهما موجودة في الخارج والاخرى اعتبارية كالوجوب والامكان
والامتناع والقدم والحدوث والوحدة والعدم والجزئية والكلية والكثرة
والكثرة الى غير ذلك من الصفات المتنافية وفي كل صفة لا يتصف بها
الذهن في نفس الامر كبعض الصفات المذكورة كالوجوب فانه يلزم
من حصول الوجوب في الذهن كونه واجب الوجود بالذات وكالامتناع
فانه يلزم من حصوله فيه كونه ممتنعا بالذات كما انه يلزم من حصولهما
معا فيه كونه واجبا وممتنعا وسيلقى اليك كلام يتعلق بهذا المقام
واعلم ان مقصوده قدس سره من قوله اي لو كان تصور الشيء مستلزما
لوجوده في الذهن بيان المدعى في هذا المحل لم يسقط قوله لا يقال
لو حصلت الى ما قبله فانه نظر فيما قرره ان المعترض بالاشياء فيما تقدم
ان التصور لا يتعلق بامر خارج عن الذهن الا باعتبار وجوده فيه ولا
شك في ان المعترض اذا كان ذلك حصل الانتظام بين الكلام السابق واللاحق
والا فلا انتظام بينهما بحسب الظاهر قوله انما التضاد في الاعيان
الخارجية ولا خفاء في انه يفهم من عبارة الكتاب ان التضاد لا يتحقق
بين الامور الكلية بل التضاد انما يتحقق بين الافراد المحققة للكلية
ولا نسلم منه ان التضاد بين الافراد انما هو باعتبار وجودها
العينية كما يدل عليه عبارته قدس سره بل نقول عبارة الكتاب في الجواب
لا يدفع السؤال المذكور لو كان الحرارة والبرودة متصفين بالحس كخلاف

ما قرره قدس سره في تلخيصها فانه دافع للسؤال المذكور سواء كان
المفروض حصول الكليتين او حصول الجزئيتين منهما ولا يخفى عليك ان
هذا الجواب على الوجه الذي لخصه قدس سره لا يتم جوابا لو رتب لزوم
المحذور الاول على حصول المتنافيين الاعتباريين في الذهن كالوجوب
والامتناع والوحدة والكثرة والجزئية والكلية اذ ليس لها اعيان
خارجية يترتب عليها الاثار والاحكام فلا يكون ذلك الجواب قاطعا لحسم
مادة الشبهة وسنسمع كلاما يتعلق بهذا المقام ومال ينفتح
الى التأمل ان مدار الجواب عن لزوم اجتماع الضدين على التقدير المذكور
على حصول ماهية الشيء في الذهن عند تصوره لا على حصول
شيء ومثاله كما دار عليه الجواب عن كون الذهن متصفا بما ينتفي
عنه في نفس الامر ويؤيد ما ادعيناه قوله قدس سره انما التضاد في
الاعيان الخارجية وذلك الجواب عن لزوم اجتماع الضدين بان الحاصل
في الذهن انما هو اشباح وامثال من الحرارة والبرودة الكليتين لا
ماهيتهما ولا نم تحقق التضاد بين الشبحين والمثالين للامرين اللذين بينهما
تضاد في نفس الامر وسينكشف لك انه قدس سره حمل جواب الشارح
عن لزوم اجتماع الضدين على ما ذكرناه ولا يسعه الجواب عن لزوم
كون الذهن متصفا بما ينتفي عنه في نفس الامر بما اجيب به عن لزوم
اجتماع الضدين بان يقال لا نم انه يلزم كون الذهن متصفا بما ينتفي
عنه في نفس الامر وانما يلزم ذلك لو اتصف بماهيتي الحرارة والبرودة

ولا شك في ان الحرارة الكلية كما لا يقتضي حصولها في الذهن مع حصول
البرودة الكلية فيه التضاد كما كان الجواب عن لزوم اجتماع الضدين
منوطا به لا يقتضي اتصاف الذهن بما ينتفي عنه في الواقع وقد يقال
الجواب الاول مختص بدفع المحذور الاول بخلاف الجواب الثاني اعني
قوله ولا نم اقتضاء الصورة الذهنية للحرارة والبرودة فانه غير مختص
بالمحذور الثاني بل يشمل المحذور الثالث وليس في عبارة الكتاب ولا في
عبارة الشرح ما يمنع عن ذلك بل في عبارة الشرح اشارة الى اندفاع المحذور
الاول بقوله ولا نم ان اقتضاء الصورة الذهنية الحرارة والبرودة
قوله لا يتم ما ذكره الشارح اي في الجواب الثاني لا يتمشى على ان لا يكون
للاشياء وجود ان لا يقال يمكن ان يحمل كلام الشارح على مذهب القائلين
بالوجود الذهني على وجه يكون الحاصل في الذهن نفس ماهية الشيء
بان يحمل العين في قوله بعينها على الوجود الخارجي مع ان اطلاق الشبح
والمثال على الصورة الكلية على رأي من قال بالوجود الذهني لحصولها
شائع فيما بينهم لانا نقول على تقدير صحة حمل العبارة على ما ذكر يدفع ذلك
ما ذكره الشارح في حل سؤال الامام كما لا يخفى قوله بل الجواب ان يقال
بعد حمل عبارة المتن على ذلك بان يقال قوله ولا نم اقتضاء الصورة
الذهنية الحرارة والبرودة معناه لا نم اقتضاءها كون الذهن حارا او
باردا بناء على ما ذكره قوله قلنا حصول عين الحرارة يعني ان حصول
ماهية الحرارة موجودة بوجود خارجي يقتضي كون محله حارا لا مطلقا

ولا نم ان الحار ما قام به الحرارة مطلقا بل الحار ما قام به عين الحرارة
قال الاستاد المحقق الفيلسوف المدقق في شرحه للتجريد هذا الجواب يختص
بما اذا ادعى الخصم اتصاف الذهن بالصفات الموجودة في الخارج كالحرارة
والبرودة وامثالهما ولا يقطع مادة الشبهة فانه لو تشبث بلوازم
الماهيات كالزوجية والفردية مثلا او بصفات المعدومات كالامتناع
وامثاله بان يقول لو حصل الزوجية والفردية في الذهن لزم كون
الذهن زوجا وفردا اذ لا معنى للزوج والفرد الا ما حصل فيه
الزوجية والفردية وكذا لو حصل الامتناع في الذهن لزم كون الذهن
ممتنعا اذ لا يتيسر ان يقال كون محل الزوجية موصوفا بها من احكامها
المتعلقة بوجودها العيني وكذا تضادها مع الفردية انما هو في الوجود
العيني دون الظلي اذ لا وجود عينا لامثالها من لوازم الماهيات
وكذا الكلام في الامتناع وامثاله اذ لا يمكن ان يقال محل الامتناع
موصوف انه من احكامه المتعلقة بوجوده العيني اذ لا يتصور له وجود
عيني انتهى كلامه ولنا في هذا الكلام كلام علقناه في حاشيتنا المسماة
بعلاوة التجريد قوله فلا يلزم في هذه العبارة اشعار بان مقصوده قدس سره
فيما قرره سابقا ان كلام المعارض مشتمل على ثلث محذورات و
سياتي منه عبارة مشعرة بانتفاء المحذور وقد عرفت فيما سبق ما يتعلق
بهذا الكلام ولا يخفى عليك ان الجواب الذي قرره على الوجه المذكور
جواب عما اورده الامام باختيار الشق الاول من ترديده الداير عليه

المنع المذكور كما ان جواب الشارح عرفتك باختيار الشق الاخير منه و
اعلم ان بناء الجواب عن المعارضة المذكورة على القول بالشبح والمثال
على ما قرره الشارح كما ذكره قدس سره لا يلائم ما ذكر في تقرير المعارضة
ان مداره على تقرير حصول نفس الحرارة والبرودة اي ماهيتهما فالجواب
عنه بان الحاصل انما هو الشبح والمثال ولا يلزم من حصول ذلك فساد
ليس على ما ينبغي الا ان يقال المراد بحصول الحرارة مثلا حصول شبحها
ومثالها لا حصول نفسها قوله حمله القوم من الوجوه الذهني على
ذلك اي حصول صورة الحرارة وشبحها فالجواب ظاهر اما عن الاول فبان
يقال التضاد انما هو بين ماهيتي الحرارة والبرودة لا بين صورتيهما
اي شبحيهما ولا شك في ان هذا الكلام لا يلائم الجواب المستفاد من
عبارة المص عن المحذور الاول بل الظ كما ذكرنا ان بناءه على حصول
ماهية الشيء فعلى هذا قوله قدس سره هذا محصل كلام الشارح مما لا شك
فيه اذ كلام الشارح في الجواب عن المحذور الاول يخالف كلام المص واما
الجواب عن الثاني بان يقال ليس الحار والبارد ما حصل فيه شبحهما بل ما
حصل فيه ماهيتهما ولا خفاء في تمامه عن الاول وعن الثاني ثم بان
المحذور هناك ايضا لا يلائمه كما يشعر به عبارته فتامل فيه ويمكن لك
التكلف في ذلك قوله يترتب الاثار اي يترتب الاثار والاحكام
على احد الوجودين اعني الوجود العيني وعدمه على الوجود الاخر اعني
الوجود الظلي قوله فالجواب اظهر وجه كون الجواب على هذا التقدير

اظهر من الجواب عن التقرير الاول ان دفع الاشكال على تقدير ان يكون
الحاصل ماهية الشيء في الذهن لا يخلو عن غموض ودقة اذ الظاهر ان
حصول ماهية الحرارة في محل يقتضي اتصافه بها لكن المحل بها محلا ما قيل
ان الحاصل في الذهن هو الشبح والمثال فان حصوله في محل لا يقتضي
اتصافه بما هو شبح ومثال له واما ان الاشبه بكلامهم هو الاول
اعني ان الحاصل في الذهن هو ماهية الشيء فلان قولهم انا نحكم
بصفات ثبوتية حكما ايجابيا صادقا على ما لا وجود له في الخارج و
يقتضي ثبوت ما نحكم عليه بها واذ ليس في الخارج فهو في الذهن يقتضي
اثبات الوجود هناك الحكم عليه لا الشبح ومثال له به ينكشف ذلك
المحكوم عند العقل قوله الى ظاهر العبارة اعني لفظ الصورة اذ
الظ منها الشبح والمثال لا ماهية الشيء ومما يتعلق بهذا المقام
انه قدس سره قال في حاشية شرح المطالع ان اختار بعضهم من ان الحاصل
في الذهن انما هو الشبح والمثال لا ماهية الشيء ليس بشيء اذ يلزم
ان لا يكون للاشياء وجود ذهني الا بتاويل مجازي وهو ان
النار مثلا قد قام بالذهن صورة هي عرض موجود في الخارج
ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف
ماهية النار في العقل والادلة المذكورة على الوجود الذهني اذا
تمت دلت على ان الحاصل في الذهن ماهيات الاشياء موجودة
بوجود ظلي كما ذهب اليه المحققون الى هذا كلامه واشار بقوله بان ما

ذكر من التاويل انما هو وجود ذهني مجازي لماهية النار مثلا
لو كانت الصورة القائمة بالذهن التي صارت سببا لانكشاف في
عند العقل بواسطة نسبة مخصوصة بينها وبين ماهية النار موجودة
في الذهن اصطلاحا اذ الظاهر ان ذلك التاويل يؤدي الى ان يكون
لماهية النار وجود ذهني مجازي على طريقة الاصطلاح ولا شك
في ان ذلك فرع كون تلك الصورة موجودة ذهنية مع انها موجودة
خارجية كما اعترف به قدس سره على تقدير القول بالشبح والمثال
واعلم ان الحاصل في الذهن اذا كان ماهية الشيء على ما عليه المحققون كان
الصورة الحاصلة في الذهن من حيث انها موجودة في الذهن غير
موجودة في الخارج بخلاف ما قيل ان الحاصل في الذهن الشبح والمثال ليس
الا فان الصورة الحاصلة وان قامت بالذهن على هذا الراي موجودة خارجية
كما وقع التصريح به وذلك لان الصورة على القول الاول عين ماهية
ذي الصورة ولتلك الماهية وجود محقق اذ هو متحد بحسب الوجود
الذي وجدت تلك الصورة في الذهن بخلاف الصورة على القول الثاني فانها
مباينة لذي الصورة وليس لتلك الصورة وجود الا الوجود الذي
وجدت به تلك الصورة في الذهن ومما يتلونا عليك يظهر ان العلم اذا
كان عبارة عن الصورة الحاصلة في العقل كان عين المعلوم على القول
الاول وغيره على القول الثاني وفي هذا المقام ابحاث اعرضنا عنها
مخافة التطويل والله الهادي الى سواء السبيل قال الشارح اذ لا بد من

العلة القابلة في حصول الاثر كما لا بد فيه من العلة الفاعلية
بها اي من هذه العبارة ان العلة الفاعلة لكون الذهن حارا
او باردا هو اقتضاء الصورة الذهنية مع ان ذلك ليس كذلك ولك
ان تحمل العبارة المذكورة على ما هو الظاهر منها ولا خفاء في ان
المراد بالصورة الذهنية في قول الشارح هو الشبح والمثال فيكون
محصل كلام الشارح انا لا نسلم ان حصول شبح الحرارة ومثالها
في الذهن يقتضي اتصافه بالحرارة حتى يلزم من ذلك الحصول ما
تفرع عليه من الفساد ولئن سلمنا ان حصوله فيه يقتضي ذلك لكن
لا نسلم ان الذهن قابل لها حتى يحصل ما تفرع على الحصول المذكور ويلزم
ما فيه ما فيه ومما ينبغي ان يقال في هذا المقام ان قول المص
وقبول الذهن لهما معطوفا على ما في حيز قوله لا نسلم يصلح جوابا
عن كليهما او به على تقدير الحصول المذكور من لزوم اجتماع الضدين
وغيره وليس المراد كما يتوهم من ظاهر كلام الشارح انه مختص ببعض
المحذورات المذكورة وان كونه جوابا على قاعدة الشبح والمثال اظهر
من كونه جوابا على قاعدة القائلين بان الحاصل في الذهن ماهية الشيء
لا الشبح والمثال لان القول بان الذهن ليس بقابل للحرارة والبرودة
مع كونهما قائمتين بالذهن على ما يقتضيه تلك القاعدة لا يخلو عن اشكال
اذ قيام شيء بشيء بدون قبوله له غير معقول والحكم بان المقصود مما
ذكره المص منع كون الذهن قابلا لعين الحرارة وعين البرودة في قيام

بما سيه الحادة والبرودة بالذهن على ما يستدعيه ذلك العاقل لا يقتضي كونه قابلا لعينها وان اقتضى كونه قابلا لما يشابهها وجميع الى الجواب ان يبنى على هذا الجواب ذلك ينافي ما يفهم من كلام المص من كونه هو الى ما يستقلا

قوله بل لكل اى بل كل ما يتصور فله صورة موجودة له والظاهر قوله مد سلكه هنا ان هذه الحاشية مكتوبة على الوجه المذكور من المس اذ هما في حيز قوله بل كل ما يتصور بناء على ان قوله او في شيء من الموجودات العامية عندنا له عدول لقوله قائمة بنفسها الا انه بالوجه الثاني الصق

قوله واما وجودها في محل فدرس قوله ان هذا المبحث حسن يحكى متعلقا بالوجود وان اوهم قوله والمثل التي نقل عن افلاطون اختصاصها بالوجه الاول ولذا ضم واما وجودها في الامور الغائبة الى قبله واما قوله فهو المراد بالوجود الذهني بناء على ان المراد بالذهن في قولهم الموجود في الذهن المقابل للموجود في الخارج الموجود في القوى الدراكة على وجه الانطباع عالمه كما صرح سابقه قال الشارح انما يكون في طبائع الانواع المحكمة الوجود بل في الماهيات الموجودة فيها ولا يخفى عليك ان ما قال افلاطون يدل على شموله لجميع الطبائع حتى طبائع الامور الممتنعة في الخارج لا يجدي نفعا في اثبات ذلك المص اذ وجود فرد من طبيعة لا يكفي في اتصاف سائر افرادها بالامور الثبوتية بناء على انه يحكم بها على كل افرادها مع ان ذلك لا يفيد ان كل ما يتصور فله صورة موجودة قائمة بنفسها اذ لا يدل ذلك على القيام بنفسها وقد يقال ان المقص ثبوت الوجود لكل ما يتصور والقيام

بنفسها

بنفسها مما لا مدخل له في ذلك على انه قد يقال المراد بها ما يقابل الوجود في الامور العامية عندنا وسيأتي نطرح لك في توجيه عبارات المص

قال الشارح وينبغي ان يعلم ان افلاطون له من العبارات ما يوهم ان بعضهم حمل عبارات المص في هذا المقام على ما ذهب اليه افلاطون من القول بالصور المعلقة واني ذلك من تلك العبارات وان كان بعضهم زعم ان المراد بالمثل الافلاطونية المثل المعلقة كما يدل عليه قول الشارح وتلك الصور المعلقة ليست مثل افلاطون كما زعم له ولو تأملت تأملا صادقا اتضح لك ان بناء قول المص فله صورة موجودة قائمة بنفسها على الصور المعلقة اولى من بنائه على المثل الافلاطونية وان كان لذلك وجه دفع ايضا كما يشير اليه قول الشارح فيما سيأتي واما الماهيات الكلية العقلية ... واعلم ان بعض القدماء اثبتوا بين عالمي المحسوس والمعقول واسطة سمي عالم المثل ليس في تجرد المجردات من العقول والنفوس ومخالطة الجسمانيات وحكموا بان فيه لكل موجود مجردا ومادي جوهرا او عرضا محسوس ما يهدي الحواس او معقول مثالا قائما بنفسه متعلقا لا في مكان ولا في محل يكون فيه مجردا كان او ماديا يظهر للحس بعارض مظهر كما في المرآة والخيال والماء والى غير ذلك وقد يقال كلام بعض الاقدمين ان في الوجود عالما مقداريا غير عالم الحس لا تتناهى عجائبه ولا تحصى مدنه ومن جملة تلك المدن جابلقا وجابرصا وهما مدينتان عظيمتان لكل منهما الف باب لا تحصى ما فيهما من الخلائق ومن هذا العالم يكون الملائكة و

الجن والشياطين والغيلان لكونها من قبيل المثل او النفوس الناطقة الظاهرة فيها واشار الى ذلك العالم المتوسط بين عالمي المحسوس والمعقول المرصود بتلك الادعية قال الشارح فان الصورة التي في الاجسام لا غنى في ان الاعراض التي في الاجسام تختلف بحسب ذوي النشأة وقرباه بعدا منها فلا يدل الاختلاف المذكور على عدم ثبوت تلك الصور في المرايا وايضا ان ما ذكر من الدليل لا يدل على ان تلك الصور في غير المرايا قائمة بنفسها فلا يتم المطلوب كما ذكر الشارح الا ان يقال اذا ثبت ان تلك الصور قائمة بنفسها لزم كونها قائمة بنفسها في جميع الصور وفيه ما فيه وقد يقال في دفع ما اورد اولا بان المص انما ذهب الى موضع النظر لا لذهب الاختلاف اليه شيئا في الموضع الذي يقف فيه بان يثبت تلك الهيئة في موضع باعتبار نظر عن موضع ويثبت اخرى في موضع آخر باعتبار نظر عن موضع آخر كما في المرآة على الوجه الذي قرره قدس سره بقوله فان من ينظر في عين المرآة له والصورة المذكورة للشخص ليس كذلك قال الشارح لانه شفاف لا يظهر فيه شيء وقد يقال يلزم من ذلك ان لا يحس شيء كما في الهواء مع ان الحس يكذب ذلك ويدفع ذلك بان المص ان تلك الصور لا تكون قائمة بالهواء اذ لو كانت قائمة به لم يكن محسوسة لنا اذا الامر القائم بغير الملون لا يكون محسوسا وانما قررنا الكلام على ذلك الوجه اذ المدعى انها قائمة بنفسها فيكون حاصل الدليل انها لو لم يكن كذلك لكانت اما قائمة بالمرآة او بالهواء الى آخر ما ذكره الشارح واعلم ان قول

الشارح

الشارح انه قدس سره يعتقد ان تلك الصور ليست في المرآة اذ لو كانت فيها لم يكن فيما رآه عليها صاحب الحس كذلك بناء على ما ذكره قال الشارح بل صورة جسمانية من كونها صورا جسمانية ومن كونها غير حالة في مكان ومحل نوع منافاة الا ان يقال بها صورة مقدارية لا مثل الصور المقدارية الحالة في المحل واما معنى قوله متوسطة بين عالمي العقل والحس فهو انها لا يكون في تجرد المجردات ولا مخالطة الماديات وعلى هذا العالم بنى كثير تتميم المعاد الجسماني فان البدن المثالي الذي يتصرف فيه حكمه حكم البدن الحسي في ان له جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيلتذ ويتألم باللذات والالام الحسية واعلم ان بعضهم بنى ثبوت هذا العالم المتوسط بين العالم المحسوس والمعقول على المكاشفة واعترض على الادلة منها ما ذكر في الشرح وهو ان تلك الصور ليست في عالم الماديات والا لاحسسناها ولا من عالم العقل اي العالم المجرد عن المادة لانها ذوات مقدارية والمجردات لا يكون كذلك ولا مرتسمة في الاجرام الدماغية لامتناع ارتسام الكبير في الصغير وهذا ظاهر لمن احاط بقواعد الحكمة المشائية قال الشارح لامتناع انطباع الكبير في الصغير وقد يقال ذلك منقوض بارتسام الصور في العقل فانه يرتسم فيه صور الاشياء العظيمة كالسماء والجبال وقد يدفع ذلك بانه انما يلزم الاشكال لو كان العقل موصوفا بالصغر والكبر وليس كذلك لكونه مجردا عن المادة التي هي لوازمها الصغر والكبر على انا نقول ان المرتسم في العقل الامور الكلية والجزئية المجردة عن المادة وما ذكر انما هو

الشارح

لو كان المرتسم في العقل الجزئي الجسماني وليس كذلك الا ان هذا لا يتم جوابا
على قول من قال ان الارتسام ليس الا في العقل قال الشارح واما المناسبة
الكلية العقلية دفع الشارح هذا الكلام كون المنع المدلول عليه بقوله
لانا انما نتصور امورا لا وجود لها في الخارج مستندا بالصور المعلقة
لا بان تحمل المثل الا فلاطونية على تلك الصور بل يقال لانا نتصور كل
ما نتصوره فله صورة موجودة في عالم المثال المتوسط بين عالمي الحس
والعقل وذلك لانهم لم يثبتوا ذلك العالم على وجه يساوق المحدود
سيما المستحيلات انه حكم عليها بالاوصاف الثبوتية حكما ايجابيا صادقا
قال الشارح ومثل افلاطون يعني المجردة الظاهر ان المراد بها ليس المثل
التي نقل عن افلاطون انها الطبائع النوعية بل العقول المدبرة
لها ولا شك في ان ذلك ينافي حمل تلك المثل على الصور المعلقة ايضا
الا ان الشارح يحتمل انه ما ذهب حملها على العقول المجردة لا على ادراك الطبائع
النوعية بناء على انه لم يستقله وذلك يحكما حملها على العقول المجردة
قال الشارح عن قوى بسيطة لا شعور لها ويقال مدار ذلك الامتناع
على بساطة القوى ولا مدخل في ذلك لعدم الشعور فيه علمه ان تلك
الافعال المختلفة كيف تستند الى العقول المجردة مع كونها ابسط من القوى
الجسمانية الا ان يقولوا بالاعتبارات والحيثيات المتعددة فيها ولم يثبتوها
في تلك القوى وفي ذلك بعد وربما يقال بناء ذلك الامتناع على مجموع
البساطة وعدم الشعور ولا يخفى عليك ان العقل لا يستبعد من

امكان صدور افعال مختلفة عن ذات واحدة ولم يكن لها شعور
لها سواء كان تلك الذات بسيطة بالشعور او لم يكن لها شعور بل
فعلى هذا كان قول الشارح والا لكان لها شعور ينافي حق المنع كما
لا يخفى على من له شعور قوله على معنى ان لا اختصاص والاولى ان يقال
على ان رب كل نوع لو ظهر في هذا العالم بحيث كان محسوسا لكان على
صفات مربوبه وصورته مثلا لو كان رب الانسان ظاهرا في
هذا العالم الحسي محسوسا لكان على هيئة الانسان وصورته وكذا
رب السماء وان كل نوع من انواع الطبائع النوعية المادية لو كان
مجردا داخلا في عالم العقول لكان على صفات ربه لا على صفات رب
آخر من ارباب تلك الانواع اذ ما ذكره قدس سره ليس ملائما لما سبق من
كلامه كلا ولا ما ذكرناه اذ يحتمل معنى ظل الشيء لا ما ذكره بناء على
ان ظل الشيء لو كان محسوسا لكان على صورته بل ظاهر تلك العبارة
يشعر بالدور من وجودي الرب والمربوب الا ان يصرف تلك
العبارة عن الظاهر وتحمل على التلازم التعاكسي كما بين اجزاء الحلقة الدائرة
ولا بد ان يعلم ان ذلك التلازم بين الارباب والاشخاص العنصرية
انما هو هنا في اشخاص مخصوصة منها وسقط قوله فان قيل
ليس عدولا عما استدل به المص على مطلوبه الى دليل آخر لاشتباه
قوله مما هو موجود بالوجود الاصيل الباقي قوله مما هو موجود
صلة للقيام في قوله لان القيام بحسب الوجود واعلم ان قول

[margin:] ومن ان اشخاص بالقيام ... لا ينبغي ...

المص والموجود في الذهن موجود في الخارج له يحتمل ان يكون اعتراضا
على ما هو المشهور من الجمهور من كون الوجود منقسما الى خارجي وذهني
بحيث لا يصدق احدهما على الآخر كما اشرنا اليه في دفع المناقضة
من كلامه السابق واللاحق وعلى هذا يكون قول المص الا ان الماسبق
فانه يوجد له معنى عن ذلك الاعتراض وان يكون تحقيقا لما عليه
القوم كما يشعر عليه قول الشارح في بيان الاعتذار عما اورد من المناقضة
على ما فصله قدس سره وعلى هذا يكون قوله الا ان الماسبق فيما ينافي
ذلك التحقيق يحقق ذلك قال الشارح لانه دائما يلزم ذلك ان كان
المحصل الظاهر ان هذا الجواب جار على راي القائلين بالشبح والمثال في
الوجود الذهني كما دار عليه الاجوبة السابقة فيما تقدم عليها ينفصح
عن ذلك كلامه قدس سره لا شك في ان من ادعى بالشبح والمثال صفة
قائمة بالذهن مباينة لذي الشبح والمثال في الوجود لما ارتباط
به ينكشف ذلك كما يرشدك الى ذلك بطلان هذا الكلام فلا يصح
قول الشارح بحيث لو وجدت في الخارج لكان ذاتا الشبح والمثال على
ذلك التقدير لا يكون عينها يتعلق به ذلك الشبح والمثال نعم ذلك
القول صحيح على تقدير ان يكون الحاصل في الذهن ماهية الشيء على
ما عليه المحققون لا الشبح والمثال ولو بنى الشارح ذلك الجواب على ما عليه
المحققون في مسألة الوجود الذهني لا على راي القائلين بالشبح والمثال
فما لم يكن للمنع الملازمة المذكورة بقوله لانه دائما يلزم له وجه بناء على

ان الحاصل في الذهن اذا كان ماهية الممتنع وعندهم ان كل وجود وجود
خارجي لزم وجود الممتنع في الخارج على ان ذلك حكما ما بني عليه الاجوبة
السابقة نعم لو حكم بمنع بطلان اللازم على ان يكون بناء الجواب المذكور
على ما عليه المحققون في تلك المسألة لم يكن لذلك وجه بعيد بعدا تاما
ما يلزم ان يكون ممتنع الوجود في الخارج بل لو حصل الذهن موجودا في
الخارج مع بسيطه وقد يقال يدفع هذا الكلام ما ضمه قدس سره فيما سبق
من الجواب عن اصل الشبهة قال الشارح لان الحركة يقتضيها بنفسها عدم
القيام يعني انه ليس المراد بقول المص بانه لو جردناه بنفسها ما
سنه هي يلزم ان يكون الاعراض داخلة في القسم الاول مع انها
منه بلا شبهة بل المراد به يقتضيه المقابلة ما لا يقوم بالنفس فلا يلزم
ما ذكر ولا يخفى عليك انه لا بعد في حمل عبارة الشارح عدم القيام بالنفس
على عدم القيام بها باعتبار الوجود الظلي اذ الكلام انما هو في ذلك
القيام فلا يرد عليه ما اورده قدس سره من انه يلزم من ذلك الجواب
ان لا يكون الاعراض النفسانية كالعلم والغضب وغيرهما موجودات
عنده اذ تلك الاعراض وان كانت قائمة بالنفس الا انها لا تقوم بها
قياما ظليا والكلام فيه فلا يخرج من القسم الاول ويدخل في القسم الثاني
حتى لا يكون موجودا عنده بالمعنى الاخص قال المص بل من حيث انه
ازال الحياة وقد يقال لم لا يجوز ان يكون القتل من حيث انه موجد للالم
شرا وهو قسم وجودي الا ان يقال ان ذلك راجع الى العدم او يقال

انه لو كان كون العقل شرطا لذلك لكان اتحاد الالم في كل منهما شرطا
مع انه ليس كذلك وفيه ما لا يخفى ولعلم ان قول الملخص وما صحح بحجة فكذلك
في انهم لم يقيموا دليلا على هذه المقدمة وعبارة الامام في الشق الاول من
الاعتراض الذي اورده في شرح الاشارات حيث قال فلنا حاجة الى الاستدلال
الذي ذكروه بيان في ذلك ويمكن ان يقال المراد به انهم لم يقيموا دليلا بعد
اثباتهم تلك المقدمة الا انهم لم يستدلوا عليها الا انه بيان في ذلك **قوله**
بل يقيموا اثباتها بالمثال ولا يخفى عليك ان كون ما في التصورات اما
مستحيل وكونها غير ضروري اذا لم يكن واسطة بين الشرط والجزء ذلك ليس
بظاهر وان كان عدم سلب الجزء عن الشرطية وعدم سلب الشرط عن
الجزئية ظاهرا **قوله** اذ لكل ان يصطلح لا يخفى على المتتبع كلامه قدس سره
انه صحيح في مواضع عديدة بان رعاية اصطلاح القوم واجبة وذلك
ينافي ما ذكره هنا وقد يقال في امثال هذه المقامات يجوز ان يكون الاستعمال
لمناسبة الاصطلاح للمعنى اللغوي الاصلي **قال الشارح** فان كان
مرادهم الحكم على الجزئيات وجوده الشرط بانه عدم الظهور عبارة
الامام ان الموضوع في الحكم المذكور من الجزء والشرط الوجود والعدم
مع ان المناسب للمقام ان يكون الموضوع فيهما الوجود والعدم لا
الجزء والشرط وعبارة التجريد يوافق ما ذكرناه لا ما ذكره وكلام المصنف
الصف ولا هنا في ان كلام الامام هذا يقول على المثال يشعر
بانهم لم يستدلوا على هذه الدعوى مع ان قوله في الشق الاول حيث

حيث قال فلنا حاجة الى الاستدلال يفيد انهم استدلوا عليها والقول
بان المراد انهم استدلوا عليها لكن ذلك لا يفيد شيئا بل المفيد هناك
انما هو المثال مما لا يلتفت اليه **قال الشارح** والمحصل ما يدخل في هذا المعنى
بالذات على ما يتسب اليه بالعرض يعني انهم يطلقون لفظ الشر على
امور عدمية كالعمى والجهل والعجز والموت ونحو ذلك من حيث هي
غير مؤثرة وعلى امور وجودية من حيث هي غير مؤثرة كوجود ما يمنع
الشيء المتوجه الى كماله عن الوصول اليه كالبرد المفسد للثمار والسحاب
المانع للقصار واذا تاملنا فيها وجدنا ذلك وجدنا ان البرد من
حيث هو ليس شرا بل من حيث كونه مفسدا لمزاج الثمار فالشر
بالذات عدم وجدان الثمار كمالها اللائق بها والبرد انما يطلق الشر
عليه لكونه مؤديا الى ذلك العدم وكذا وجدنا بعد ذلك التامل
والتلخيص ان السحاب لذاته لا يكون شرا وانما يكون شرا بواسطة
كونه مؤديا الى عدم اعني عدم فعل القصار وكذا الحال في جميع الامور
الوجودية المؤدية الى عدم كمال لموجود فاذن حصل العلم بما ذكر
ان الشر هو عدم وجود او عدم كمال لموجود وان ذلك العدم من
حيث هو غير لائق او غير مؤثر هذا ما قيل في هذا المقام في كشف
العبارة المذكورة ولا يخفى عليك ان الحكم بان الامور الوجودية من حيث
هي غير مؤثرة ينافي الحكم بانها شرور من حيث كونها مؤدية الى
عدم كمال لائق لموجود وان قوله او غير مؤثر اشارة الى تلك الامور

الوجودية المؤدية الى عدم الكمال اللائق بموجود وان قوله وغير لائق
اشارة الى الامور العدمية التي تؤدي اليها تلك الامور الوجودية على
ما يقتضيه سياق الكلام المنقول وقد صحح بعضهم ذلك وانت خبير
بان الحكم بعدم الايثار انما هو على العدم على ما يدل عليه ذلك الكلام وكيف
يكون ذلك اشارة الى تلك الوجودية الا ان يحكم ذلك على المسامحة وعلى
ان لفظ يصدق علي ما في النسخ المصححة للشرح لا يقع موقعها اذ ذلك يشعر
بالمنع ولا معنى له هنا كما نظر بادنى توجيه وان قول الشارح فيتبع
مدلولات هذا اللفظ له لا يتفرع على ما قبله ظاهرا الا بملاحظة مقدمة
غير ظاهرة مما تقدم من كلام وهي ان جدار لا يدخل في معنى لفظ الشر
بالذات عدما وما يدخل في معناه بالعرض وجودا **قال الشارح** ولا يخفى
ان البحث عن ماهية الشيء على هذا الوجه يعني ان التفتيش عن ماهية
الشيء لا في الحكم بها على الوجه المذكور صحيح بمعنى ان ذكر التفتيش
على الوجه المذكور طريق يفيد اثبات حال لشيء من الاشياء وليس في ذلك
استدلالا تمثيليا بان يحكم على شيء في حال العدم بواسطة اثبات
العدم في حال اخرى لشيء آخر لجامع بينهما كما هو شأن الدليل التمثيلي
وكون ما ذكر غير دليل تمثيلي ظاهر غير محتاج الى البيان اذ ليس ذلك استدلالا
تمثيليا بمعنى ان يكون الحكم بالقضية الكلية غير منوط بالمثال على ما فهم
من اعتراض الامام في الشق الثاني من الترديد واعلم ان مدار جواب الشارح
على اختيار الشق الثاني من الترديد وان الحكم المذكور نظري والدليل

الامور

المعدم له انما هو الاستقراء على ما هو ظاهر عبارة الشرح ولا خفاء في ان
للاستقراء مدخلا في اثبات ذلك الحكم الا ان ذلك ليس بمستقل في ذلك
حتى يقال ان الدليل المفيد لذلك الحكم الاستقراء **قوله** فانا نستقري
على ما نقول لو استقرينا جميع وجوه الاستعمالات سواء التلفظين
لم يحصل لنا ما هو المطلوب في هذا المقام اعني اثبات العدم لكل شر واثبات
الوجود لكل خير اذ لم يستعمل لفظ الشر في كل ما هو شر بخصوصه او
كثير من الشرور بخصوصه في نفس الامر مع عدم اطلاق لفظ الشر
في خصوصياتها وكذا الحال في لفظ الخير **قوله** وقد يقال الحكمان
بديهيان في الحكم بكونهما بديهيين مناقشة اذ طرق البداهة بخصوصه
وليس شيء منها مؤديا الى العلم بهما كما لا يخفى على من احاط بتلك الطرق
واعلم ان ما ذكره الشارح في حصول العلم بان كل شر عدم او كل شر
معدوم لا يفيد العلم بان كل عدم شر او كل معدوم شر على ما
يقتضيه عبارة بعضهم وكذا الملخص ما يدخل في معنى الخير بالذات
عما ينسب اليه الخير بالعرض على تقدير افادة ان كل خير وجود او
موجود **قال الشارح** اي المعدوم الممكن ليس بشيء لا شك في
انه لو اطلق المعدوم ولم يقيد بالممكن يحصل ما هو المقصود اي نقيض ما عليه
المعتزلة من القول بثبوت المعدوم الممكن بمطابقة السلب المذكور
للواقع الا ان الشارح قيد المعدوم بالممكن تصريحا بما هو محل الخلاف
عليها قرينه او لو لم يتيسر لك لو ما يسمع ان من قال بثبوت المعدوم

انما نقول بذلك مطلقا مع ان ذلك ليس كذلك بناء على ما ذكره **قوله** لا بمعنى انه
لا يطلق عليه لفظ الشيء اي لا بمعنى انه لا يطلق عليه الشيء اطلاقا لغويا
فان ذلك ليس بحثا علميا حكميا بل ذلك بحث يتعلق باللغة مختلف
فيه الناس وقد اكثر تفصيله يؤدي الى التطويل بل البحث في ان
المعدوم الممكن هل هو متصف بالشيئية والثبوت في حد نفسه مع قطع
النظر عن اطلاق لفظ الشيء فان ذلك بحث ينبغي لا بد لنا في الحكمة
من النظر في ذلك اذ كثير من العقلاء اختاروا كون المعدوم الممكن
متصفا بالشيئية والثبوت في العدم فلا التفات الى مباحث اللغة واكثر
قال الشارح وهو المراد من المنفي في كون المراد من المنفي المحال اي الممتنع بحث
اذ الممتنع اخص من المنفي عند المحققين اما عند من لم يقل بثبوت المعدوم
الممكن فلان المنفي عندهم يساوي المعدوم المطلق ولا شك في انه
اعم مطلقا من الممتنع فيكون المحال اخص مطلقا من المنفي عندهم واما عند
القائلين بثبوت المعدوم الممكن فلان من المعدومات الممكنة ما لم يقل
القائلون بثبوت المعدوم الممكن بثبوته كالمركبات والخياليات كجبل
من ياقوت وبحر من زيبق ولا شك في ان القائلين بثبوت المعدوم
الممكن حصروا المعلوم مطلقا في الثابت والمنفي واذا لم يحكموا بثبوتها
لزم كونها عندهم منفية ومن البين انها لا تكون من قبيل المحالات
بل من قبيل الممكنات وكون الممتنع ممتنعا يحتاج الى بيان فلزم عدم
كون الممتنع اخص من المنفي والدليل على انهم لم يقولوا بكون المركبات والخياليات

ثابتة في نفس الامر وسيحرره في الحاشية ان القائلين بعدم ثبوت المعدوم
الممكن نقضوا دليل القائلين بثبوت المعدوم الممكن بالمركبات والخياليات
بمعنى ان دليلهم لو دل على المدعى لزم ان يكون تلك الامور ثابتة مع انها
ليس كذلك عندهم وسيذكر نقل الشارح بان المراد من المنفي ليس
الا المحال ويجيء في الكتاب ما يدل على ان المنفي يساوي الممتنع وقد فصلنا
هذا البحث في حاشية المواقف **قوله** من تفاريع كون الوجود زائدا
بمعنى كونه من المسائل المتفرعة على كون الوجود زائدا على الماهية انه لا
بد في القول بثبوت المعدوم الممكن من القول بكون الوجود زائدا على الماهية
لا بمعنى ان القول بالزيادة يستلزم القول بالثبوت المذكور بل بمعنى
ان ذلك غير متصور بدون القول بالزيادة **قوله** والا لزم اجتماع
النقيضين اي وان امكن القول بكون المعدوم شيئا بالمعنى المذكور
لزم اجتماع النقيضين هما الوجود والعدم لا بمعنى لزوم اجتماع
النقيضين اللذين هما الوجود والعدم بل بمعنى ان هناك امرا
ثابتا يحصل فيه الوجود والعدم على التقدير المذكور وهو ظاهر بل
معناه ان الماهية على ذلك التقدير يكون موجودة ومعدومة وهو
لا يستلزم اجتماع النقيضين بذلك المعنى واعلم ان قوله عارية عن
صفة الوجود يجب ان يحمل حالا لا خبرا بعد خبر ولا صفة لقوله
متقررة فان الاول يفسد المعنى والثاني يوهم خلاف ما هو المقصود
وجعل متقررة حالا وخبرا يكون عارية عنه قوله والا لكان لها

كون مع ان هناك امرا آخر بما اعرفت لكن يطرد ذلك بادنى تامل **قوله** قد
يقال لا يحصل لا خفاء في ايراد كلام المص اعني قوله والا لكان لماهيته
هذا القول فلا وجه لايراده هنا بعد ما ذكره المص الا ان يقال ايراده
بعد كلام المص لالحاق قول ومنع ذلك كما في **قوله** وان صح فيه نوع
اشعار بعدم الجزم بصحة ما ذكره هذا القائل فلا يجزم باندفاع النظر
المذكور **قوله** لا يقال المراد من قوله اعم لا خفاء في انه يمكن ان يريد الا
من وجه في قوله او اخص بعض ما ذكره وذلك بين الا ان الامر في ذلك هين
قوله على المنفي في الجملة قيد الصدق على المنفي بقوله في الجملة ليشمل جميع شقوق
الترديد وانما علل عدم التعرض للمباينة بما ذكره قدس سره لا بما ذكره
الشارح لانه يفيد عدم التعرض للعموم من وجه ايضا مع انه قدس سره
في صدد ادراج العموم من وجه تحت قوله اعم بخلاف ما ذكره قدس سره فانه
لا يفيده وهو ظاهر وانت تعلم ان ما ذكره الشارح لعدم التعرض للمباينة والعموم
من وجه يفيد عدم التعرض لكون المنفي اعم مطلقا من المعدوم مع انه وقع
التعرض بذلك وليس المراد من قوله لا انه يمتنع صدق المنفي بدون المعدوم
انه لا يصح حمل ما ذكره الشارح سببا لترك التعرض للمباينة والعموم من وجه
بناء على كونه دليلا لترك التعرض لكون المنفي اعم مطلقا من المعدوم بل
المراد منه ما ذكرناه وكيف لا وهو قدس سره اجاب عما اورده بقوله لانا
نقول له فمن هذا ان ما ذكره الشارح في ترك التعرض للمباينة والعموم من وجه
تام **قوله** الى قوله كل منفي معدوم اي قوله الضمني اعني كل منفي معدوم

فان القول بان كل منفي ثابت يتضمن القول بان كل منفي معدوم و
المقصود بما ذكره قدس سره ان قوله وكل منفي معدوم مانع عن ادراج العموم
من وجه في قوله اعم اذ الاشارة الى بطلانه انما يكون بقوله والثاني باطل
لانه ح له وذلك لا يفيد الا بطلان كون المعدوم اعم مطلقا من المنفي
لا بطلانه وبطلان كونه اعم من وجه منه بقرينة قوله الضمني اعني كل
منفي معدوم واما معنى قوله لا يخ وهو انه يمكن ان يقال في بيان العموم من
وجه ما قيل هناك لا الى آخر الدليل المذكور على ما يشعر به عبارة السؤال
سواء كانت مطلقا او من وجه له بل ذلك انما هو الى قوله كل منفي معدوم
وانت خبير بان قوله والا لم يبق بين العام والخاص فرق لا يلائم كون
دليل البطلان شاملا لبطلان كونه اعم من وجه من المنفي ولا يلائم قوله
قدس سره الى قوله كل منفي معدوم **قوله** نعم يصدق يعني ان القياس المستقيم
هناك على تقدير كون قوله اعم من العموم مطلقا والعموم من وجه ليس
ما يكون فيه الصغرى موجبة كلية لكون العموم من وجه بين المعدوم و
المنفي بما اعرفت لكن يلزم هو قولنا المنفي معدوم وكل معدوم ثابت
فالمعدوم ثابت واعلم ان الامام قال في المباحث المشرقية ونحن نقول
النفي في مقابلة الاثبات فالمعدوم ان كان اعم من المنفي لزم ان لا يكون
نفيا صرفا والا لم يبق الفرق بين العام والخاص واذن هو ثابت وهو
مقول على المنفي فيلزم ان يكون الثابت مقولا على المنفي هف وان كان
مساويا للمنفي او اخص منه اسقطت هذه المقدمة وصار كل معدوم منفي

وكل شيء ليس بثابت اي كل معدوم ليس بثابت الى هنا كلامه ولا يخفى
عليك انه يمكن ان يدفع العموم من وجه في قول الامام فالمعدوم وان
كان اعم من المنفي وليس المنفي عين ذلك الا ان في عبارته بل يجوز ان
يحمل قوله وهو مقول على المنفي على كونه مقولا عليه اعم من ان يكون
قولا كليا او قولا جزئيا على ما تقتضيه العموم المطلق والعموم من وجه
ولا يصلح ما ذكره الامام في المباحث المشرقية ماخذا لما ذكره المص من القضية
الكلية فقط الا ان يقال ان المص اخذ ما ذكره من غير المباحث والامام
صرح هناك بالكلية المذكورة قال الشارح والا لكان اللازم بطلان العموم للاتفاق
في ان صدق المنفي على مفهوم المعدوم لا يبطل العموم مطلقا لجواز ان يصدق
المنفي على مفهوم المعدوم صدقا غير متعارف ويكون مع ذلك المعدوم اعم
مطلقا من المنفي بناء على ان يكون كل ما صدق عليه المنفي حتى مفهوم المعدوم
مندرجا تحت مفهوم المعدوم الشامل له ولغيره فلا محذور في ذكره
اما قوله لوجوب كون المحمول اعم او مساويا فقد ناقش فيه بان ذكر انما
يكون لو كان الحمل كليا واما في الحمل الشامل له وللجزئي فلا والحمل الكلي غير لازم
مما ذكر على تقدير ان يكون معنى قوله لا ان يصدق عليه المنفي والظ
ان مدار كلام الشارح انما هو على الحمل الكلي على ما هو المتبادر من كلامه
ولا شك في انه لو كان المراد من قوله والا وان صدق المنفي على المعدوم حملا
كليا لزم عدم الفرق بين العام والخاص بحسب الافراد اذ كل شيء
معدوم بناء على فرض كونه اعم منه واذا صدق المنفي على المعدوم صدقا

كليا لزم ما ذكر ولا بعد في حمل عبارة المص على ذلك على تقدير ان يكون
المراد من قوله يجب ان لا يكون نفيا محضا ان لا يصدق عليه المنفي وان
لزم بطلان العموم على ذلك التقدير ايضا فلا ضير فيه في ان يحمل عبارة
المص فالا لم يبق بين العام والخاص فرق على عدم الفرق بينهما بحسب
المفهوم على التقدير المذكور على ما دار عليه كلام الشارح قال الشارح فيلزم
ان يكون هنا الثبوت نزيد انه لما وجب ان لا يكون مفهوم المعدوم عين
مفهوم المنفي وجب ان يكون مفهومه عين مفهوم الثابت واذا كان مفهومه
عين مفهوم الثابت وجب ان يكون كل فرد منه ثابتا اذ يستحيل
ان يكون فرد الثابت غير ثابت ومن البين ان مفهوم المعدوم الذي هو
عين مفهوم الثابت صادق على كل شيء بناء على كونه اعم مطلقا من
المنفي على ما بني عليه كلام المص على ما فصل فيما سبق فيلزم مما ذكر كون
كل شيء ثابتا ولا يخفى ما يشعر به ظاهر العبارة من ان المعدوم اذا لم
يكن نفيا محضا وجب ان يكون ثبوتا فيلزم ان يكون مفهوم المعدوم مفهوم
الثبوت بعد ما حققنا المقص من كلامه والذي يدل على ان المراد مما ذكره
ما ذكرناه قول الشارح فيما ياتي لا غير اخرجه قال الشارح وفيه نظر لانه
لا يلزم من عدم كونه نفيا محضا ثبوته لجواز ان صدق المنفي عليه وفيه بحث
اذ المقص مما ذكر على الوجه الذي قررناه كون مفهوم المعدوم عين مفهوم
الثابت ولا خفاء في ان كونه كذلك لا ينافي صدق المنفي عليه نعم كما
يشعر به عبارة الشارح غاية ما في الباب انه يتصف كل ما صدق عليه مفهوم المعدوم

الذي هو عين مفهوم الثابت الذي صدق مفهوم المنفي عليه بما صدق
عليه المنفي اعني مفهوم الثابت ولا محذور في ذلك كما لا محذور في اتصاف
ما صدق عليه مفهوم الموجود الذي صدق عليه المعدوم بما صدق عليه
المعدوم اعني مفهوم الموجود فما يلزم من صدق مفهوم المنفي على مفهوم
المعدوم ان لا يكون ذلك المفهوم عين مفهوم الثابت قد يقال ليس المراد
من ذلك النظر من صدق المنفي على المعدوم ومفهومه نفي ان يكون مفهوم
المعدوم عين مفهوم الثابت بل المراد به ان مفهوم المعدوم على تقدير
كونه عين مفهوم الثابت لا يستلزم ان يكون كل شيء ثابتا اذ مفهوم المعدوم
شيء وليس بثابت بناء على عدم اندراجه تحت مفهوم المعدوم على
ان يكون عين مفهوم الثابت ولا يخفى ما فيه من الفساد واعلم ان الظاهر قول
الشارح لا يلزم من عدم كونه نفيا محضا ثبوته يشعر بان الدليل المذكور
لاثبات كون مفهوم المعدوم متصفا بالثبوت فردا من مفهوم الثابت
لا لاثبات كون مفهوم المعدوم عين مفهوم الثابت على ما فصلناه وكما
قول المص فهو اذن ثابت يدل على ما دل عليه قول الشارح ولا شك في
ان قول الشارح ولعدم الحصة الماسة في النفي المحض والثبوت يفيد
ان المقص مما ذكره المص بيان ان مفهوم المعدوم عين مفهوم الثابت
لكونه فردا من ذلك المفهوم اذ المراد بالنفي المحض والثبوت المنفي المحض
والثابت لا ما يتبادر منهما يدل على ذلك قوله نعم لا يخ ما فيه على هذا
لا وعليه حمل من العبارة في الحاشية تدريس فيما ياتي ما فيه وذكر وقد

يقال تحصل ما هو المقص اعني لزوم كون كل شيء ثابتا على ما يدل عليه
قول الشارح فكل شيء ثابت من كون مفهوم المعدوم ثابتا لا عين مفهوم
الثابت على ما يدل عليه ظاهر عبارة الشارح والمص بناء على ان مفهوم
المعدوم اذا كان ثابتا ولا شك في امتناع ان يندرج في المتصف بالثبوت
ما ليس بثابت فيلزم ان يكون كل معدوم ثابتا والمنفي مما صدق عليه
المعدوم فيلزم ان يكون كل شيء ثابتا ويمكن ان يحمل عبارة المص في
بيان بطلان اللازمة على وجه يفيد ان مفهوم المعدوم ثابت لا ان
مفهومه عين مفهوم الثابت بان يكون المراد مما ذكره المص ان مفهوم
المعدوم على تقدير كونه اعم من المنفي ليس نفيا محضا اي ليس عين
مفهومه اذ لو كان مفهوم المعدوم عين مفهوم المنفي المحض لم يبق بين الخاص
والعام فرق فتعين انه ليس كذلك فيكون مفهوم المعدوم غير مفهوم المنفي
فيكون كل منهما ممتازا عن الآخر وعند القائلين بثبوت المعدوم المحكي
ان كل متميز ثابت على ما سياتي فيلزم ان يكون مفهوم المعدوم ثابتا
واذا كان مفهومه ثابتا لزم ما لزم على الوجه الذي فصل ثم انت خبير بان
مدار الدليل المذكور في بيان بطلان كون مفهوم المعدوم اعم من مفهوم المنفي اذا
كان على ما يقال لزم الاشتراك في ذلك الدليل بل يكفي ان يقال اذا
كان مفهوم المعدوم غير مفهوم المنفي كان المنفي متميزا عنه وكل متميز ثابت
فيلزم ثبوت مفهوم المنفي المستلزم لثبوت كل ما تحته ولزوم الاشتراك
ظ بادني تامل وما ينبغي ان اشار اليه في هذا المقام ان المراد بالمنفي اذا

كان الحمل على ما ذكره الشارح وان يوقش فيه على ما ولزم ثبوت الجسم في الخارج
عند من لم يقل بثبوت المعدوم الممكن في الخارج اذ المعدوم اعم عنده من
الجسم الذي هو المراد بالمنفي عند من قال بثبوت المعدوم الممكن على ما اشير
اليه فلا يكون عموم المعدوم عين عموم الجسم والا لم يبق بين العام و
الخاص فرق فيكون عموم المعدوم عين عموم الناس على ما سبق في
احد الوجهين او في دليل ذلك الموهوم على ما مر في الوجه الآخر
وعلى كل من التوجيهين يلزم كون الجسم ثابتا في الخارج عند من قال بان
المعدوم الممكن ليس بثابت مع انه ليس كذلك وتفصيل ذلك اللزوم مبهم
مما سلمناه ويمكن ان يجاب عنه على كل من التوجيهين اما على الاول فلانه
بناء ذلك على انحصار كل موهوم فيما صدق عليه الناس والمنفي الا انه
اشتبه على المستدل ولذا الانحصار بانحصار كل موهوم في موهوم الثابت
وموهوم المنفي واذا لم يكن تحت موهوم المنفي وجب ان يكون تحت موهوم
الناس فظن ذلك المستدل بواسطة ذلك الاشتباه واقامه احدهما مقام
الآخر فانه اذا لم يكن شيء عين موهوم المنفي وجب ان يكون عين موهوم الناس
فلزم ان يكون موهوم المعدوم عين موهوم الناس ولا شك في ان انحصار
كل موهوم فيما صدق عليه الناس والمنفي انما يتم على قاعدة من قال بثبوت المعدوم
الممكن في الخارج لا غير فلا يتم ما ذكر على قاعدة من لم يقل بثبوته واما على
الثاني فلان من لم يقل بثبوت المعدوم الممكن في الخارج لم يقل باستلزام كون
الشيء مبهما لثبوته كما ان من قال بثبوت المعدوم الممكن في الخارج فانه قائل بذلك

الالتزام

الاستلزام قال الشارح اما الاول فلوجوب صدق العام على جميع افراد
الخاص ولا يقال لا وجه في تقديم بيان الوجه الثالث اعني بيان
بطلان كون المعدوم اعم مطلقا من المنفي على بيان بطلان كونه اخص
منه او مساويا له مع ان الاولى ان يؤخر ذلك وهو قبل ان بيان بطلان
الوجه الثالث لا يستلزم حصول المطلوب بخلاف بيان بطلان الوجه الاول
والثاني فانه يستلزم ذلك مع ما فيه قال المصنف وفيه نظر لانا لا نسلم الحصر اي
حصر موهوم المعدوم في احدى النسب الثلث بالنسبة الى المنفي ولا يخفى عليك
في ان من العبارة اي قولنا لا نسلم الحصر وما تقدم هناك سابقا في قوله
الاستعمال فيما يكون المصنف فيه بيان التردد المذكور شاك الا انه لا
يكون الا لخصوص انما فهم من ذلك التردد بانه لا يكون شاك شيء آخر منه
او اكثر منه ومن البين ان الحال فيما نحن فيه ليس كذلك بل لا له
بل هناك شائبة وهما يحتاج الى التأمل ان قول المصنف بل هما متباينان يدل
ولا له منه على ان المنفي ليس اعم من الجسم بل هو مساو له فكذا اوله بانه
بحسب وجود بعض ما يدل على ذلك وهو القسمة الكلية وضح طريق ان المنفي
اعم من الجسم قوله والترديد بين المنفي المحض لما كان مراد دليل المستدل على
الترديد بين المنفي المحض والناس كما يظهر ذلك بادنى تأمل فيه وذلك
يحتمل الوجوه الثلثة المذكورة بان يكون مراده احدها فصله بترتيب
ذلك التفصيل واجاب عنه على كل تقدير هنا وحمل عبارة المستدل على
الاول هنا اقرب من الثاني والثالث على الثاني اقرب من الثالث قوله

بالنظر الى مفهومه اي مفهوم المعدوم قوله والجواب ما ذكره الشارح اي قوله
ولعدم انحصار الموهوم ولم يلتفت المصنف الى ما ذكره اولا في الجواب من انه
يجوز صدق المنفي عليه اذ لا ينافي صدق مفهوم المنفي على مفهوم المعدوم
على تقدير كون المعدوم اعم من المنفي ومع ذلك يمكن كل منهما اثباتا لجواز
ان يكون مفهوم المعدوم عين مفهوم الناس فلا ينافي صدق مفهوم
المنفي على مفهوم المعدوم صدق الناس المذكور وقد سمعت ما يتعلق
بهذا الكلام فتأمل قوله والجواب انه لا يلزم اي لا يلزم الشرطية القائلة
بانه لو صدق مفهوم المنفي على مفهوم المعدوم لم يبق فرق بينهما بناء
على ما ذكر ولا يخفى عليك انه لا وجه لمنع قوله على التقدير المذكور
وما لا يصدق عليه المنفي صدق عليه الناس لانحصار كل موهوم في الناس
والمنفي بمعنى انه يجب ان يصدق عليه احدهما وان لم يكن كل موهوم منحصرا
في موهوم الناس وموهوم المنفي والفرق بين هذا القول وما صدق عليه الثابت
هو الناس اذ يمتنع ان يندرج غير الناس تحت الثابت بخلاف اندراج الناس
تحت المنفي اي تحت ما صدق عليه المنفي فانه غير ممتنع كما سمعته عليك قوله
ولا يلزم بطلان العموم ايضا يعني اما يمتنع انتفاء الملازمة لو قيل بدل
لم يبق فرق بين العام والخاص لبطل العموم والخصوص على ما اشار اليه في
الشرح لجواز اندراج مفهوم جنس آخر مع عدم اندراج ما صدق عليه الموهوم
الاول في الثاني ولا شك في ان مجرد ذلك الاندراج غير كاف في الاعمية المقصودة
هنا كما لا يخفى على المتأمل ومثال ان يكون مفهوم اخص من مفهوم



بحسب ذاته مع كونه اعم منه باعتبار آخر الجنس فانه بحسب ذاته اخص
من مفهوم الكلي وبحسب عروض الجنسية لمفهوم الكلي اعم منه ومما يتعلق
بهذا المقام ان يعلم ان كل واحد من المفهومين قد يكون اعم من الآخر
بالاعتبار من كالمضاف والكلي فان مفهوم المضاف اعم من الكلي ومفهومه اذ
هو مضاف فخاص مندرج تحته وصدق مفهوم المضاف على غير مفهوم
الكلي من المضافات الجزئية التي لم يصدق عليها مفهوم الكلي ومفهوم الكلي
اعم من مفهوم المضاف فان مفهوم المضاف كلي وصدق مفهوم الكلي على ما ليس
بمضاف من الطبائع الكلية الغير المضافة ولا يخفى عليك ان قولهم ان كل ما صدق
عليه الخاص صدق عليه العام يكون غير محفوظ بناء على ما قرر ومن ظاهر
عادة الظهور قوله والاقسام بلية لا خفاء في ان المناسب على هذا التقدير
ايضا ملاحظة الدليل المذكور للمستدل ثم النقض بعقبه كما في الوجهين الاولين
ولا يخفى عليك ان الجواب الذي ذكره المصنف لا يقع جوابا عن الاحتمال الاول
تقريبه قوله قوله لو كان نفيا محضا لم يبق فرق بين الخاص والعام
قلنا لا نسلم ذلك بعين وقوعه جوابا على احد الاحتمالين الاخيرين ولا يشتبه
على ذي فطرة باقية ويظهر مما سبق ان قوله سلمناه لا يتم على تقدير صدق
مفهوم المنفي على مفهوم المعدوم اذ تسليم الملازمة مع بطلان التالي على ما هو
المراد على ذلك التقدير بعيد اساسه قول المستدل ان مفهوم المعدوم لا يجب ان
يكون نفيا محضا اي يجب ان لا يصدق عليه المنفي المحض على ما هو المراد على
التقدير المذكور ولا شك ان ذلك الاثبات الذي هو في الحقيقة هو سلب المنفي

لتحريم ... عن عموم السيف [illegible]
... التقدير [illegible]

كل معدوم ثابت صح صدق قولنا كل منفي معدوم فيلزم كون كل منفي ثابتا على ما ادعاه المستدل على تقدير اعمية المعدوم من المنفي نعم ما ذكره المحشي في قوله سيما انما تم على تقدير صدق عموم المنفي على ما صدق عليه المعدوم فهو لائق بما ذكره قدس سره في الوجه الثاني المدلول عليه بقوله وعلى التقادير فالامام مليه له هامل في هذا المقام فانه مما نزل فيه اقدام الاقوام وفي هذا المقام مباحث كثيرة طويناها احترازا عن الاطناب **قال الشارح** فاذا فسرنا ان الوجود نفس الحصول الخ ان الثبوت الذي حكم بان المعدوم الممكن متصف به في العدم عين الحصول الذي هو نفس الوجود ومن البين ان ذلك المعدوم غير متصف به والا لزم اجتماع النقيضين في ذات واحدة تحقيقه بلوان ان يقول من يقول باعمية الثبوت من الوجود لم يسلم ذلك بل يقول بانفكاك الثبوت عن الوجود فاثبتا بالحال اولم يقل بها الا ان يقال الحكم بانفكاك الثبوت عن الوجود مكابرة على ما بين في تحرير هذا البحث قال الامام في المباحث المشرقية بعد اقامة الادلة على ان المعدوم الممكن ليس بشيء على ان كل ذلك براهين اوردناها في الموضع الذي هو الاولى الفساد فاما ورسا ان الوجود هو نفس الحصول في الاعيان ومن جعل الحصول مخالفا للحصول فهو جمع عن غير معقول وان عني بالوجود امرا اخر كان اختلافا في ان الموصوفات هل لها صفة اخرى ام لا وذلك لا يوجب الخلاف في كون تلك الذوات موجودة الى هذا الكلام فاستخرجها التي اشك من كلام الامام بان الشارح انما اراد فيما نقل من المباحث اد قوله وان عنى بالوجود امرا اخر من تتمة الكلام الذي نقله ولا

في ان ذلك لا يخلو عن ايهام والذي فهمنا منه ان الوجود لو كان نفس الحصول الذي هو الثبوت كان الحال على ما ذكره وان كان المراد بالوجود معنى اخص على ما ذكر على ان يكون اخص من الحصول الذي هو الثبوت كان الاختلاف في ان الموصوفات قبل اتصافها بالوجود هل لها صفة اخرى ام لا وذلك الاختلاف لا يوجب الاختلاف في كون تلك الذوات اي الذوات التي كانت معدومة موجودة بخلاف ما كان المراد بالوجود نفس الحصول الذي هو الثبوت على ما سبق واعلم ان المفهوم من كلام القايلين بثبوت المعدوم الممكن ان المعدوم مطلقا اعم من المنفي فالاولى ان يقال في الاستدلال ما كان مبنيا على كونه اعم منه ولا حاجة الى ما ذكر في الدليل من كونه مساويا له او كون المعدوم اخص مطلقا من المنفي الا ان امثال ذلك من الترديد كثير شايع فيما بينهم **قال الشارح** وقد احتج اعداؤه على ان كل معلوم ثابت ولا خفاء في انه يلزم الاستدراك على ما ذكر من الدليل على الكبرى اذ يكفي ان يقال في بيان الكبرى ان المعلوم متميز بثبوته وثبوت الصفة الثبوتية لشيء فرع ثبوت ذلك الشيء فيلزم ثبوت المعدوم الممكن فلا حاجة الى ما قلته الا في ذلك **قال الشارح** لان الامور الممتنعة معلومة وليست ثابتة في الخارج وقد ينتقض ذلك الدليل نقضا اجماليا بتلك الامور بان يقال لو صح ما ذكر من الدليل ان اريد بالثبوت الثبوت في الخارج فذلك محال لا يقتضيه مجرد العلم وان اريد به الثبوت في الجملة او في الذهن فمسلم على تقدير قولهم بالوجود الذهني الا ان ذلك لا يجدي المستدل نفعا **قال الشارح** ومنشأ هذا الكلام هو الجهل بان له وجودا في الذهن يحتمل ان يكون المراد بهذا الكلام القول بثبوت المعدوم الممكن في الخارج وان يكون المراد به الدليل المذكور على كل من

مدروم

جميع المعدومات لزم ثبوت الاشياء بل عندهم وهو المنفي ويعد ثبوت هذا على الدليل

الا ان يحتمل ان يكون منشأ ذلك الكلام الجهل بان لها ماهيات وجودا في الذهن بناء على انهم لما لم يطلعوا على نحو من الثبوت مغاير للوجود الخارجي حيث انهم انكروا الوجود الذهني وحصروا الثبوت في الثبوت الخارجي لزمهم القول بثبوت المعدوم الممكن في الخارج وفيهما بحث اما اولا فلان منشأ هذا الكلام لو كان ذلك لزمهم القول بثبوت الممتنعات ايضا مع ان ذلك ليس كذلك واما ثانيا فلانها اختاروه لو كان ناشيا عما ذكره لزم قول غير المعتزلة ممن ينكر الوجود الذهني ثبوت المعدوم الممكن وليس كذلك فتدبر ما فيه **قال الشارح** وينبغي ان يعلم ان القايلين بان المعدوم شيء لا يخفى عليك ان بعض القايلين بثبوت المعدوم الممكن لا يثبتون الواسطة بين الموجود والمعدوم وسياق كلام الشارح يقتضي ان يكون كل من قال بثبوت المعدوم الممكن قايلا بالواسطة مع ان ذلك ليس كذلك فالمراد بالقايلين بثبوت المعدوم الممكن بعضهم للكلام على ما دل عليه ظاهر العبارة **قال الشارح** ولا يقولون للممتنع معدوم اي لا يطلق عليه لفظ المعدوم وهذا لا ينافي اندراج الممتنع تحت المعدوم ويحتمل ان يكون انهم فسروا المعدوم بما لا يتناول الممتنع لكن ذلك خلاف ما اشتهر فيما بينهم من تقسيم المعدوم الى المنفي والثابت والتتبع لكلامهم يحيط بما ذكرنا وقد يقال على قول الشارح للذوات التي لا تكون موجودة شيئية وثابتة ان ظاهر هذه العبارة يفيد ان الذوات المتصفة بالوجود في الخارج ثابتة ليس كذلك الا ان نفس الذوات بما توجد فيه العين الخارجي كما يشير به ظاهر عبارته قدس سره في الحاشية واعلم ان المفهوم من عبارته قدس سره في شرح المواقف ان المراد بالصفة في تعريف الحال ما قام بغيره حيث قال

وهي

قال

قال وهي اي الذوات الامور القائمة بانفسها فيكون المراد بالصفة التي اخرجت الذوات عن تعريف الحال ما قام بغيره الا ان ذلك خلاف ما صرح به في شرح المقاصد حيث قيل فيه والمراد بالصفة في تعريف الحال ما لا يعلم ولا يخبر عنه بالاستقلال بل بتبعية الغير والذات ما يخالفها وهي لا تكون الا موجودة او معدومة بل لا معنى للموجود الا ذات تتصف بالوجود وبالمعدوم الا ذات تتصف بالعدم والصفة لا تكون موجودة ولا معدومة اذ لا ذات لها ولا شك في ان مبنى كلام الشارح على ما في شرح المقاصد لا على ما في شرح المواقف ولا خفاء في ان الملايم على ذلك التقدير ان يكون قوله التي لا تعقل الا مع الذوات صفة كاشفة للصفات لا صفة مخصصة لها واسع علمك بان تعريف الحال المستفاد من عبارة الشرح على كل حال منقوض جمعا ومنعا **قوله** اما ان يكون ذاتا او صفة والظاهر ان المراد بالذات والصفة في عبارته قدس سره ما نقل من شرح المقاصد على ما اشار اليه فيما سبق **قوله** ولا شك في انه لا يتصور هناك تحلل العدم الظاهر ان ذلك منوط بحدوث الزمان غير شخص يؤيد ذلك الشرح الاخرس التردد **قوله** بناء على ان الزمان ليس من المشخصات هذا الجزم لا يلايم بحسب الظاهر ما في قوله قدس سره والمنع فيه مجال ويمكن ان يتكلف للملايمة **قوله** اذ المعاد اذا كان دليل تحلل العدم من شيء واحد على تقدير يكون

ن

الاعادة ولا يخفى عليك ان الاولى ان يقال هنا اى تخلل العدم بين شئ واحد اذا كان المعاد بعينه هو الموجود بدون تخلله اى العلية
قوله لكنهم يقولون بان الله تعالى يعيد لا محالة اما ان يكون جميع العوارض التى وقع الاتصاف بها فى الزمان الاول موجودا فى الزمان الثالث ام لا فعلى الاول يلزم اعادة المعدوم بجميع العوارض وهو خلاف ما ذهبوا اليه وعلى الثانى يلزم ان يكون المثاب او المعاقب شخصا آخر ثم شخصا وقد يقال كون جميع تلك العوارض موجودة فى الزمان الثالث لا يستلزم اعادة المعدوم بجميع تلك العوارض لجواز ان يكون بعض تلك العوارض باقية فى الزمان الثانى اى حال العدم الا ان الظاهر ان المراد بجميع العوارض جميع العوارض القائمة بذلك المعدوم الذى هو المركب من تلك الاجزاء المتفرقة ومن البين استحالة بقاء بعض منها حال عدم المركب منها وبعده او عدم الموصوف يستلزم عدم العارض وقد يجاب باختيار الشق الثانى ومنع الملازمة الدالة عليه وسنده بين بادنى توجه واعلم ان قول جمهور المتكلمين باعادة المعدوم بجميع العوارض لا يستلزم ان يكون بناء كلامهم فى حشر الاجساد على ذلك بل مع ذلك يجوز ان يكون كلامهم فى ذلك مبنيا على ما بنى عليه الكرامية وابو الحسين كلامهم والمستفاد من كلامهم فى بحث حشر الاجساد ذلك كما لا يخفى على المتامل فيه قوله ولا يخفى ان كونه فى ذلك الوقت وقد يقال اشار بهذه العبارة الى ان الحكم بكون الوقت

من عوارضه انما هو باعتبار هذا التاويل وما يستفاد من عبارة المص من لزوم اعادة الوقت فليس باعتبار انه عارض من عوارضه بل باعتبار استلزام اعادة كونه فى ذلك الوقت لاعادته وربما يقال ان الضمير فى قوله لكونه من عوارضه راجع الى اختصاصه بالوقت لا الى الوقت والمقصود مما ذكره قدس سره ليس الا الاشارة الى تاويل عبارة المص بل ذلك اشارة الى مآل ما قصد بها بلا قصد الى تاويل لها والحكم بلزوم اعادة الوقت انما هو باعتبار ان اعادة الاختصاص بالوقت لا يتصور بدون اعادة الوقت لا لاجل ان الوقت من جملة عوارضه
قوله فيجتمع زمان مع زمان لا شك فى ان هذا محال آخر غير ما ذكره المص وان استلزام ان يكون للزمان زمان قوله بل يقال وهذا قريب مما يستفاد من الوجه الخامس من الوجوه التى حكيناها عن الامام لكن كل منها بطريق آخر فتامل قوله ولا يخفى انه محال سيتضح لك سند منع ما جرى بين الشيخ والرئيس وتلميذه وقد يقال الوقت اذا كان من جملة المشخصات لزم على تقدير اعادة المعدوم فى وقت آخر بجميع عوارضه المشخصة ان يكون ذلك المعاد فى وقت الاعادة متشخصا بتشخص اذ كل وقت متشخص بتشخص لا بتشخص الوقت الذى كان متشخصا بتشخص آخر مشخصاته واعلم ان الحصر المستفاد من قولنا انما يصح اذا لم يكن ذلك الاختصاص على تقدير كونه غير مشخص لا نعلم التشخص واما على تقدير كونه كذلك كذلك فلا يصح ذلك قوله بل كان متصفا بامكان العود

ثم يقال فائدة ما ذكره قدس سره ان قوله لان الامكان صفة وجودية فاستحالة له انما يرتبط بما ذكره قدس سره لا بما يستفاد من عبارة المص من استلزام صحة الاعادة لصحة اتصافه بامكان العود ولا خفاء فى ان الارتباط من كلامه حاصل بملاحظة ان الامكان وصحة المستحيلات بل مقصوده قدس سره بما ذكر ان الاعادة كما يستلزم ما يستفاد من عبارة المص اعنى صحة اتصافه بامكان العود استلزم اتصاف الاصل بذلك الامكان بما ذكره من قوله ضرورة انه لو لم يكن ممكن العود لما امكن اعادته ولا يخفى عليك ان الدليل على تقدير صحته يستلزم ان لا يكون المعدوم المعاد فى حال العدم متصفا بالصفات الوجودية مع ان ذلك ليس كذلك وكيف وهو ممكن بامكان ذاتى فى تلك الحال وهو من الصفات الوجودية مع ان ذلك ليس كذلك وكيف وهو ممكن الا التى لا يكون السلب داخلا فيها وهو المراد بالصفة الوجودية ههنا لا الصفة الموجودة قال الشارح لان المحكوم عليه بالصفة الوجودية يجب ان يكون موجودا لا خفاء فى ان مقتضى سياق كلام المص يقتضى ان يقال لان المتصف بالصفة الوجودية يجب ان يكون موجودا ولا شك فى ان تمام كلام المص غير محتاج الى هذه الحكم وكذا الحكم فى قوله فان المحكوم عليه وما يعقبه قال الشارح لكن لا نم ان العدم ليس بمعين اصلا اى لا نم ان المعدوم الذى كلامنا فى اعادته من المعدوم المطلق بذلك المعنى بل هو معدوم فى الخارج ولا شك فى

ان المعدوم فى الخارج قد يتصف بصفات وجودية بالمعنى المتقدم الذى اشير اليه فيما سبق وكيف وقد تقدم ان مدار اثبات الوجود العقلى انما هو عليه وبهذا اتضح المنع على تقدير الشق الثانى قال الشارح لا يمكن عود كل معدوم اشار بهذا الى ان استلزام نقيض المدعى لامكان عود الوقت الذى وجد فيه ابتداء انما هو بواسطة استلزامه لامكان عود كل ممكن معدوم لما ذكره قدس سره من قوله لان العدم الطارى على الوجود له وقد يقال نقيض المدعى المذكور يستلزم امكان عود الوقت الذى وجد فيه ابتداء ولا شك فى ان امكان عوده يستلزم امكان عود ذلك الوقت ولا حاجة فى بيان الشرطية المذكورة الى ما ذكره الشارح ولا خفاء فى ان استلزام المقدم المذكور لامكان عود الوقت الذى وجد فيه ابتداء على ما فصل انما يظهر اذا كان المراد بجميع العوارض جميع العوارض المشخصة وغير المشخصة واما اذا كان جميع العوارض المشخصة فانما يظهر ذلك لو كان كونه فى الوقت الذى وجد فيه ابتداء من المشخصات ويصح ذلك بناء على ما سيأتى من السند وايضا اذا كان مدار الاستلزام المذكور على ما فصل يلزم الاستدراك فى عبارة المص وسيتضح فى جواب المص عن الوجه الثانى ان بناء الشارح الملازمة فى الشرطية المذكورة على ما ذكره فى بيانها انما استفاد ذلك من الجواب فتامل قوله لما لم يكن لها نفاد لو كان العدم الطارى على الوجود مانعا من امكان العود لما امكن عود معدوم ممكن بعد الوجود

ذلك خلاف ما فرض قد ساقش بان العدم الطاری علی الوجود لیس لطبیعته نوعه لافراده حتی یکون ما یقتضیه واحدا ولیس یلزم ان ذلک کذلک لجواز ان یکون افراده مختلفة فی الطبع وعدمه لوا سطة الخصوصیات الصنفیة او الشخصیة قال الشارح فاذن لو امکن اعادة المعدوم ای فی وقت ثالث او ذلک القید معتبر فی اصل الدعوی علی ما دل علیه عبارة المص لکان هو ابتداء ای مبتداء من حیث انه معاد ولا شک فی انه یلزم مما ذکر کونه مبتداء ومعادا فی وقت واحد ای الوقت الثالث منافع آخر علی ما ذکر المص وکیف ولو جوز کون الشی مبتداء من حیث انه معاد کما لها وغیر ما ذکره قدس سره فی الحاشیة بقوله بل یستلزم امرا آخر محالا قال الشارح وفیه نظر لان ذلک انما یلزم لو اعید فی ذلک الوقت لا معه فی وقت آخر ای لان کونه مبتداء من حیث انه معاد انما یلزم لو اعید ذلک المعدوم فی الوقت المعاد فی وقت آخر اعنی الوقت الثالث اذ اتصافه بکونه مبتداء انما هو باعتبار کونه موجودا فی ذلک الوقت مع ان اللازم مما ذکر لیس ذلک بل کونه مع ذلک الوقت المعاد موجودا فی الوقت الثالث ولا یلزم من ذلک کونه موجودا فی ذلک الوقت المعاد حتی یلزم کونه مبتداء بناء علی ان اتصافه بالابتداء انما هو بذلک الاعتبار قال الشارح فالصواب فیمکن ان یعاد فی ذلک الوقت ای فالصواب ان یقال بدل قوله فیمکن ان یعاد مع ذلک الوقت فیمکن ان یعاد

فی ذلک الوقت لیلزم منه قوله فیکون ابتداء من حیث انه معاد فانه لا یلزم من الاول بل من الثانی علی ما قررناه لک ولک شبهة فی ان المنع المشار الیه بقوله فیما سیاتی ولا نم انه لو امکن کل منهما وحده لا یمکن عوده معا متوجه علی ما یستفاد من قول الشارح فالصواب فیمکن ان یعاد فی ذلک الوقت اذ امکان عود کل من ذلک المعدوم المفروض والوقت الذی وجد فیه ابتداء وحده فی وقت ثالث لا یستلزم امکان عود الاول للثانی لجواز کون الاول ممکنا مع استحالة الثانی قوله سمة الشی الزمانی قید بذلک اذ سمة الشی الغیر الزمانی کالواجب تعالی وغیره من المقدمات بالزمان لا یستلزم کون الزمان ظرفا له اذ قد تحقق ان المقدمات لا یکون زمانیة ای موجودة فی الزمان مع کونها مقارنة للزمان قوله بل یستلزم امرا آخر محالا لا یظهر وجه ارتباط هذا الکلام بما قبله وان کان مطابقا للواقع قال الشارح لان حکم الامثال واحد فیما یجوز وفیما لا یجوز یرید انه لو امکن حصول فرد من طبیعته نوعیه امکن حصوله لسایر افرادها وکذا الحال فی الاستحالة فلو امکن عود معدوم لامکن عود مثله ولا یخفی علیک انه یجوز ان یکون شرط حکم فرد من طبیعته نوعیه موقوفا علی سخصه المخصوص به فلا یجوز ان یحصل ذلک الحکم لفرد آخر منها بناء علی انتفاء ما یتوقف علیه ذلک الحکم علی ان تلک القاعدة علی تقدیر التسلیم انما یفید حصول امکان العود لمثل ذلک المعدوم المفروض لا حصول امکان عوده

معه والحال المذکور انما یلزم مما هو غیر لازم لا مما هو لازم فتامل قال الشارح ولا یلزم من لزوم الشی مجموعا لزومه لجزء معین منه ای لا یلزم من لزوم الشی لمجموع مرکب من شیئین لزومه لجزء معین من ذلک المجموع لجواز ان یکون منشاء لزوم ذلک الشی لذلک المجموع اجتماعهما وهو یقال اذا کان منشاء المجموع احدهما بعینه کان ذلک الشی اللازم للمجموع لازما له ایضا لکن بواسطة ذلک المجموع لاحدهما بعینه ولا شک فی ان المجموع الذی یلزمه المحال المذکور هنا لازم لاحدهما بعینه اعنی امکان عود المعدوم المفروض اذ لزم امکان عود ذلک المعدوم مع مثله من امکان عوده بمعنی ان امکان عود المعدوم المفروض اذ لزم امکان عود ذلک المعدوم مع مثله من امکان عوده بمعنی ان امکان عود المعدوم یستلزم اجتماع امکان ذلک العود مع مثله کما یرشدک الی ذلک عبارة المص واذا کان ذلک المجموع ای امکان عود المعدوم مع مثله لازما لامکان عود المعدوم وکان المحال المذکور لازما لذلک المجموع اللازم لاحدجزئیه المعین کان ذلک المحال لازما لاحد جزئیه اعنی امکان عود المعدوم هذا ویمکن تقریر کلام الشارح علی وجهین احدهما انه لا یلزم من لزوم الشی للمجموع المرکب لزوم ذلک الشی لجزء معین من ذلک المجموع فلا یلزم من کون المجموع محالا کون جزء معین منه محالا بل کون جزء ما منه فلا یلزم عدم امکان العود الذی هو المطلوب وثانیهما انه لا یلزم من لزوم الشی للمجموع المرکب لزومه لجزء معین من ذلک المجموع فالمحال المذکور لیس لازما لذلک المجموع من حیث هو مجموع ولا نم ان ذلک المجموع الملزوم لذلک المحال لازم

لما هو الملزوم فی الشرطیة المذکورة فلا یلزم المحال المذکور مما هو ملزوم فی تلک الشرطیة وما اوردته علی قول الشارح انما یتوجه علی الوجه الاول لا الثانی وانت خبیر بان المستفاد من ظاهر عبارة الشارح اول الوجهین علی ان الوجه الثانی لو کان ما یستفاد من الوجه الثانی لکان حاصل اعتراض الشارح ما اورده المص علی الوجه الثالث بقوله واما الثالث فلانم صدق الشرطیة له وایضا لو کان مقصد الشارح ما یفهم من الوجه الثانی لوجب ان یقول المحال المذکور انما یلزم من مجموع فرض اعادته مع حصول مثله ولا نم ان ذلک المجموع لازم لما هو ملزوم فی الشرطیة المذکورة ولا وجه للسکوت عن ذلک المنع لما ذکره الشارح من قوله ولا یلزم من لزوم الشی مجموعا له قال الشارح لانا نقول لو امکن اعادة المعدوم لما کان وقوعه فی شی من الازمنة والتقادیر محالا الا انه قصد بهذا الکلام تغییر الدلیل المذکور الی دلیل آخر ودفع ما ناقش فی هذا الکلام بان مرجعه الی ان المحال المذکور انما یلزم مجموع فرض امکان عود المعدوم مع وجود مثله اذ لا فرق بین ان یجعل الملزوم ذلک المجموع وبین ان یجعل فرض امکان العود علی تقدیر وجود مثله فی زمانه وفیه ما فیه واعلم ان الالصق بقول الشارح لان الممکن ان لا یلزم من فرض وقوعه محال ان یقول لو امکن اعادة المعدوم لما لزم من فرض وقوعه فی شی من الازمنة والتقادیر محال وان کان ما ذکره مودیا الی ما قصده ایضا وسقط ما دفی النسخات قال الشارح لانا لا نم الشرطیة ونحن نعتقد تلک الشرطیة مما لا یکون الجواب المذکور جوابا مانعة بان یقول لو

امکن اعادة المعدوم لما کان وقوعه فی شیء من الازمنة والتقادیر التی
امکن اجتماعها معه علی تقدیر وقوعه محالا ولا خفاء فی ان ما ذکره الشارح
لا یکون دافعا لما ذکرنا لانا لا نبین تلک الشرطیة بما ذکره الشارح فی بیان
الملازمة حتی یقال فی جوابه ما ذکره بل نقول فی بیانها لان الممکن لا یلزم
من فرض وقوعه فی الازمنة والتقادیر التی امکن اجتماعها معه علی
تقدیر الوقوع محال بل الجواب علی تقدیر ذلک التقیید ان یقال لا نم ان
زمان حصول مثل المعدوم المفروض تقدیره مما یجتمع مع وقوع ذلک
للمعدوم علی تقدیر وقوعه وان کان حصول ذلک المثل ممکنا فی حد
ذاته اذا امکان کل من الامرین لا یستلزم ان یقع کل منهما مع الآخر
فی زمانه کما ان کلا من السواد والبیاض ممکن الحصول فی جسم معین
مع امتناع حصول احدهما فیه مع حصول الآخر فیه وهذا الجواب دایر
علی منع التالی الذی وقع فی التقریر المقید بما ذکرناه فافهم قوله
حال عدم کتابته اذ یجوز ان لا یکون فی حال عدم کتابته عدم کتابته
بل کتابته بدله وعبارة الشارح اما اذا کان معه ای مع احدهما فلا اشرنا
ذکرناه وکذا الحال فی قوله حال کونه نائما قوله لدلت علی امتناع اعادة
المعدوم اما دلالة الدلیل الاول علی ذلک علی تقدیر کونه تاما فلان مداره
علی امتناع اتصاف المعدوم بالصفة الوجودیة التی هی امکان العود سواء
کان ذلک المعدوم معادا بجمیع عوارضه اولا واما دلالة الدلیل الثانی
علی ذلک فلانه منوط باستلزام امکان اعادة المعدوم مطلقا لامکان

اعلی

اعادة المعدوم الوقت الذی وجد فیه ابتداء واستلزام امکان اعادة
ذلک الوقت لامکان اعادة المعدوم الموجود مع ذلک الوقت ولیس
الاستلزام الاول متوقفا علی اعادة المعدوم بجمیع عوارضه بل یحصل
ذلک الاستلزام علی تقدیر اعادة المعدوم مطلقا وکذا اللازم فی
الاستلزام الثانی لا یتوقف علی ان یکون المعدوم المعاد مع ذلک الوقت
معادا بجمیع عوارضه واما دلالة الدلیل الثالث علی ذلک الامتناع فلانه
دایر علی استلزام امکان عود المعدوم لامکان عوده مع مثله سواء
کان ذلک المعدوم معادا بجمیع عوارضه اولا قوله فی هذا تنبیه ای
فی ذلک الاشعار تنبیه علی ما ذکره فی قوله تنبیه تنبیه علی ان ذلک الاشعار
لیس دلیلا قطعیا علی ما ذکره لظهور عدم افادته لذلک افادة قطعیة
اذ ربما یکون مقصود المستدل اثبات حکم المنضم مع ارادة دلیل لا یفید
ذلک الحکم بما سوا اشتمل منه قال الشارح وما قیل فی بیانه مردود کما سیجیء
قد اشرنا فیما سبق الی ان المراد بالصفة الوجودیة فی الدلیل المذکور
انما هو بمعنی ان لا یکون السلب جزء مفهومه وعلی ذلک بنی الشارح
الاعتراض علیه بقوله ولقائل ان یقول ان عنیت به کما لا یخفی علی المتامل
والمتبادر من قول المص فی الجواب عن ذلک الدلیل ان المراد بالصفة الوجودیة
هی الصفة الموجودة فی الخارج والا فلا معنی لکون الامکان صفة وجودیة
بمعنی ان لا یکون السلب جزء منه ویؤید ذلک قول الشارح وما قیل
فی بیانه مردود کما سیجیء اذ الدلیل الذی سیقام علی کون الامکان

وجودیا علی تقدیر تمامه انما یفید کون الامکان صفة وجودیة بمعنی
کونه موجودا فی الخارج لا بمعنی ان لا یکون ماخوذا فیه السلب ولا یخفی
علیک انه یجوز ان یکون بناء الدلیل المذکور علی کون امکان العود صفة
وجودیة بمعنی کونه موجودا فی الخارج بواسطة ان کثیرا من الفضلاء
اختاروا ذلک حتی ان الشیخ الرئیس مع علو شانه مال الیها علی
کونه ماخوذا فیه السلب والعدم ویکون بناء الجواب المذکور علی منع
کون امکان العود صفة وجودیة ای موجودة فی الخارج وقول الشارح
وما قیل فی بیانه مردود یؤید ذلک نعم یرد علی الشارح انه حمل الصفة
الوجودیة فی کلام المستدل للدلیل المذکور علی معنی ما لا یکون السلب والعدم
جزء منه ثم وافق المحشی فی حمل الوجودیة علی الصفة الموجودة
فی الخارج بقوله وما قیل فی بیانه مردود فبین ما استفاد من کلامه
تدافع وقد یقال لا یبعد ان یحمل قول المص علی منع وجودیة امکان العود
بمعنی کونه غیر ماخوذ مع العدم فلا یلزم علی الشارح شیء اذ یجیء ان
معنی الامکان عدم استحالة الذات الوجود لذاته وهو معنی عدمی
بمعنی کونه ماخوذا مع العدم کما انه یجیء کونه معدوما فی الخارج وقد یدفع ذلک
ظاهر قوله وما قیل فی بیانه اذ لیس فیما یجیء کون الامکان عدمیا او
وجودیا بمعنی استحالة الذات الوجود لذاته نعم یجوز ان یحمل کلام
المص علی ذلک مع قطع النظر عن قول الشارح وما قیل فی بیانه ولا شبهة
علی ذی فطنة سلیمة ان الاولی فی الجواب ان یقال ان ارید بالصفة الوجودیة

الصـ

الصفة الموجودة فی الخارج فلا نم صغری الدلیل المذکور وان ارید
بها ما لا یکون ماخوذا مع العدم منعنا الکبری مع انه یجوز ان یمنع
الصغری علی ذلک التقدیر ایضا قال الشارح ای ولا نم انه لو امکن عوده
لامکن عود الوقت الذی وجد فیه ابتداء وههنا بحث وهو ان المص
حکم فیما سبق باستلزام امکان العود اعادة الوقت الذی وجد فیه
ابتداء حیث قال فیلزم اعادة الوقت فی وقت آخر فکیف حکم ههنا
بمنع استلزام امکان العود لامکان عود ذلک الوقت مع ان تسلیم
الاستلزام الاول ینافی منع الاستلزام الثانی فیکون کلامیه متدافعة
لا یقال لا مدافعة بینهما اذ حکمه بالاستلزام الاول دایر علی ان المدعی
امکان العود بجمیع العوارض ومدار منع الاستلزام الثانی علی ان المدعی
لیس ذلک علی ما افاده فی الحواشی القطبیة لانا نقول قول المص القائل
بهذا القول ای ان المعدوم لا یعاد بجمیع عوارضه یفید ان المدعی لیس
هو الوجوه الثلثة هو اعادة المعدوم بجمیع عوارضه علی ان الظاهر
من سیاق الکلام ان یکون المدعی بالادلة الثلثة عین المدعی للدلیل
المتقدم علیها مع قطع النظر عن قول المص هذا القول واما ما حکم به فی
الحواشی القطبیة من الاستبعاد فانما هو بالنظر الی نفس الحکایة ای حکایة
الادلة المذکورة فتامل واعلم ان ظاهر قول المص وانما یلزم ذلک ان لو
امکن اعادة کل معدوم لیس علی ما ینبغی اذ ینبغی ذلک ان لو صدق لو
اعادة کل معدوم ممکنة لا یستلزم امکان اعادة معدوم ما الامکان عود

الوقت الذي وجد فيه ابتداء مع انه لا ملازمة بينهما بواسطة تلك المقدمة
على تقدير صدقها الا ان يقال المراد منه وانما يلزم ذلك لو لزم امكان
اعادة كل معدوم لامكان عود ذلك المعدوم وكلام الشارح يشعر بانه
حمل قول المص عليه وبناء كلامه هنا على ما سبق في بيان الملازمة التي
منعت هنا انما هو دائر على ان يراد بقول المص هنا ما افاده كلام
الشارح قال الشارح ولا يتمسك بعدم القائل بالفصل بمعنى ان كل من
قال بامكان عود معدوم حكم بامكان عود كل معدوم ومن حكم
بامتناع عود معدوم حكم بانه لا يمكن اعادة معدوم على وجه السلب
الكلي وليس هناك من قال بامكان عود معدوم دون آخر فاذا فرض
امكان عود معدوم ومعنا مقدمة صادقة هي ان امكان عود معدوم
ما يكون مع امكان عود كل معدوم على ما قال به من قال به استلزم
امكان عود معدوم لامكان عود الوقت الذي وجد فيه ابتداء واما
الحكم بضعفه فباعتبار ان الادلة في مباحث الاستحالة بواسطة تلك المقدمة
لا تفيد قطعية المدعى وان افادت الزاما للخصم قوله ولما ذكرنا
في الحاشية اي في الحاشية المكتوبة لتلك الملازمة اعني قوله فيه بحث
لان العدم الطاري على الوجود الخ واما معنى قوله لان استناده الى مانع خاص
لا يستلزم استناده مطلقا فالمقصود منه ان العدم الطاري على الوجود
مانع خاص لامكان العود واستناد ذلك الى المانع الخاص بواسطة ما ذكر
هناك لا يستلزم ان لا يكون هناك مانع آخر لجواز ان يكون هناك مع

استناده الى مانع آخر ولا بد لاستناده مطلقا من دليل يدل على ذلك ولا
يخفى عليك ان ظاهر عبارة فيه بحث يشعر بانه ادعى فيها استلزام
استناده الى مانع خاص اعني العدم الطاري على الوجود استناده مطلقا الى المانع
مع ان ذلك ليس كذلك نظرا الى ذلك بالنظر في تلك الحاشية ولو وجه دفع
يعرف بادنى توجه قال الشارح سقط هذا المنع لان الزمان من مشخصاته
ولا يخفى عليك انه لو جعل المدعى هنا اعادة المعدوم بعينه سقط المنع بقوله
ولا نم انه لو امكن عود كل منهما وحده لامكن عودهما معا بناء على ما ذكره
في سقوط المنع الاول نعم ذلك المنع انما يتوجه لو كان مبنى تلك الشرطية
على تلك المقدمة الكلية واما اذا كان مدارها على ما ذكر من كون المدعى
اعادة المعدوم بعينه فلا قد يقال لا شك في ان اعادة كل من المعدوم
المفروض وذلك الوقت على حدة اي بعد اعادة الآخر معه لا يستلزم
اعادتهما معا فلا وجه لتحقق الملازمة بينهما على ذلك التقدير وفيه انه
قوله قد جرى وقد حكى ما جرى بينهما صاحب المواقف في بحث حشر
الاجساد قوله ساطرك وفيه مناقشة لطيفة وهي ان المخاطب بهذا
الخطاب ليس الشخص الذي وقع المناظرة بينه وبين الشيخ في الزمان
السابق فلا يقع الخطاب في قوله ساطرك موقعه فالاولى ان يقال
لسنا اي انا وانت الشخصين اللذين وقع بينهما المناظرة فليس جواب
ذلك الشخص علي ولا مطالبة جوابه عليك اذ لا يقع بيني وبينك مناظرة
بل المناظرة افاد تقدمه بين الشخصين الآخرين قوله هذا اي يستفاد من قوله

وقت عدمه من كونه موجبا لعدم سقوط المنع المذكور وكونه متوجها
على تلك الشرطية قوله فالمنع اي منع استلزام امكان اعادة المعدوم
لامكان اعادة الوقت المذكور انما سقط بما ذكره الشارح من جعل المدعى
اعادة المعدوم بعينه على وجه يستلزم اعادته اعادة مشخصاته اذا
جعل بمعنى بعينه عدم التغاير مطلقا فانه لا شك في انه اذا لم يتحقق
التغاير مطلقا بين ذلك المعدوم والمعاد وما وجد اولا لزم اعادة الوقت
المذكور واما قوله وقد سبق في الحاشية فاشارة الى ما سبق من قوله
ان كان المراد من كونه بعينه انه لا تغاير بينهما ولا في شيء من العوارض الخ
قال الشارح ولما اذا كان ذلك الوقت معادا فلا اي فلا يكون ذلك المعدوم
المعاد مبتدأ اذ ليس بمجرد كونه في ذلك الوقت كافيا في كونه مبتدأ بل
لا بد ان يكون ذلك الوقت في موقعه بحيث يتصل ذلك بطرفيه وذلك
لا يتحقق على تقدير كون ذلك الوقت معادا واما المقصود من قول الشارح
واما على ما ذكرنا من الصواب فيقال الخ فهو ان كون ذلك المعدوم المعاد
مبتدأ ثم سند آخر غير ما يستفاد من عبارة المص اذ لا بد في كونه مبتدأ
من وقوعه في ذلك الوقت ولا يكفي في ذلك كونه مع ذلك الوقت في وقت
آخر ولا يلزم مما ذكر المص من كونه معه كونه فيه على ما دل عليه عبارته فيه بحث
والحاصل ان لزوم كونه مبتدأ معادا لما ذكره ثم يسند من اعني ما ذكره
والتقييد بكونه في ذلك الوقت ولذلك قال وانما يلزم ذلك لو كان ذلك
معادا في ذلك الوقت مع انه غير لازم مما ذكر من المعادة المستفاد من لفظ

معه ولا يخفى عليك ان ظاهر قوله وانما يلزم ذلك لو كان معادا في ذلك
الوقت في مقابلة قوله وانما يلزم ذلك لو لم يكن ذلك الوقت معادا
يشعر بانه لو كان ذلك معادا في ذلك الوقت لزم كونه مبتدأ اذ
يتبادر منه ان كونه معادا في ذلك الوقت كاف في كونه مبتدأ
مع ان ذلك ليس كذلك اذ لا بد مع ذلك من كونه اي ذلك الوقت غير
معاد لكن المراد منه ان كونه مبتدأ يتوقف على كونه في ذلك الوقت
لا بمعنى ان ذلك كاف فيه بل بمعنى انه لا يتحقق بدون كونه في ذلك
الوقت وذلك لا يستلزم ان لا يكون لشيء آخر مدخل في كونه مبتدأ
وبالجملة ان كونه مبتدأ يتوقف على كونه في ذلك الوقت وعلى كون
ذلك الوقت غير معاد فباعتبار كل منهما منع لزوم كونه مبتدأ
لكون اعادة المعدوم وذلك الوقت معا قوله وقد عرفت ما فيه
اي من ان جعل الشيء الزماني مع الزمان عبارة عن ظرفيته له
فيكون ما ذكره المص في قوة ما ذكره الشارح فلا يكون المنع المذكور مستندا
الا بما ذكره المص فلا وجه لما ذكره الشارح في جعل كونه سندا آخر على
ما فصلناه قوله وقد يجاب ايضا بانه لو صح اي احسن بالنقض الاجمالي
عن هذا الوجه كان كما اجاب المص عنه بالنقض التفصيلي واعلم ان
ما ذكره المص في الجواب ليس على قانون المناظرة اذ جعل منع الملازمة دائرا
في الحقيقة على بطلان التالي وذلك ليس بموجه لانعقاد الشرطية من
الكاذبين كما يقال لو وجد شريك الباري لزم تعدد الواجب تعالى

ليس منع الملازمة فما ذكره سقوطا ببطلان التالي اذ الثاني ليس كون
المثل معدوما بل امكان عود المعدوم مع وجود المثل ودفع ما
يقابل الملازمة بما ذكره المص ان استلزام امكان العود لامكان العود
مع وجود المثل موقوف على وجود المثل وذلك انما يتحقق لو كان
وجود المثل ممكنا مع انه مستحيل ويمكن ان يجاب عن الوجه الثالث
بمنع الملازمة على تقدير تسليم كون وجود المثل ممكنا بان يقال لا نم
الملازمة بناء على ما ذكره المص من كون وجود المثل مستحيلا ولئن سلم
كونه ممكنا فلا نم ان امكان العود يستلزم امكانه مع وجود مثله اذ
كون كل من الامرين ممكنا لا يستلزم امكان اجتماع احدهما مع الآخر وقد
تقدم منا ما يذكر قال الشارح والشرطية مسلمة لكن نفي التالي مم لا خفاء
في ان الظ كون الضمير في قوله وتقريره على وجه المفصل راجعا الى قول
المص واما الثالث فلانه فلا بد ان يكون ما ذكره الشارح تفصيلا لما اجمله
المص في الجواب مع ان كلام المص غير صالح للجواب بتسليم الملازمة ومنع
بطلان التالي وسقوطه غاية الظهور وقد يقال يعني قول الشارح وتوجيهه
على وجه المفصل وتقرير الجواب عن الوجه الثالث مع قطع النظر
عن كون ذلك الجواب جواب المص فلا يرد عليه ما اورد ولا خفاء
في ان ذلك خلاف الظ قال الشارح اما الاول فلانها انما يكون حجة ان
لو كان عدم مثله مسبوقا بوجوده اذ العود لا يتحقق الا بكون الشيء
معدوما بعد ان كان موجودا وكون عدم المثل مسبوقا بوجوده مم بناء

على امتناع وجود مثل بذلك المعنى لكونه مؤديا الى عدم الامتياز
على تقدير التعدد اللازم من وجود المثل وقد يقال فعلى هذا يرجع
سند منع الملازمة على تقدير الاول الى سند منعها على تقدير التالي
فلا وجه لذلك التفصيل ويمكن ان يقال ان منع كون عدم المثل
مسبوقا بوجوده كما يحتمل ان يكون بمنع وجود المثل على ما اشير اليه
يحتمل ان يكون باستناد العدم بعد وجود المثل فسند منع الملازمة
على تقدير الاول اشمل مما هو على تقدير التالي ولا تشتبه عليك
بعد تسليم ان ذلك كذلك ان ما ذكره المص من سند منع الملازمة مختص
بمنع وجود المثل بالمعنى المذكور والظ ان المص تفصيل ما اجمل في
عبارة المص على ما اشرنا اليه فالمناسب منع الملازمة على التقدير من
بمنع وجود المثل بذلك المعنى فتامل واعلم ان الامام استدل في
المباحث المشرقية على امتناع عوده بان ما عدم لم يبق هويته على ما
حققناه وما لا يكون له هوية لا يمكن ان يحكم عليه بحكم اصلا فاذن يمتنع
ان يحكم عليه بصحة العود الى هنا كلامه واستقم ان هذا الدليل على
تقدير كونه تاما يثبت امتناع الحكم بصحة العود على المعدوم لا امتناع
اتصاف المعدوم بها والمط هو الثاني لا الاول والاول لا يستلزم الثاني اذ
كثيرا ما يتصف شيء بصفة مع امتناع الحكم عليه بها كالموصوفات بالغير المستقلة
المتصفة بصفات والحكم بان تلك الموصوفات لا يتصف بصفة اصلا مما لا ملتفت
الدعي ان الحكم بان المعدوم لا يمكن ان يحكم عليه بحكم حكم عليه بحكم فيناقض

ذلك نفسه وكذلك الحكم بان المعدوم لا يصح ان يعود حكم عليه بصحة
العود الا ان يخص الحكم في قوله بحكم اصلا بالوجودي ولعل هذا الدليل
هو الدليل الاول من الادلة التي حكيت عن الامام ولما تفطن المص بعدم
استقامته كيراه على الاطلاق حصر ذلك الحكم بالصفة الوجودية قال
الشارح ولا يلزم من كون هذا الامتناع اي امتناع وجوده الثاني
لما هو هو حاصل الجواب انا نختار الشق الاول من الترديد ولا يلزم
على ذلك التقدير ما رتب عليه اذ لا يلزم من كون الذات علة لامتناع
الوجود الثاني كونها علة لامتناع الوجود الاول ورب شيء يصلح ان
يكون علة لامتناع وجود لشيء ولا يكون علة لامتناع وجود آخر
لذلك الشيء ولا يخفى عليك ان المدعى لو كان امكان اعادة المعدوم بجميع
العوارض المشخصة وغير المشخصة او كان امكان اعادة المعدوم بجميع
العوارض المشخصة وكان الوجود من العوارض المشخصة لم يكن لما ذكره
من الجواب وجه اذ الوجود الثاني بعينه يكون الوجود الاول وعلة
امتناع الوجود الثاني اذا كانت عين الذات بحيث لا يكون الزمان
الثالث جزءا من تلك العلة لزم امتناع ذلك الوجود في الزمان الاول
وبعبارة اخرى اذا لم يكن الزمان الثالث جزءا من العلة ولا جزءا للوجود
الذي فرض امتناعه لزم امتناع الوجود في الزمان الثالث او تخلف
المعلول عن العلة التامة مع ان الكلام على تقدير ان يكون الذات علة كافية
لامتناع العود وبالجملة لو كان المدعى امتناع العود اي الوجود الثاني بين

في الثالث من الزمان للذاته بحيث لا يكون ذلك الزمان معتبرا في العلة ولا
معتبرا في الوجود الذي اضيف اليه الامتناع لزم ان لا يوجد ذلك
المعدوم في الزمان الاول نعم لو كان المدعى غير ما ذكرتم ذلك الجواب
فتامل قال الشارح وبعضهم قرر البرهان على وجه آخر وهو انه
لو كان للمعدوم الخ لا خفاء في ان قول الشارح تقرير البرهان يقرر ان
مآل ما ذكره المص بعينه ما قرره بعضهم مع ان ذلك ليس بظ وهو ظ
غير محتاج الى التقرير والذي يخطر بالبال ان مدار ما ذكره المص انما هو
على الشق الاول من الترديد المذكور في الدليل وذكر الشق الثاني منه
للاستظهار بظهور ان ذلك مما لا سبيل الى ارادته ومرجع الشق
الاول الى ان امتناع العود لذاته يستلزم امتناع الوجود في الزمان
الاول وذلك يستلزم ان امكان الوجود في الاول يستلزم امكان
الوجود في الزمان الثالث بناء على ان عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم
ولا شك في ان امكان الوجود في الزمان الاول مما لا ينكره عاقل
فوجب ان يكون الوجود في الثالث كذلك فيكون المقص من التقرير
واحدا فافهم ذلك فلا تغفل قال الشارح لان العود اخص من الوجود
ولا يلزم من امكان الاعم امكان الاخص ولا تشتبه عليك ان بناء
هذا الكلام على جواز ان يكون بعض افراد الاعم ممكنا وبعضها ممتنعا
وذلك مما فيه تامل والظ ان ذلك غير جائز في الطبيعة النوعية اذ الحكم
بان بعض افراد طبيعة نوعية واحدة ممتنع وبعضها ممكن مما لا يتعقل

الزمان م

الزمان م

بخلاف ما اذا كان الاعم غير طبيعة نوعه فانه لا استحالة في ذلك
ولا شك في ان الوجود ليس طبيعة نوعية بالنسبة الى ما يندرج تحته
عند الحكماء وان حكم جمهور المتكلمين بذلك وقد يقال ان ما ذكره
الشارح من الضعف انما يظهر اذا قرر ذلك الدليل على ما قرره واما
اذا قرر هكذا لو كان المعدوم قابلا للوجود العام لكان قابلا للعموم
فلا بناء على ما ذكرناه في الحاشية الاولى قال الشارح قال الامام ناقلا
عن الشيخ قال الامام في المباحث المشرقية قال الشيخ ان كل من رجع
الى فطرته السليمة ونفض عن نفسه الميل والتعصب شهد عقله
الصريح بان اعادة المعدوم ممتنع قطعا وكما انه قد يتوهم في غير البديهي
انه بديهي لاسباب خارجية قد يتوهم في البديهي انه غير بديهي لموانع
من خارج الى هنا كلامه وليس في هذا الكلام لفظة بعينه وبه يتفاوت
المدعى المذكور بداهة وكسبا الا ان يقال ان الشارح اخذ هذا القيد
مما يدور بينهم اذ محل النزاع انما هو اعادة المعدوم مع ذلك القيد
قال الشارح علم بالضرورة ان تخلل العدم بين شيء واحد بعينه محال
قد يقدم هنا كلام في ذلك وذلك لو تم عين محتاج الى الاعادة قوله
انما الخلاف في العدمات والمعدومات لا هنا وفي ان الوجود هو الوجود
الخاص الذي هو عين الواجب ثم عند الحكماء من المعدومات فيكون ذلك
الحكم اتفاقيا فيما بينهم فليس ما ذكره الشارح على ما ينبغي وتقييد
المعدومات بما سوى الوجود لا يناسب اطلاق العبارة الواقعة فيما بينهم

فيه نقل الامام الرازي عن الشيخ امتناع اعادة المعدوم

اعني قوله لا تمايز بين المعدومات واما قوله والمعدومات بعد قوله
العدمات تعميم بعد التخصيص اذ العدمات معدومات ولعله قدس سره
ذكره على ذلك الوجه بناء على ان عنوان هذا البحث قد يقع تمايز
العدمات وقد يقع تمايز المعدومات قوله والمدعى الامتياز في الخارج
ولذا اعترض الشارح على الدليل الذي ذكره المص لما ادعاه بقوله وفيه
نظر لان هذه التصورات والتميزات اه اذ لو كان المدعى مطلقا الامتياز
او الامتياز العقلي لم يكن لما ذكره من النظر وجه لا في الدليل المذكور
الامتياز العقلي بلا شبهة قوله والمعدوم المطلق لا تعدد فيه لا يخفى
لا شك في ان ادراج المعدوم المطلق في قوله والمعدوم فيه تعدد وامتياز
لا يقتضي بعدها المعدوم المطلق بل امتياز المعدوم المطلق عما سواه
من المعدومات كاف في ذلك كما ان تميز هذا المعدوم عن ساير
المعدومات يكفي في ادراجه في ذلك الحكم والظاهر ان المص من قوله
والمعدوم الممكن متميز في الذهن قطعا الاشارة الى فايدة تقييد
امتياز المعدوم الممكن بالخارج يعني انه لا خلاف في امتياز المعدوم
الممكن في الذهن بل الخلاف في امتياز المعدوم الممكن في الخارج ولا
خفاء في ان الامتياز في الذهن يقتضي وجود الممتاز فيه وذلك
انما يسلم عند من قال بالوجود الذهني فلا معنى لما قصده من قوله
قدس سره اذ من لم يقل به لم يسلم ان المعدوم الممكن متمايز في الذهن
الا ان يقال المص عما ذكر ان المعدوم الممكن لا خلاف في امتيازه العقلي

عند من قال بالوجود العقلي لا مطلقا قوله وههنا ليس كذلك اذ الصادق
على عدم العلة مثلا ايجاب عدم المعلول والمسلوب ايجاب عدم العلة
وهما متغايران وهذا بناء على ان يكون معنى قوله ولا ينعكس
ما ذكره الشارح في بيانه قوله لا على ما ذكره فيما بعد من قوله وغيرها لا
يوجب ذلك وقوله وعدم الضد عن المحل يصحح حصول الضد الاخر
فيه وعدم غنى لا يصحح ذلك اذ من البين ان الصادق على احدهما
في الصورتين المذكورتين عين المسلوب عن الاخر كما يظهر وكذا في
السمات والظاهر انه تفصيل عليه وعلى ما ذكره فيما بعد واما قوله
كما يصح ثبوته بمحل قد اللبني والمنفي والمعين لاحدهما عبارة شرح
الملخص اذ الظاهر ان ذلك التصريح انما وقع فيه قوله فان قيل الى آخره الظ
ان الى آخره الى آخره من قوله فان عدم العلة يوجب عدم المعلول ولا
ينعكس وعلى هذا كان الاولى ان يقال في الجواب ان ذلك الى آخره مما لا يستفاد
من قول المص وذلك لا يستلزم الاستدراك قوله اذ لا يجري نفس ذلك
اي لا يجري فيما ذكره من الى آخره قوله لا ينعكس اذ لا يجري في قوله ولا ينعكس
ذلك الى آخره وكل منهما بناء على ان لفظ الانعكاس غير واقع موقعه
اذ ليس عكس ايجاب عدم العلة عدم المعلول ايجاب عدم المعلول عدم
المعلول بل ايجاب عدم المعلول عدم العلة كما هو المعروف عليه قوله
وقد يجاب اشارة الى منع الحصر المستفاد من قوله هذا انما يوجب
الامتياز والضمير في انها عايدا الى الاخر والى آخره الاول في قوله

بعدم ايجاب الاول احدهما في قوله بان اتصاف احدهما والضمير
في قوله على تقدير عدمه راجع الى الامتياز وكل ذلك ظاهر في
السمات الى العبارة قوله قال المص في شرح الملخص والاتصاف
الظاهر ان المقصود بما نقل منه بيان المدافعة بين ما ذكره المص هنا وبين
ما ذكره المص في شرح الملخص اذ مدار كلامه هنا على الامتياز الخارجي
بين المعدومات بناء على ما جوزه قدس سره في شرح المتن ويؤيد ذلك
اعتراض الشارح بقوله وفيه نظر مع ان كلامه في شرح الملخص ينافي
ذلك ويمكن الاعتذار عن ذلك للمص بان بناء ما ذكره المص هنا على
ما عليه من قال بامتياز المعدومات في الخارج على ما هو المشهور لا على
ما هو التحقيق عنده ومدار ما ذكره في شرح الملخص على ما هو محقق عنده
قوله وما ذكروه اي من قولهم فان عدم العلة يوجب عدم المعلول
له فهو لا يسلمه وكيف فان الامتياز الخارجي فرع وجود ما يتصف
في الخارج مع ان ذلك هنا ممتنع الوجود فيه قوله لا يقال اذا
كان عدم العلة الظاهر ان بناء هذا السؤال على الشرطية المذكورة
وعلى وضع مقدمها الا انه لم يصح بوضع المقدم اكتفاء بلفظ اذا
الدالة على وقوع مدخولها قوله ان جعل الطرف لا خفاء في ان ذلك
الترديد ليس على ما ينبغي على تقدير تعلقه بلفظ في الخارج بل على ذلك
التقدير لا وجه لكونه طرفا للعلية والى آخره يكونه طرفا للعلية اعم من
ان يكون طرفا لنفس العلية او لاتصاف عدم العلة بالعلية وكذا

الحال في كونه ظرفا للعدم قوله فلا بد ان يكون متصفا بالعلية والا يلزم
اتصافه بنقيضه المستلزم لعدم صدقه الذي هو خلاف المفروض قوله
فلا فرق بين العدمين فلا يصح الحكم بان عدم العلة يوجب عدم المعلول
من غير عكس قوله من حيث هما عدمان وان كانا حال كونهما موجودين
في الذهن قوله وهو بالاستلزام اي الآخر اعني عدم المعلول المتصف
بهذا الاعتبار بالاستلزام اي باستلزام ذلك الآخر للاول دون العلية
اي لا يتصف ذلك الآخر بهذا الاعتبار بالعلية للاول يعني ان الحكم
بايجاب عدم العلة عدم المعلول دون العكس انما يكون منوطا
بهذا الاعتبار لا مطلقا ولا بالاعتبار الثاني قوله وبينهما فرق اي
بين الاتصاف بالعلية والمعلولية في الوجود الذهني والاتصاف بهما بالوجود
الذهني او بين الاعتبار الاول والاعتبار الثاني والحال واحد
للفكر فيه مجال اي للتفكر والتأمل في ان بينهما فرقا لتحصيل العلم بحصول
الفرق بينهما مجال والفرق الاول بينهما ان الاتصاف بالعلية والمعلولية
في الوجود الذهني اي اتصاف عدم العلة بالعلية وعدم المعلول بالمعلولية
يكونان ناشئين من نفس العدمين وذاتهما ولا مدخل في ذلك الاتصاف للوجود
الذهني بهما وان لم ينفكا عن الوجود الذهني بل كانا ممتنعا الوجود في
الخارج حتى لو كان عدم العلة وعدم المعلول موجودين في الخارج لاتصف
عدم العلة بالعلية بالقياس الى عدم المعلول والاتصاف بالعلية والمعلولية
بالوجود الذهني اي ذلك الاتصاف ممتنع بدون الوجود الذهني حتى

لو كان عدم العلة وعدم المعلول موجودين في الخارج لم يتصف عدم
المعلول بالعلية بالقياس الى عدم العلة وحاصل الفرق الثاني ان منشأ
الاتصاف بالعلية والمعلولية في الاتصاف بهما في الوجود الذهني انما
هو نفس ذاتيهما لا العلم بهما ومنشأ الاتصاف بهما في الاتصاف بهما بالوجود
الذهني ليس نفس ذاتيهما بل العلم بهما فتامل وفي هذا المقام بحثان
البحث الاول انه اذا ارتفع العلة عن الخارج بان يكون الخارج ظرفا
لعدم العلة ارتفع المعلول عنه بان يكون الخارج ظرفا لعدم المعلول
وذلك لا يكون الا بكون الارتفاع الاول سببا للارتفاع الثاني ولا
يتوقف ذلك على حصول عدم العلة وعدم المعلول في القوى الدراكة
العالية والقاصرة حتى لو فرض انعدام جميع القوى كان السببية بينهما
متحققة فلا يكون اتصاف عدم العلة في الخارج وعدم المعلول فيه
بالعلية والمعلولية عقليا بل بينهما علية ومعلولية مع قطع النظر عن
وجود القوى باسرها وقد يقال فرض انتفاء جميع القوى الدراكة
حتى الواجب فرض مح وليس بين عدم العلة وعدم المعلول على ذلك
التقدير علية ولا معلولية والجواب على تقدير مح آخر وفيه ما فيه و البحث
الثاني ان عدم المعلول نفسه لا يتصف بالعلية بالقياس الى عدم العلة
نفسه في الذهن بان يكون تعقل عدم المعلول تعقلا تصوريا سببا
لتعقل عدم العلة وتصوره بل العلم التصديقي بتحقق عدم المعلول
يكون سببا للعلم التصديقي بعدم العلة ولا شك في ان كلا منا في ان عدم

عدم العلة يوجب عدم المعلول

العلة نفسه متصف بالعلية بالقياس الى عدم المعلول نفسه من غير
عكس اي لا يتصف نفس عدم المعلول بالعلية بالقياس الى نفس عدم العلة
فالفرق بين عدم العلة وعدم المعلول على تقدير ان يكون الاتصاف
بالعلية والمعلولية ظ غير محتاج الى ما ذكره قدس سره من الفرق فتامل
واعلم ان في هذا الموضع ابحاثا اخر لاح لي الاشارة اليها من الفوائد البحث
الاول ان المراد بالعلة في قولهم عدم العلة يوجب عدم المعلول اما علة
تامة او علة ناقصة واياما كان يكون الحكم بايجاب عدم العلة عدم المعلول
مستلزما للحكم بايجاب عدم الشرط لعدم المشروط على تقدير ان يكون
المراد بالحكم بايجاب عدم العلة عدم المعلول كليا على ما هو الظ في عبارة
الشارح فلا حاجة لذلك في بيان عدم ايجاب عدم المشروط عدم الشرط
اما على تقدير ان يكون المراد بالعلة العلة الناقصة فظ واما على تقدير
ان يكون المراد بها العلة التامة فلان عدم الشرط بعينه عدم العلة التامة
بناء على ان الشرط جزء من العلة التامة وقد تحقق ان عدم الجزء
بعينه عدم الكل و البحث الثاني ان جزء المعلول جزء من العلة التامة وعدم
الجزء عين عدم الكل واذا كان الحكم بايجاب عدم العلة عدم المعلول
كليا على ما هو الظ لزم الحكم بايجاب الشيء نفسه في الجملة مع لزوم ايجاب
عدم شخصي بكل واحد من لما شاء الجزء من المعلول في نفس المعلول والعلة
التامة و البحث الثالث ان الحكم بان عدم غير الشرط لا يوجب عدم المشروط
مما لا يطابق الواقع بناء على ان عدم علة غير الشرط يوجب ذلك

وكذا الكلام في قولهم عدم غير الضد لا يصحح جواز الضد الآخر في محل
الضد و البحث الرابع انه قدس سره صرح في حاشية شرح المطالع في بحث التلازم
بان ايجاب عدم العلة عدم المعلول اذا كان اثر العلة والمعلول مساويا
وما سمعتم من عبارة الكتاب غير مقيد بذلك القيد و البحث الخامس
ان قوله وعدم غيرهما اي العلة والشرط لا يوجب ذلك استدراك
في بيان استلزام عدم العلة وعدم الشرط اذ استلزامهما حاصل بما
ذكره المص قبله والحق ان المقصود بقوله وعدم غيرهما لا يوجب ذلك
بيان استلزام عدم العلة وعدم الشرط عين عدم غير المعلول وعدم
غير الشرط بعد بيان استلزامهما عين عدم المعلول وعدم الشرط بقوله
فان عدم العلة الخ وليس في ذلك استدراك كما لا يخفى وعلى ما قررناه
يكون قوله فان عدم العلة يوجب عدم المعلول وعدم الشرط
يوجب عدم المشروط مشتركا بين البيانين وقوله ولا ينعكس مختصا
بالبيان الاول وقوله وعدم غيرهما لا يوجب ذلك مختصا بالبيان الثاني و
في قول الشارح ولا عدم العلة وعدم الشرط عين عدم غيرهما دلالة
على ما اوضحناه لك وذلك ان تحمل قول المص وعدم غيرهما لا يوجب
على وجه يشمل استلزام عدم العلة وعدم الشرط عين عدم المعلول
وعدم الشرط كما يشمل استلزامهما عين عدم غير المعلول وعدم غير
المشروط بناء على ان عدم المعلول وعدم المشروط لا يوجب عدما

المطلق عدم المشروط قوله توهم الاستاذ في المضاف اليه اي الى ذلك المضاف وليس لفظه هنا شاملا في قوله الا ان المضاف اليه قد يقال لو كان منشاء التوهم المذكور ما ذكره المص قدس سره لما كان لاختصاص ذلك التوهم بعدم البدء والرجل وجه بل يقع ذلك التوهم في كل عدم مضاف الى موجود ممتاز عن غيره امتيازا خارجيا قال الشيخ فان الاخبار عن العدم المطلق بعدم الاخبار عنه اخبار عنه لا خفاء في ان الاخبار بعدم الاخبار عن العدم المطلق مع انه اخبار عنه يستلزم العلم بالعدم المطلق اذ الاخبار عن الشئ بدون العلم به ممتنع وكذا الاخبار عن العدم المطلق بعدم العلم به مع انه اخبار عنه كما اشار اليه قدس سره بقوله وكذا نعلم العلم به يستلزم العلم به وحكى عنه قدس سره في الحاشية الطويلة التصريح بتلك الاستلزام فقول الشيخ العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه يشمل على الاخبار عنه والعلم به فلا وجه لا يراد المص قوله فلان الشئ ما لم يعلم له لا لابطال قول الشيخ العدم المطلق لا يعلم ولا لتخصيص المص نقض قوله والعدم المطلق لا يخبر عنه بنفس هذا القول كما دل عليه عبارة الشارح وقد يقال ليس مقصود المص من قوله هذا القول هو قوله العدم المطلق لا يخبر عنه بل مجموع قوله والعدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه وليس الحامل له مما ذكره الا التخصيص ذلك التصريح لقول الكاتب بل ذكره في بيان ذلك النقض على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وليس المقصود من قوله قدس سره وكذا بعدم العلم

اي لما لنظر على السابق كما توهم بل التحقيق لما فصله الشارح في تفصيل اعتراض المص على الشيخ هذا ولا يخفى عليك انه في الحواشي العظيمة انما يكون حاسما لمادة النظر لعلم يكن العدم المطلق محكوما عليه باحكام ايجابية اولا يكون قولنا العدم المطلق غير مخبر عنه غير مفيد لما فصله الشيخ بقوله العدم المطلق لا يخبر عنه وكذا الحال في قوله والعدم المطلق لا يعلم وذلك ليس بمعلوم بل نحن ندعي العلم في الاول قوله وهذا هو مرادهم العقوم اي من قولهم العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه يعني ان مرادهم من ذلك القول ان العدم المطلق بمعنى انه لا اضافة فيه لا يعلم ولا يخبر عنه وعلى تقدير ان يكون مرادهم بذلك القول ما ذكرنا لا اشكال على العموم لا على قولهم العدم المطلق لا يخبر عنه ولا على قوله العدم المطلق لا يعلم كما اشار اليه بقوله ولان الشئ ما لم يعلم فظني ان الاولى ان يعقب قوله فلا اشكال بقوله لانا نقول قد تصورنا العدم مضافا اليه اذ لا شك في انه يرد على ما هو المراد من قولهم المذكور ما يرد على ما هو الظاهر منه على ما اورده المص ولا وجه لا يراد النظر بقوله لا يقال بعد قوله فلا اشكال فتامل قوله لانا نقول يعني ان الاشكال انما يرد لو كان الحكم عليه في قوله العدم المطلق بمعنى انه لا اضافة فيه العدم المطلق بلا اضافة مع ان ذلك ليس كذلك لانا نقول قد تصورنا العدم مضافا وحكمنا عليه في قولنا العدم المطلق لا يكون الا مضافا بامتناع عدم الاضافة وبامتناع العلم في قولنا العدم المطلق لا يعلم وبامتناع الاخبار في

قولنا العدم المطلق لا يخبر عنه على تقدير عدم الاضافة اي في الحكمين الاخيرين لا فيهما وفي الاول كما توهم فان الحكم الاول غني محتاج الى ذلك التقدير بل نقول ذلك مخل فيه وقد يقال اشار قدس سره بايراد تلك الصور الثلثة مع ان كلام السائل لا يشمل الا على واحدة منها الى ان السؤال هنا لا يختص بما ذكره بل يشمل الصورتين المذكورتين فلا وجه للتخصيص به وانت تعلم بان الحكم الاول مما لم يظهر ايراد السؤال المذكور فيه فتامل واعلم ان قول الشيخ بل المضاف الى الملكات شامل للعدم المضاف الذي هو نوع الوجوه المطلق اعني ما سمي عدما مطلقا وللعدم المضاف الذي هو نوع الوجود الخاص اعني ما سمي عدما مضافا على التحقيق الذي حقق بعضهم كلام القوم عليه قال الشيخ اذ العدم المضاف هو العدم المطلق الذي اضيف لا خفاء في ان سياق الكلام يقتضي ان يكون هو لما دل العدم المضاف هو العدم له ليبان استلزام قوله لان الشئ ما لم يعلم لم يعلم اضافته قوله والعدم المضاف لا يمكن ان يعلم الا لاثبات ان العدم المضاف هو العدم المطلق له وقد تكلف في ادائه لا يستلزم لذلك فتامل قوله والا لزم التسلسل له والاول باطل لانا نستلزم المطلق قال الشيخ وهذا ابطال لقوله العدم المطلق لا يعلم بل المضاف لا يشتبه على ذي فطرة سليمة ان مراد ذلك الابطال على ان العلم بالعدم المطلق لازم للعلم بعدم المضاف ولا شك ان ذلك اللزوم كما يبطل قوله العدم المطلق لا يعلم بواسطة استلزام الملزوم اللازم كذلك يبطل قوله بل المضاف الى

لا يمكن ان يعلم الا بعد العلم بالعدم المطلق على ما يستفاد من قوله اذ العدم المضاف
م

الملكات بناء على استلزام نفي اللازم نفي الملزوم بل يمكن ان يحمل قوله ولان الشئ ما لم يعلم لم يعلم اضافته اعتراضا على الشيخ بان بين نفيه العلم عن العدم المطلق واثباته العلم للعدم المضاف منافاة بناء على ان العلم بالعدم المطلق لازم للعلم بالعدم المضاف وبين نفي اللازم واثبات الملزوم منافاة بينة وقد يقال ضم قوله بل العدم الذي يعلم هو المضاف في تقرير الشارح الى قوله العدم المطلق وكذا قوله فلا يصح العدم المطلق لا يعلم والعدم المضاف اشارة الى ان المص مما ذكره بيان المنافاة بين قولي الشيخ لا ابطال قوله العدم المطلق لا يعلم قال الشيخ وتقريره ان يقال لو كان العدم المضاف لا خفاء في ان الالصق بعبارة الكتاب ان يقال لو لم يكن العدم المطلق معلوما لم يكن العدم المضاف معلوما والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ظاهر على ما قرره المص وبيان بطلان التالي من قوله بل المضاف الى الملكات ويمكن ان يعين تلك الملازمة من قولنا لو كان العدم المضاف معلوما لكان العدم المطلق معلوما على ما عرف عكس النقيض على عكس ما قرره الشارح قال الشيخ والوجه الاختصاري فيه منع بناء على عدم استلزام العلم بالمركب العلم بجزئه واعلم بان هذا الوجه يحتمل ان يكون محصل ما ذكره المص وان يكون مغايرا له وان هذا الوجه بعينه ما اشار اليه الشارح اولا بقوله اذ العدم المضاف هو العدم المطلق له قال الشيخ والوجه الثاني لا يكون عدما مطلقا لكونه موجودا في الذهن لا شك في ان اتصافه بكونه عدما مطلقا لا ينافي كونه عدما مطلقا

الحمد لله الكريم لا يموت ... ف

بل المنافي لذلك ملاحظته بكونه متصفا بالعدم المطلق على انا نقول
ان تلك الملاحظة تستلزم كونه موجودا في الذهن وكونه موجودا
في الذهن انما ينافي كونه معدوما مطلقا اي عنه ثابت في الخارج وفي
الذهن لثبوته في الجملة لا كونه عدما مطلقا والظاهر ان هذا الكلام من
السائل مبني على اعتراضه على المص على ما سيأتي من قوله وفيه نظر لان
النزاع فيما يصدق عليه المعدوم المطلق لا في مفهوم هذا العنوان فيحمل
كلام الشيخ العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه على ان ما يصدق عليه المعدوم
المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه وان كان ذلك خلاف الظاهر من العبارة بقرينة انه الا
اذ المضاف حقيقة انما هو العدم لا المعدوم ويطلع على ذلك في كلامه قدس سره
وايضا ان المراد بكونه مأخوذا بالوجه الثاني كونه ملحوظا باتصافه بذلك الوصف
ولذا قال فالاخبار عن العدم المطلق المأخوذ بالوجه الثاني فان ما يرد عليه
الاخبار عنه ملاحظته بذلك الوصف لا بمجرد اتصافه به قال الشارح اذا
كان مأخوذا بالوجه الاول يريد ان نفس الاخبار عنه باعتبار ملاحظته
بذلك الوصف بانه لا يخبر عنه اذا كان متصفا بالعدم المطلق اي على
تقدير اتصافه بالعدم المطلق بمعنى ما يصدق عليه المعدوم المطلق لا يكون
مشتملا على منافاة اذ الاخبار عنه بعدم كونه مخبرا عنه انما هو باعتبار
ملاحظته بكونه معدوما مطلقا واسناد الاخبار عنه انما هو على تقدير
كونه معدوما مطلقا فمرجع الحكم المذكور الى الشرطية حقيقة بمعنى ان
شيئا ما لو كان معدوما مطلقا اي لا يكون متصفا بالثبوت الخارجي

والعقلي لا يمكن ان يكون مخبرا عنه وهذا الجواب بعينه هو الجواب عن الاشكال
المجهول المطلق على ما يطلع عليه قال الشارح وعن الثاني ان قولنا العدم المطلق
لا يعلم نقيضه وصفه هو اي من ظاهر العبارة ان مدار الجواب عن النظر الوارد
على قول الشيخ العدم المطلق لا يخبر عنه على امر مغاير لما يرد عليه الجواب
عن النظر الوارد على قوله العدم المطلق لا يعلم مع ان مدارهما على
امر واحد اعني كون الحكمين الحمليين في قوة الحكم الشرطي كما يظهر ذلك
بادنى تأمل قال الشارح فان اريد بمعلومية العدم المطلق والمقصود
من هذا الكلام ان عدم معلومية العدم المطلق في عبارة الشيخ مقيد بزمان
مخصوص والاشكال انما كان لو كان معلومية العدم المطلق اللازمة
لمعلومية العدم المضاف معلومية في ذلك الزمان مع ان ذلك ليس كذلك
بل المعلومية الثابتة للعدم المطلق اللازمة من معلومية العدم المضاف
انما هي المعلومية المقيدة بغير ذلك الزمان فلا منافي عدم المعلومية
للعدم المطلق في ذلك الزمان وهذا تفصيل ما اشار اليه اجمالا بقوله
قدس سره وحاصله ان العدم المطلق الخ واعلم ان التوجيه المذكور انما
هو مبني على الشرطية القائلة بانه لو كان العدم المضاف معلوما لكان العدم
المطلق معلوما فالمراد بالشرطية الممنوعة على تقدير والمسلمة على تقدير
تلك الشرطية القائلة الا ان قول السائل فلم يكن العدم المطلق ما دام
جزء من المضاف لا يلائم التقرير الذي اختاره تلك الشرطية بل انما يلائم
الوجه الاختصاري الا ان يقال ان مدار ذلك التقرير ايضا حقيقة

انما هو على كون العدم المطلق جزءا من العدم المضاف والتفاوت بينهما
انما هو في العبارة باختصارها في التقرير الثاني وعدمه في التقرير الاول قال
الشارح فيكون كل منهما صورة في الذهن ولم يتعرض لصحة الاخبار
عن العدم المطلق كما تعرض لصحة العلم مع ان ذلك منطبق ايضا بدليل ما
اورده على قول الشيخ من النظر اعني العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه
اكتفاء بحكم الاستلزام فان كونه معلوما يستلزم الاخبار عنه فان المانع
من ذلك انما هو كونه غير معلوم ولما ارتفع ذلك المانع لزم كونه
مخبرا عنه ولذا قال السائل واذا كان كذلك فقد يعلم كل واحد من العدمين
ويخبر عنه وايضا لما اختلج في قلبك من ان سياق الكلام يقتضي التعرض
لكل من صحة العلم بالعدم المطلق والاخبار عنه فلا وجه للتعرض لاحدهما
دون الآخر واعلم ان الظاهر ان ما قاله السائل الجواب التسليمي بقوله وان سلمناه
فلا نم انه لا وجود له في الذهن بل له وجود فيه كما سيذكر المص عن الاولى
الاعتراض الثاني على دليل الوجود الذهني بان المعدوم المطلق يقابل
للوجود مع انه لا وجود له الى قوله بل الصحيح ان يقال الخ واعلم ان هذا
الكلام بل ولا الظاهر يحسب لا تزيين ... عاقل على ان للعدم المطلق
وجودا ذهنيا على ان للمعدوم المطلق وجودا ذهنيا ولذا اعترض
السائل على هذا الكلام بقوله وفيه نظر لان النزاع فيما يصدق عليه المعدوم
المطلق لا في هذا العنوان ليس في عبارة المص ما يدل على ان للمعدوم المطلق
وجودا عقليا حتى يكون تلك الافادة من السائل انه قال الشارح سواء

كان لا كونا في الخارج ايضا او لم يكن الظاهر ان مقصد السائل من هذا التعميم
دفع ما عسى ان يقال من ان الاولى ان يعرض لعروض الكلي الذهني
للعدم المطلق على ما يقتضيه قول السائل والانسان ومن البين ان ذلك
التعميم لا يفيد ذلك الدفع على ان ظاهر عبارته يدل على ان اللاكون في الذهن
محمول على اللاكون في الخارج حمل مواطاة مع ان ذلك ليس كذلك فتأمل واعلم
ان مدار جواب السائل عن السؤال الذي اورده على كلام المص على ان
الاتصاف لاحد النقيضين بالآخر على وجهين على طريق الاشتقاق
واتصاف مواطاة والمستحيل هو الثاني لا الاول فما يلزم من كلام المص
الاول لا الثاني وحمل الجواب على ان المراد ان المستحيل ان يكون حقيقة احد النقيضين
عين حقيقة الآخر لا اتصاف احد النقيضين بالآخر اتصاف اشتقاق مما لا
الله نعم انما يكون لذلك وجه لو كان هو ثم ان يكون حقيقة احد النقيضين
عين حقيقة الآخر سهو مع انه لا معنى له ومما يليق ان يشار اليه ههنا ان حمل
احد النقيضين على الآخر مما لا يستحيل مطلقا بل انما يستحيل ذلك لو كان
ذلك الحمل حملا متعارفا واما لو كان حملا غير متعارف فلا استحالة فيه وامثلته
غير خفية على المتأمل قال الشارح لا في مفهوم هذا العنوان الظ ان المراد
بمفهوم هذا العنوان مفهوم المعدوم المطلق اذ هو العنوان لما صدق عليه
لا العدم المطلق مع ان سياق الكلام يقتضي ان يقال لان النزاع انما هو فيما
صدق عليه المعدوم المطلق لا في العدم المطلق حتى يصح الحكم بكونه
معلوما ومخبرا عنه على ما دار عليه صحة كلام المص حيث قال بل الصحيح ان

لكل له والطلاق مفهوم العنوان فيما نحن فيه على مفهوم العدم المطلق لا مفهوم المعدوم المطلق عرضنا سبب لكون افراد المحكوم عليه ذوات المعدوم المطلق لا ذوات العدم المطلق ايضا حمل مفهوم هذا العنوان على مفهوم العدم المطلق يشعر بان الحكم بكون الشيء معلوما ومخبرا عنه عن سائر الا فراد العدم المطلق مع ان ذلك الافراد مما يعلم ويخبر عنه ايضا

قوله بانه ما لم يحصل في الذهن يعني ان المعدوم المطلق حال كونه معدوما مطلقا يشتمل على عدم كونه حاصلا في الذهن وذلك يوجب عدم كونه معلوما ومخبرا عنه فكان المعدوم المطلق حال كونه معدوما مطلقا مستلزما لعدم كونه معلوما ومخبرا عنه بواسطة اشتماله على عدم كونه معدوما في الذهن بل نقول ليس لعدم الحصول الخارجي مدخل في عدم كون المعدوم المطلق معلوما ومخبرا عنه بل مدخليه ذلك منحصر في عدم الحصول العقلي الا ان قولنا المعدوم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه ما دام معدوما مطلقا صحيح لاشتماله على قولنا المعدوم الذهني المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه ما دام معدوما مطلقا ذهنيا واما قوله قدس سره وح لا يكون معدوما مطلقا فلا نظر له وجه يكون له مدخل في بيان هذه قول الشيخ على تقدير ان يكون معناه ما ذكره الا ان يقال اراد بقوله وح لا يكون معدوما مطلقا وهو الحكم بقولنا المعدوم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه ما دام معدوما مطلقا لا يكون معدوما مطلقا بناء على ان مدار عدم كونه حقا على تتبع المص انما هو لاجل ان ذلك الحكم يستلزم كونه اي المعدوم المطلق المحكوم عليه معلوما ومخبرا عنه فح

ذلك

بان المراد انه لا يعلم ولا يخبر عنه حال كونه معدوما مطلقا وليس حال الحكم عليه بها معدوما مطلقا لحصوله في العقل وكلامنا على تقدير كونه غير حاصل في العقل والخارج والحاصل ان ما قاله الشيخ حق ولا كلام عليه ما اورده المص اذ مراده بالعدم المطلق المعدوم المطلق لا مفهومه فلا صدق عليه مع كون الحكمين المذكورين صادقين بقولنا ما دام معدوما مطلقا ولا شك في صحتهما على تقدير ذلك التقييد لاشتماله على عدم الحصول العقلي المؤثر في عدم العلم والاخبار وكونه معلوما حال الحكم عليه بهما لا ينافي نفس ذلك الحكم بواسطة ذلك التقييد اذ ليس حال الحكم المذكور معدوما مطلقا لحصوله في العقل ح ومدار الحكم انما هو على كونه معدوما مطلقا فتامل قوله فان المص قدس في عبارته قدس سره في شرح كتاب اثبات المعدوم وصف المعدوم بالمص قوله وهو باطل لان الحكم ولا يصح ذلك الحكم التقييد بقولنا ما دام عدما مطلقا كما لا يصح التقييد بقولنا ما دام معدوما مطلقا الحكم بانه صدق عليه المعدوم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه وكذا لا يصح الحكم بقولنا كل عدم مطلق لا يعلم ولا يخبر عنه التقييد بقولنا ما دام عدما مطلقا قوله تصور مفهوم عدم المص يستلزم تصوره لا يقال العدم المص قد يكون بعدم الوجود الخارجي او الوجود الذهني فقط ومن البين ان تصور عدم كل منهما لا يستلزم تصور مجموع العدمين المضافين الى الوجود الخارجي والذهني الذي هو المراد من العدم المطلق هنا على ما اقتضيه المقام فلا يصح الحكم باستلزام تصور مفهوم العدم

المضاف مطلقا تصور مفهوم العدم
المطلق بوجه فانه يلزم تصور مفهوم
العدم المضاف تصور مفهوم [illegible]
صح

المطلق الشامل لعدم الوجود الخارجي والوجود الذهني فقط ولعدمهما معا حمل لا يحمل كيف لا نا نقول العدم المطلق اذا كان بمعنى مجموع عدمي الوجود الخارجي والذهني فما كان العدم المضاف المقابل للعدم المطلق بذلك المعنى عبارة عن ذلك العدم المطلق فهو ذاتي خصوصيته على ما هو شان العدم المطلق ومضافه وليس المراد بالعدم المص المقابل للعدم المطلق ههنا هو العدم المص الشامل لكل من عدم الوجود الخارجي والوجود الذهني ومجموع العدمين المضافين اليهما كما يكون العدم المطلق الشامل لكل واحد من الاعدام المذكورة كذلك والحاصل ان العدم المص اي معنى كان يحمل على عدم مطلق مقابل له ولما كان العدم المص ههنا مقابلا للعدم المطلق بمعنى مجموع عدمي الوجود الخارجي والوجود الذهني فما كان العدم المص في مقابلته هذا العدم المطلق فهو ذاتي الاضافة الى شيء مخصوص فصح الحكم بان تصور مفهوم العدم المص يستلزم تصور مفهوم العدم المطلق بالمعنى المقصود ههنا بوجه ما فلا اشكال وقد يقال في استلزام تصور مفهوم العدم المص لتصور مفهوم العدم المطلق المراد ههنا ولو بوجه ما بحث ظ قوله فلا يتوجه ما ذكر اي فلا يتجه على قول الشيخ العدم المطلق لا يعلم ما ذكر المص بقوله فلان الشيء ما لم يعلم لم يعلم اضافته اذ ما ذكر لا يفيد ان تصور العدم المص يستلزم تصور العدم المطلق بالكنه قوله بل اكثر المعاني فائدة التقييد بالاكثر ان بعضا من المعاني اعني الامور الاعتبارية على ما قيل يعلم بالكنه وههنا بحث اما اولا فلان العدم مطلقا كان

او

او مضافا فانه من الامور الاعتبارية فلا بد ان يكون داخلا في الحكم المذكور الا ان يقال ذلك الحكم مختص ببعض الامور الاعتبارية اعني الامور الاعتبارية التي لا تحقق لها اصلا الا بحسب اعتبار معتبر وفرض واضع كما فهم من عبارة بعض الافاضل وان كان المفهوم من كلام بعضهم شمول ذلك الحكم لجميع الامور الاعتبارية واما ثانيا فلان سبب عدم تعلق كنه الامور الحقيقية اعني اشتماله واشتراكها على عوارض يتحقق في الامور الاعتبارية ايضا وما قيل كل ما اخترع العقل حقيقته لا بحسب اعتباره هو حقيقته له فليس على ما ينبغي فتامل قوله من مشاركته مفهوم المص له اي للعدم المطلق في ذلك اي في كونه غير معلوم بالكنه فلا يظهر الفرق اي بين العدم المطلق باختصاصه بكونه غير معلوم بالكنه والحكم بكون العدم المص معلوما بالكنه على ما اقتضيه عبارة الشيخ على تقدير ان يكون المراد بالعدم المطلق والمص مفهوميهما مع ارادة المعلومية بالكنه واما وجه سقوط جواب الشارح لسان الفرق مبنيا على التقرير المذكور فلان كونه جزءا للعدم المص انما يؤثر في كونه معلوما بالكنه لو كان العدم المص معلوما بالكنه لو كان العدم المص معلوما بالكنه مع انه ليس كذلك فلا يصح ان يقال ان المراد ان العدم المطلق لا يعلم بالكنه ما دام عدما مطلقا وكونه معلوما كذلك حال كونه ما مفتاح الاضافة لا ينافي ذلك على ما دار عليه حاصل الجواب الثاني للشارح عن اعتراض المص بقوله فلان الشيء ما لم يعلم لم يعلم اضافته على قول الشيخ فالعدم المطلق لا يعلم قوله اذ المذكور في

بعض تصانيفه لا يلائم هذا البيان قوله اذا توجه كما يظهر ذلك بادنى تنبه
قوله يدفع الاعتراض فيه ما عرفته والظاهر ان المراد بادنى تصرف ان
يقيد الحكم المذكور بقولنا ما دام معدوما مطلقا اذ لا يصح ان يقيد ذلك
على قياس ما ذكره السابق في ذلك الجواب بقولنا ما دام عدما مطلقا قوله لكنه
لا يظهر الفرق بين المفهومين اى العدم المطلق والعدم المضاف في ذلك اى كون
الحكم السلبي صحيحا اذ قولنا العدم المضاف لا يخبر عنه ما دام عدما مضافا صحيح
كقولنا العدم المطلق لا يخبر عنه ما دام معدوما مطلقا اذ كل معدوم مضاف
معدوم مطلق قوله فان اريد انه صدق عليه العدم المطلق لا خفاء في
ان هناك احتمالا آخر لم يذكره اعنى ان يراد انه صدق عليه العدم المطلق
نعم ما يمكنه كما انه ذكر قدس سره عدم الصحة بما يمكنه على تقدير ان يراد المعنى
على ان قوله وان اريد انه صدق عليه العدم المطلق يقتضى اختيار هذا
الاحتمال قوله مزيده ان كل فرد من افراد العدم المطلق لا بناء على
ان العدم المعتبر فيه انما هو العدم للوجود الخارجي والذهني لشيء مخصوص
فيكون ذلك العدم مضافا بلا شبهة قوله اذ يجامع بل يقول اذا كان
شرط صدق عليه العدم المطلق ما صدق عليه العدم المضاف ساواه فلا وجه
لكون احدهما جزء للآخر قوله واستلزم الاخبار اى عن افراد العدم المطلق
يعنى ان قولنا افراد العدم المطلق لا يخبر عنها باطل فانه لما جاز الاخبار
عن العدم المضاف اى افراده كما يشهد قول الشيخ على تقدير ان يكون المراد
بالعدم شرطا صدقا عليه من الافراد جاز الاخبار عنه اى عما صدق

عليه

عليه بعينه ايضا قوله وهذا الجواب اى هذا الجواب عن بطلان امتناع
الاخبار عما صدق عليه العدم المطلق ما عرفت من قوله اذ المذكور في
بعض تصانيفه لا يصح ادنى التصرف المذكور قوله يقتضى تساوى
العدم المطلق والمضاف اما قولنا كل عدم مطلق فهو عدم مضاف فيقتضيه
قوله قدس سره وما صدق عليه مفهوم العدم المطلق الخ واما قولنا كل عدم
مضاف فهو عدم مطلق فيقتضيه قوله وهو بعينه ما صدق عليه العدم
المطلق قوله بدليل خارجى اى عن مفهوم العدم المطلق ومفهوم المضاف
قوله اربعة الاول ما صدق عليه المعدوم المطلق والمعدوم المضاف والثالث
ما صدق عليه العدم المطلق والعدم المضاف والرابع مفهوما المعدوم المطلق
والمعدوم المضاف وحال الاول من الاربعة يعلم من قوله قدس سره قبيل
الشروع في قوله ثم الكلام ان كان في مفهومى العدم المطلق والمضاف
وحال الثلاثة الباقية يعلم من قوله ثم الكلام الخ ويرشدك الى ان المراد بالاول
ما ذكرناه عدم ذكر حال ما صدق عليه مفهوم المعدوم المطلق والمعدوم المضاف
وعلى هذا يصح الحكم بان الظرف العبارة اى عبارة الشيخ هو الثالث والثالث
اى مفهوم العدم المطلق ومفهوم العدم المضاف وما صدق عليه هذان المفهومان
كما دل عليه قوله قدس سره لا انسباغ هذا المعنى الخ اذ ذلك شامل لمفهوم العدم
المطلق والعدم المضاف وما صدقا عليه من افرادهما وعلى الوجه الذى
قررنا كلامه قدس سره عليه لا يصح ما قيل في قوله ظهر لك الحال فيما اذا
اريد مفهوما العدم المطلق والمضاف من ان الواجب عليه قدس سره فيما

واشار بعمومها العدم المطلق والعدم المضاف

اذا اريد مفهوما المعدوم المطلق والمضاف وما صدق عليه هذان المفهومان على
انه لا يصح ضم قوله وهذان المفهومان الى ما قبله من وجه آخر ولنا في هذا المقام
بحث وهو ان التساوى بين مفهوم العدم المطلق والعدم المضاف بحسب نفس
الامر يستلزم التساوى بين مفهومى المعدوم المطلق والمعدوم المضاف بحسب نفس
الامر فكل معدوم مطلق معدوم مضاف في الواقع كما ان كل معدوم مضاف معدوم
مطلق فكما ان قولنا كل معدوم مطلق لا يصح ولا يخبر عنه ما دام مطلقا حق
وصدق لما ذكره قدس سره من قوله فانه ما لم يحصل في الذهن لا يكون مخلوقا ولا
مخبرا عنه كذلك قولنا كل معدوم مضاف لا يصح ولا يخبر عنه ما دام معدوما مضافا
حق وصدق لذلك وكيف لا يكون كذلك والمعدوم المطلق ما خوذ مع المعدوم
المضاف فكما انه لا احد فيه يوقش في امتناع الحكم عما صدق عليه المعدوم المطلق
والاخبار عنه ما دام معدوما مطلقا كذلك فكيف يكون يوقش في امتناع الحكم
عما صدق عليه المعدوم المضاف والاخبار عنه ما دام معدوما مضافا فما ذكره
السابق في توجيه كلام الشيخ على الوجه الذى فصله قدس سره في شرح
هذه الحاشية بقوله يعنى كلام الشيخ ان ما صدق عليه المعدوم المطلق الخ انه
ما دام كذلك الخ ليس على ما ينبغى فتامل قال الشيخ قوله صفة لا يخبر عنها ليس
نفسه كالذوات وقد فسر قدس سره في شرح المواقف الذوات المحضة عن
ترحض الحال لا لصفة الماخوذة فيه بالامور القائمة بغيرها فيكون المراد بالصفة الماخوذة
في تعريفها ما قام بغيره فيرد عليه ان تعريفها على ذلك التقدير غير صادق
على الاجناس والفصول الخاصة الجوهرية مع انهم عدوا مطلق الاجناس

والفصول

والفصول الخاصة الجوهرية حالا ويمكن ان يقال المراد بالقيام بالغير ليس معنى
يستلزم الحلول عما يحكم بكونها لشيء قائما به بل اريد به عدم الاستقلال والتبعية
في التحقق ولا شك في ان حال الاجناس والفصول النسبة الى ما صدقا عليه
من الافراد كذلك ولو كان المراد بالذوات والصفة المحضة اياها عن
الحال ما يتوهم مما نقله السابق من افضل المحققين لزم الاستدراك في تعريف
الحال بما ذكره من قولهم صفة لموجود لا يوصف بالوجود ولا بالعدم
ولقد علقنا في تعاليقنا في هذا المقام ما افاد الاحاطة به في شرح هذا
البحث وايضاحه فليلتفت اليه قال الشيخ قوله لا بالعدم يخرج الصفات
السلبية اى الصفات العدمية القائمة بالموصوفات لا مطلق الصفات العدمية اذ
الصفات العدمية القائمة بالمعدومات كانت خارجة بقوله لموجود كما صرح به السابق
ولا يذهب ان يراد بالصفات السلبية في عبارة السابق الصفات الموجودة لا الاعم
اعم منها على ما جرى عليه اصطلاح اهل الحال على ما هو المتبادر من الحال
من قال بالحال لكونها بذلك المعنى شاملة للحال واعلم ان اطلاق لفظ
الصفات في عبارة الشيخ في مواضع عديدة ليس على المعنى الاصطلاحى لارباب
الحال على ما وقع فيما نقل من افضل المحققين انما الكلام في ان الصفة المراد
في تعريف الحال بذلك المعنى او بمعنى آخر اعنى ما قام بالغير بالمعنى الذى
اسلفناه وقد اشرنا الى ما يتعلق بذلك قال الشيخ وذكر افضل المحققين
ان القسمة كما اشار اليه الظاهر ان المعنى من هذا الكلام ان الحصر لا يتاتى الا
في تقسيم كما اشار اليه العقل الى ما له يتوقف الى السؤال كقولنا واصل الحال

قائلون بذلك فلا يكون له في نفي الواسطة مدخل بل غاية ما يدخل في ذلك انما هو
تخصيص الاول بالموجودية والثاني بالمعدومية وليس لهذا القيد مدخل
في ذلك بل لا يخالف هذا القيد اعتبار الوجود اخص من التحقق والثبوت
بناء على ما وقع عليه الاصطلاح وقوله لا هو لا يكون اي الصفة موجودة
ولا معدومة ولا يشتبه عليك ان المراد بالصفة في قوله والصفة لا يكون
ذاتا هو الحال ليس الا اذ الصفة اذا لم يكن ذاتا لم يكن موجودة ولا معدومة
لاعتبار الذات في كل منهما وكل ما ليس بموجود ولا معدوم فهو حال فالذات
الموصوفة بالتعريف المذكور مختص عندهم بالموجود والمعدوم وكذا الصفة
الموصوفة بما ذكر لا يكون عندهم الا حالا وفي اطلاقه كل من الموجود والمعدوم والحال
مناقشة لا يخفى على المتأمل **قال الشارح** وكذا ان يكون له غير تلك الصفة كصفات
الاجناس له يريد ان بعض القائلين بالحال حكموا بثبوت للمعدوم الممكن
في الخارج حال القول بتمام صفات الاجناس كالجوهرية بذلك المعدوم وليس
الحكم بتمام الصفة الجنسية بالمعدوم عند كل من قال بالحال بل ذلك الحكم
ليس الا عند من قال بثبوت المعدوم الممكن ممن يقول بها وليس الحكم بقيام م
تلك الصفة عند كل من قال بالحال وثبوت المعدوم الممكن بل عند البعض من
القائلين بها فالمراد بقوله السابق والحد المذكور يحمل عندهم انه يحمل
عند من يثبت صفات الاجناس للمعدومات اي للمعدومات الممكنة الثابتة
حال العدم في الخارج لا انه يحمل عند كل من قال بالحال بل ذلك الاحتمال انما
هو عند من قال بثبوت المعدوم الممكن في الخارج حال العدم من القائلين

بها لا مطلقا بل عند من قال بقيام صفات الاجناس التي هي احوال
بالمعدومات الثابتة في الخارج حال العدم من القائلين بها اذ وجه
الاختلال ان ذلك التعريف يقتضي ان يكون كل فرد من افراد الحال
قائما بموجود فلا يصح الحكم بكون الحال صفة بذلك التعريف بقيام
صفات الاجناس التي هي من افراد الحال بالمعدومات في الخارج ولا خفاء في
ان ذلك لا يرد على كل من قال بالحال ولا على كل من قال بثبوت المعدوم
الممكن من القائلين بالحال بل ذلك انما يرد على القائلين بقيام صفات
الاجناس بالمعدومات الثابتة ممن قال بها وقد يجاب عن ذلك بانه
انما يرد لو لم يقم صفات الاجناس بالموجودات ايضا ولا ريب ان ذلك بل هي
قائمة بالموجودات ايضا فلا يختل التعريف اذ المقصود منه انها صفة قائمة
بموجود في الجملة لا انها قائمة بالموجود فقط حتى يرد الاشكال بصفات
الاجناس وانت خبير بان ذلك الجواب انما يقلع مادة الاشكال لو لم يكن
الصفة الجنسية المشخصة القائمة بالمعدومات الثابتة في الخارج حال العدم حال واما
على تقدير كونها حالا فلا فتأمل **قال المص** تحقيقه الشيء ما به الشيء هو هو
هذه العبارة تدل على مغايرة حقيقة الشيء له مع انه لا مغايرة بينهما حقيقة والظ
ان ذلك من ضيق العبارة والمقصود من ذلك ان الامر الذي به الشيء من العا
ومعنى في كونه الشيء شيئا بناء على ان الماهية غير مجعولة بجعل جاعل ونظير
ذلك تعريف الجوهر بما قام بنفسه اذ تدل هذه العبارة ايضا على مغايرة الشيء
لنفسه اذ القيام نسبة يقتضي تغاير المنتسبين والمراد انه لا يتقوم بغيره

وليس
كالوهم في شرح المقاصد وزعم بعضهم انه صادق على العلة الفاعلية
كذلك لان الفاعل ما به يكون الشيء موجودا لا ما به يكون الشيء ذلك
الشيء فاما بتصور حقيقة المثلث وان لم يعلم له وجودا ولا فاعلا ولا علة
ومبنى هذا التفسير على ان نفس الماهية ليست بجعل الجاعل على ما سيجيء بيانه
الى هذا الكلام وانت تعلم بان على النقض اذا جعلت جزء الشيء لا فاعله لم
يندفع بذلك الجواب على ان ذلك الجواب جواب اذا كان محل النقض فاعل الوجود
لا الفاعل مطلقا الا ان يقال يعلم الجواب عن فاعل العدم بالمقايسة وقد
يقال لا نقض بالجزء بناء على ان المراد بالسببية المستفادة من التعريف هي
السببية القريبة التامة وفيه ما فيه **قال الشارح** وقد يطلق الحقيقة والماهية
والذات على سبيل الترادف والظاهر ان المعنى الذي يتحقق به الترادف
بين الالفاظ المذكورة شامل للموجود والمعدوم والتعريف المذكور انما هو
لذلك المعنى ويؤيد ذلك قوله فيما سبق وقد يخص الحقيقة والذات بالماهية الموجودة
في الخارج اذ لا نعلم من اطلاقاتهم اختصاص شيء من هذه الالفاظ بالماهية المعدومة
واعلم ان لفظ الذات يطلق على ما صدق عليه الكلي ويقال ذات الموضوع
ويراد ما صدق عليه الموضوع وهذا شائع فيما بينهم **قوله** سواء كان كليا
اي ذلك الشيء الذي اضيف اليه الحقيقة وهذا لا ينافي كون هذا التعريف
للحقيقة الكلية لا للحقيقة الحاصلة لها وللحقيقة الجزئية اذ للجزئيات حقيقة كلية واعلم ان
مذهب الحكماء ان لا حقيقة كلية للواجب تعالى على ما حقق في موضعه فيحمل هذا
التعريف تعريفا للحقيقة الكلية يدفعه قوله ان لكل شيء حقيقة هو بها هو ما ينفي ذلك

حمل هذا التعريف تعريفا للحقيقة الكلية يدفعه قوله ان لكل شيء بل لا يشمل
الحقيقة الكلية والجزئية وقد يقال قوله فيما سبق لكن حقيقة الجزئي تسمى هوية مانع
عن حمل ذلك التعريف على ما يشملهما وفيه مناقشة تعرف بادنى التفات
قوله تسمى هوية لفظ الهوية يطلق على معنيين آخرين احدهما الوجود الخارجي
والآخر الموجود الخارجي **قال الشارح** اي مع جميع الصفات اللاحقة لذلك
الشيء هذه العبارة مشعرة بان المراد بجميع ما عداها في عبارة المص هي الصفات
اللاحقة لذلك الشيء الذي اضيف اليه الحقيقة ولا يراد به جميع ما عداها
مما عدا الصفات اللاحقة من الاجزاء وغيرها مما لا يكون اجزاء ولا عوارض
مع تلك الصفات ويحتمل ان يراد بجميع ما عداها في عبارة المص ما يشمل الاقسام
المذكورة في عبارة السيد وتخصيص المص ذلك بقوله لازمة كانت او
مفارقة لما فصله السيد في الحاشية وان كان لما ذكره السيد فيها وجه
على ما حملنا السابق كلام المص عليه **قوله** فيما ظاهره لا يحتاج الى التعرض
لها يعني ان مغايرة الماهية للامور التي لا يكون داخلة في الماهية ولا
عارضة لها غير محتاجة الى البيان ولذا خص الحكم المذكور باللازم و
المفارق وهذا الاعتذار يحتمل ان يكون على تقدير اختصاص الجميع في عبارة
المص باللواحق على ما هو المتبادر من عبارته السابقة كما يحتمل ان يكون على
تقدير شموله لجميع الامور الشاملة للجزء والعارض وما ليس جزءا ولا عارضا
للماهية **قوله** فليس بجميع الماهيات اذ مني قد يكون بسيطة فلو من مغايرة
الماهية للاجزاء لزم منه شيء آخر ان لكلها منه جزءا مع ان ذلك ليس كذلك

او يقال انه لو قيل ان الماهية مغايرة للاجزاء لكان ذلك الحكم كليا شاملا
لجميع الماهيات اذ محمولات العلوم كليات مع عدم صدقها بناء على عدم
كونها في الماهيات البسيطة قوله فانها عامة هذا ناظر الى الاجزاء و
قوله ولها فرد منها ناظر الى ما ليس جزءا ولا عارضا للماهية قوله
ولذا خصت اى العوارض بالنظر اى وقع التعرض لها بقوله لانه كانت
او مفارقة ولم يقع التعرض للاجزاء وللامور التي لا تكون اجزاء وعارضا
للماهية وقد يقال ولا يبعد بعدا تاما ان يندرج الاجزاء في اللازم وما ليس
باجزاء ولا عارض لها في المفارق بان يراد بهما معناهما اللغوي لا
الاصطلاحي على ما هو المتبادر منهما قوله وايضا الاحوال وجه اخر لتخصيص
اللازم والمفارق ببيان المغايرة المذكوره والضمير في قوله بالنسبة اليها
راجع الى العوارض لا الى انواع الماهيات ولا خفاء في ان يكفي تلك الا عتبارات
الثلثة للماهية انما هو بالقياس الى العوارض اذ الماهية ان اعتبرت بشرط
شيء من تلك العوارض سميت مخلوطة وان اعتبرت بشرط لا شيء منها
سميت مجردة وان اعتبرت لا بشرط منها سميت مطلقة والمص اورد
تلك الاعتبارات الثلثة لما كان على العوارض كان بيان مغايرة الماهية لها
اولى من بيان مغايرتها للامور الاخر ولا شك في ان ذلك على تقدير
كونه بيانا فما هو الوجه الاصلي انما يتم لو كان تلك الاعتبارات مذكورة
في الكتاب ههنا وليس كذلك قال الشارح اذ كل شيء يكون مغايرا لجميع ما
عداه يعني ان الحكم بمغايرة الماهية لشيء على تقدير كون ذلك الشيء ملحوظا

عند الحاكم بعنوان المغايرة لها لغو لا فايدة فيه ولم يكن ان المقصود بيان مغايرة
الماهية للصفات اللاحقة فلا وجه لارادة الجميع الشامل لها ولغيرها ولا
ذلك مع ما ذكر اولا قوله فلا فرق بين العبارتين يعني ان ملاحظة الشيء
الذي حكم بمغايرة للماهية له بعنوان كونه لاحقا للماهية يستلزم كون الحكم
المذكور لغوا ايضا فقوله وعبارته ليست على ما ينبغي ليس على ما ينبغي قال
الشارح واللازم باطل لا يخفى عليك ان بطلان اللازم ليس بمتحقق في لازم
الماهية اذ لا يتصور هناك اتصاف الماهية بما يقابل ذلك اللازم والا لم
يكن ذلك اللازم لازما بل انما يتم ذلك في العارض المفارق قال بعض الافاضل
والمراد ان اللازم باطل اى عند العقل اذ على تقدير كون المراد امكان الاتصاف
في نفس الامر يرد منه بطلان الثاني فان لازم الماهية من المقابلات كالزوجية
للاربعة لا يمكن اتصاف الماهية بما يقابله اعني الفردية واما العقل اذا جرد
النظر الى نفس الاربعة وقطع النظر عما سواها من العوارض جوز اتصافها
بالفردية اولم يجد مع ما ينافيها الى هنا كلامه والظاهر ان مراده ان مقصود
الشارح انه لو كان الامر كذلك لا يمتنع عند العقل اتصاف الماهية بالاولى
على انه لو كان الحال على ذلك الوجه لم يجوز العقل اتصاف الماهية بالاولى
مع انه ليس كذلك اذ يجوز العقل اتصاف الماهية بكل واحد من المتقابلين على
سبيل البدل وان كان احدهما لازما لها غاية ما في الباب ان يكون ذلك
التجويز في مادة اللازم من قبيل فرض محال بالاختيار لا من قبيل فرض
محال بالوصفية وانت خبير بان ما اختاره مما له وجه لكنه بعيد عن العبارة

واعلم ان الدليل المذكور على تقدير تمامه يفيد ان ماهية احد المتقابلين و
ماهية المركب منهما يستحيل اتصافها بالمقابل الاخر وماهية جميعها مع انه ليس كذلك
فان ماهية الوجود يقابله لماهية العدم مع انها متصفة بالعدم وكذا الماهية
المركبة من حقيقتي الوجود والعدم متصفة بالعدم وامثلة اتصاف ماهية
احد المتقابلين بالاخرى كثيرة ولا يخفى ان ما ذكرنا انما يرد على تقدير ان
يكون المراد بالاتصاف المذكور اتصاف اشتقاق واما على تقدير ان يكون
المراد مطلق الاتصاف الشامل له ولاتصاف المواطاة ففيه تامل قوله سواء
كان في الذهن بان الماهية الموجودة في الخارج و في الذهن عند حصول الصورة
فالكلي واما قوله لامتناع خلو الموجود عن المتقابلات فقد يقال عليه
ان خلو الموجود عن المتقابلات غير ممتنع كما يرشدك الى ذلك كون حيث
التقابل مطلقا غير ممتنع اجتماع المتقابلين في الموجود على انه يقتضي نفي
المتقابلين وحمل المتقابلين على المتناقضين ودافع لذلك المناقشة الا انه
ذلك الحمل بعيد قال الشارح وجزء الموجود في الخارج موجود في الخارج وفيه بحث
لانه ان اريد كونه جزءا لها في الخارج فهو مسلم بناء على ما قيل من ان كونه
كذلك يستلزم عدم حمله عليها مع انه محمول عليها بلا شبهة وان اريد كونه
جزءا عقليا لها فهو مسلم لكن حينئذ لا يجدي طائلا فيما هو المط وهو ظاهر قوله
فيمتنع وجودها وقد يقال على تقدير كونها مجردة من اللواحق الذهنية والخارجية
توجد في الذهن لان الذهن يمكنه تصور كل شيء حتى تصور عدمه ولا حجر
في التصورات اصلا ولا يمتنع ان يلاحظ الذهن الماهية المجردة عن كلها اللواحق

من العوارض الخارجية والذهنية بان يعتبرها مجردة عنه وان كانت في
نفس الامر متصفة ببعضها وكيف والحكم باستحالتها يقتضي وجودها في
الذهن اذ الحكم عليها لا وجودها في الذهن ممتنع واعلم ان الخارجيات
في عبارته قدس سره لا يناسب ان يحمل على الامور الموجودة في الخارج
بل لا بد ان يحمل على ما يشملها وما يكون الخارج ظرفا لنفسه كالوجود الخارجي
قال المص يلزم الشك في وجوده الشك في كون الانسان انسانا لا شك
في ان اللزوم دائر على ان لا يتحقق حملها على بدون الوجود واما على
تقدير كفيته بدونه فذلك اللزوم ممنوع قوله ثم العقل يعتبر لها الظاهر انهم
ارادوا بالماهية الامر الموجود الخارجي الذي لا امتياز بينه وبين الوجود
الخارجي في الخارج ولو تاملت في هذا الكلام حق التامل انكشف لك ان النزاع
بينهم وبين مخالفيهم انما هو بحسب اللفظ لا بحسب المعنى وانت تعلم
ان قوله قدس سره في الحاشية الطويلة واشار عليه تفصيل هذا الكلام نوع
تفصيل قوله والمص ذهب في قوله الى كون الانسان انسانا لا يمنع
مسامحة عرفية على ذكي ولا شك ان هذه المخالفة مخالفة للحق من العدل
السابقين يرشدك الى ذلك ما في الحاشية الاتية الطويلة قوله ولا يظهر
صحته بناء على انه لا شبهة في كون كل شيء ذلك الشيء على ما ذكره فيما سبق
قوله واشار بقوله عليه ثم الاشارة قدح لذا حكمنا فيما سبق بانه تفصيل الكلام
السابق نوع تفصيل كما لا يخفى قوله ولا من حيث كونها تلك الماهية ساق
الكلام يقتضي عدم التعرض لهذا الرأي وان كان له نوع فائدة واما قوله والبحث

محال فالظاهر ان المراد وللبحث فى هذا المقام مجال لجواز كون كل من الامرين
المذكور من اثر الجاعل فتوجه عليه انه يخالف ما ذكر من انه لا شبهة فى كون كل
شىء ذلك الشىء ولا يكون امثال هذا محل النزاع وقوله فالحق ان ليست
له وقد يخصص كل البحث بالنفى الاول وقد يقال قوله وللبحث مجال اشارة
الى ما نقله الشارح من الامام الرازى مما ذكره فى المباحث المشرقية وهو اعتراض
على من حكم بان الماهية اثر للجاعل باعتبار الوجود قوله قال بعضهم قد
اختار صاحب المواقف ان الماهية غير مجعولة بمعنى ان المجعولية ليست من
لوازم الماهية واعترض قدس سره على ما اختاره اعتراضا ساطعا لا يرجع الى
شبهة عليه قوله ولا يتوهم اشارة الى انه لا وجه فى ان يحمل كلام الماتن
غير مجعوله ام لا على كون الماهيات الممكنة الموجودة مجعولة وغير مجعولة بناء
على ما ذكر قال الشارح لان اللازم على تقدير كون الانسانية بجعل جاعل يعنى ان
المفروض اذا كان كون الانسانية اثرا للجاعل على ما تقتضيه تفسير بعضهم قوله لم
الانسانية هل هى مجعولة ام لا لا كون الانسانية انسانية كما يفيده تعبيرا فوق
قوله المذكور لزم من الشك فى وجود الجاعل الشك فى صيرورة الانسانية
لا الشك فى كون الانسانية انسانية وانما يلزم ذلك الشك لو كان المفروض
مجعولية كون الانسانية انسانية مع ان ذلك ليس كذلك كما يرشدك
الى ذلك ولا له عنه ظاهر عبارة المص ولم يلتفت قدس سره الى ما ذكره الشارح
من النظر وحكم بان المص ذهب الى ان كون الانسانية انسانية هل هى
بجعل جاعل ام لا نظرا الى ان التالى للشرطية يشعر بان المقدم لما له

كان كون الانسانية انسانية بجعل جاعل لا ما يشعر به ظاهر العبارة قال
الشارح لان الوجود من الاعتبارات العقلية وفيه بحث لان من قال
ان تاثير المؤثر انما هو فى الوجود لم يرد به ان تاثيره فى كون الوجود وجودا
ولا فى كون الوجود موجودا بل فى اتصاف الماهية به كما فى عبارته قدس سره
لا بمعنى ان يجعل المؤثر الاتصاف اتصافا ولا بمعنى ان يجعل الاتصاف
موجودا بل بمعنى ان يجعل الماهية متصفة به وهو بالحقيقة راجع الى ان
فعل المؤثر انما هو ضم الوجود الى الماهية واما ما ذكره الامام فى المباحث
المشرقية فانما يتم لو كان المراد بالحقيقة التى كان البحث فى كونها مجعولة
او غير مجعولة الحقيقة البسيطة للحقيقة الممكنة وغير خاف ان ذلك ليس كذلك
قال المص لان المحوج الى السبب هو الامكان هذا الكلام يقتضى ان يكون
التركيب الآتى فى سياق الاستدلال ذلك ان يكون احتياج البسيط بالامكان
قبل قيام الوجود به واعلم ان هذا الدليل على تقدير تمامه يقتضى كون
اجزاء الماهيات المركبة بسائط ممتنعة او واجبة او مختلطة ويمكن ان يرجع
هذا الاعتراض فى قول الشارح ويلزم منه ان لا يكون شىء ما ممكنا قال
الشارح لتاخر كيفية النسبة عن النسبة المتاخرة عن الماهية الظاهر ان الضمير فى قوله
عليها عائد الى النسبة فى كيفية النسبة والمعنى ان الامكان لو قام بالبسيط
قبل قيام الوجود به لزم ان يكون كيفية النسبة التى هى الامكان متقدمة
على تلك النسبة مع انها متاخرة عنها اذ حصول تلك الكيفية للنسبة انما يكون بعد
اعتبار تلك النسبة وتحققها ويحتمل ان يكون الضمير عائدا الى الماهية على ما يشعر

به ظاهر قوله المتاخر عن الماهية مما لا وجه له الا ان الاولى ما قدمناه قال
الشارح لان المراد من الامكان هنا كون الماهية بحاله لا يستحق الوجود والعدم
من ذاتها لا يخفى على من حقق المباحث العقلية ان الامكان الذى هو
كيفية نسبة الوجود والعدم الى الماهية بعينه هو الامكان الذى به يمتاز
الممكن عن الواجب والممتنع ويبحث عنه فى الكلام والحكمة ولا تغاير ذلك
الامكان الذى يبحث عنه فى الموجهات فى فن الميزان غير ان ما يقع عنه البحث
هناك هو الامكان الذى هو كيفية نسبة المحمول الشامل للوجود والعدم على
وجه الايجاب والسلب وما يقع البحث عنه فى الكلام والحكمة هو الامكان
الذى هو كيفية نسبة الوجود والعدم الى الماهية وذلك لا يحقق المغايرة بينهما
الا بالاضافة الى المحمول الشامل للوجود والعدم وبالاضافة الى الوجود والعدم
الذى هو المحمول الخاص ولا شك ان ذلك الامكان اذا لوحظ من الماهية والوجود
والعدم تفتقر عنه بكون الماهية بحاله لا يستحق الوجود والعدم من ذاتها
ومن البين ان ذلك ليس معنى آخر للامكان بل ذلك من لوازمه اذا كان ملحوظا
من الماهية والوجود والعدم وسيكشف قدس سره الغطاء عما التبس
على وجه لا يبقى معه خفاء فى المقص قال الشارح وهو بطلانه قبل وجوده
يكون اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته وهو من بطلان التالى المذكور يكون
الامكان متقدما على الوجود وقيامه بالماهية يكونه محوجا الى السبب على
ما سبق فلا يصح كونه متاخرا عن قيام الوجود بالماهية وقد يقال عبارة
المص فى الشق الثانى التى هو عدم الحاجة اذ فيما شاهد لكن المقدم

عن التالى قال الشارح هذا لا اختصاص له بالبسيط يعنى ان هذا الدليل منقوض
نقضا اجماليا بالمركب اذ لو تم لدل هذا المستدل بكونه غير مجعول اذ هو
ان البسيط فقط غير مجعول على ما يدل على ذلك كلامه قدس سره فيما يأتى
من ان الدليل المذكور فيه وتخلف الحكم عنه لعدم قول المستدل بذلك اذ لا
يكون المركب غير مجعول واما قوله ويلزم منه ان لا يكون شىء ما ممكنا فاشارة
الى اعتراض آخر غير النقض المذكور وقد يقال المراد منه الاشارة الى شاهد
آخر للنقض على الدليل المذكور غير التخلف الذى اشار اليه بقوله وهو انه
اعنى استلزام الدليل المذكور المحال الذى هو كون شىء ما غير ممكن ولا خفاء فى
ان الملازم من اثبات هذين المذكورين اللذين اشار اليهما بالعبارة المذكورة
فتامل فيها واعلم ان انحصار كيفية نسبة الوجود الى الماهية فى العلية المذكورة
والبعدية التى هى قسم لها ممنوع بل هناك نسبة اخرى اعنى ان يكون هناك
اتصاف البسيط بالامكان مع قيام الوجود بالماهية مع ان تلك النسبة
تستلزم محالا الا ان المقصود انه لا بد للتعرض لشق ثالث والحكم ببطلانه
مما لا يخفى الا الاشارة اليه هنا على ان الغالب ان الامكان هو المحوج الى السبب الموجد
او المعدم على ما يدل عليه تحقيق مباحث الامكان ولا شك ان ان اريد على
المذكور هو تفسير ماهية البسيط لا ترجح وجودها على عدمها ولا ترجح عدمها
على وجودها وذلك الى على الماهية التى ليس مرجحا للوجود ولا للعدم فما
ذكره المستدل فى بيان الملازمة المذكورة بقوله لان المحوج الى السبب اى الى سبب
اتصاف الماهية بالوجود او سبب اتصافها بالعدم هو الامكان مما لا مناقشة

فيه محال قوله في المعنى المذكور اي الامكان بالمعنى الثاني واما عوم الاشكال
المذكور بتمامه فبناء على المسامحة اذ لزم على هذا التقدير كون النسبة المعتبرة
في المعنى المذكور متقدمة على وجوب الماهية لا على ما حكم بتقدم الامكان
عليه هناك واعلم انه يرد ذلك الاشكال باعتبار اصل المعنى الذي اعتبر فيه
تلك النسبة ايضا لظهور كون ذلك المعنى متأخرا عن الوجوب الا باعتبار
النسبة فيه وسيأتي في كلامه ما يدل على ان هذا المعنى بعد التحصيل في
التحقيق راجع الى المعنى الاول قوله معتبر في المفهوم لا في الحقيقة يعني ان
تلك النسبة التي يرد على اعتبارها في المعنى المذكور كون الاشكال المتقدم
معتبرة في مفهوم المعنى المذكور لا في حقيقة ذلك المعنى بمعنى ان الذي هو متأخر
عن الوجوب انما هو معتبر في مفهوم الامكان بالمعنى الثاني لا في حقيقته ولا يكفي
به توضيح لكن بالتامل الصادق وقد يقال ان الامكان بالمعنى الثاني امر اعتباري
فليس له حقيقة الا المفهوم المذكور بناء على القاعدة المشهورة فما ذكره فلا
يصح ما ذكره ولو قال على سبيل المنع لا نسلم ان ما ذكره حقيقته لم لا يجوز ان يكون
ذلك من اعتبارات ذلك المعنى الثاني للامكان لكان له وجه وحمل الحقيقة على ما صدق عليه
المفهوم لا يجدي طائلا قال الشارح والاولى ان يقال اي يقال في دفع ذكره العلامة من
النقض على الدليل المذكور كون الامكان كيفية نسبة الوجود الى الماهية لا كيفية
نسبة وجودها المتفرع على ايجادها فيؤول ذلك الامكان صفة لها بالقياس
الى الوجود اي مقيسة لا بالقياس الى كونها موجودة اي الى وجودها الذي
يتفرع على ايجاد الموجد اياها وملخص هذا الكلام ان الامكان عبارة عن كيفية

نسبة مفهوم الوجود الى الماهية لا عن كيفية نسبة وجودها المتفرع على
ايجادها في الخارج واختيار الشق الاول من الترديد لا يؤدي الى محذور
بناء على انعقاد الملازمة المذكورة فيه وعدم بطلان التالي المذكور فيها
اذ ليس تلك الكيفية متأخرة عن نسبة وجودها المتفرع على ايجادها في الخارج
فلا اشكال فتامل قوله وكون الامكان في نفسه اعتباريا دفع لما ينشأ
من الكلام السابق وهو ان ما ذكر مما يدل على كون الامكان اعتباريا
منافي ذلك الاتصاف به مع ان المدار عليه فاجاب بما يرى دوجه تلك
الدلالة لنظر من سياق الكلام فقد يقال قوله وكون الامكان في نفسه اعتباريا
اشارة الى دفع جواب المص عن الدليل المذكور كما ان ما تقدم عليه دفع
جواب العلامة يعني قوله والاولى ان يقال والاولى ان كان الغرض يدل الجواب من المذكور من ان
الامكان الى آخر الحاشية ولا خفاء في بعده عن العبارة مع ان ذلك
انما يتم لو كان الاتصاف بمعنى القيام مع ان فيه ما قال الشارح لجواز
ان لا يقوم به اصلا وفيه بحث وهو ان ذلك انما يتم لو كان لفظ
القيام مخصوصا بالاتصاف بالموجود في الخارج مع ان ذلك ليس كذلك
وكفاك شاهدا على ذلك قول افضل المحققين في تجريده وقيامه اي الوجود
بالماهية من حيث هي هي فزيادته في التصور فانه يفيد ان القيام
يستعمل في غير الاتصاف بالموجود الخارجي اذ الوجود ليس بموجود في
الخارج ولا يخفى عليك ان ما ذكرناه بانيا في توجيه قوله قدس سره وكونه
الامكان في نفسه اعتباريا لا ينافي الاتصاف به في نفس الامر اشارة الى

هذا البحث فلا يعقل قوله اقول لان الامكان صفة وجودية ولا يبعد
ان يقال بعض العلامة مما ذكره ان القيام على قسمين قيام خارجي و
قيام عقلي والثاني فرع الوجود العقلي الذي قال به الحكماء فلا يصح ذكر
الجواب على راي الحكماء القائلين بالوجود العقلي المستلزم لعموم القيام
من الخارجي والعقلي انما يتم على تقرير ذلك الجواب ولا شك ان تعميم القيام
فيهما لا يصح على قول من نفى الوجود العقلي ولا خفاء في ان مدار البحث
السابق على هذا التعميم واعلم انه قد يقال ان القول بكون الامكان صفة
وجودية اي موجودة في الخارج على ما هو المراد من الوجودية ههنا
يؤدي الى كون وجود كل ممكن لازما له بناء على قول الحكماء بان الامكان
لازم لكل ماهية ممكنة وكونه مستحيلا اظهر من ان يخفى وقد يقال ان ذلك
كذلك لو استلزم وجوده كل طبيعة كلية وجود كل فرد من افرادها و
ذلك ليس كذلك نعم استلزم ذلك القول كون وجود الممكن متقدما على امكانه
بناء على ان ثبوت صفة موجودة في الخارج لشيء فرع وجود ذلك
الشيء وكونه متقدما عليها مع ان المستفاد من كلامهم ان رتبة امكان
كل شيء ممكن قبل وجوده قال الشارح فيختار قائله بالبسط قبل وجوده
اي يختار الشق الاول من الترديد الدائر عليه الدليل المذكور ويلزم من
ذلك كونه متقدما على وجود الماهية وقيامه بها وليس ذلك ببسط هي
تحكم ببطلان التالي على ذلك التقدير وقوله قدس سره وليس هو كيفية النسبة
المتأخرة اي ليس الامكان الاستعدادي كيفية النسبة المتأخرة عن الماهية اشارة

الى دفع محذور يلزم على تقدير الشق الاول والمراد منه انه لا يلزم على
هذا التقدير تقدم ما هو متأخر في نفس الامر حتى يحكم ببطلان التالي
للشرطية المذكورة على ذلك التقدير ولا يشتبه عليك ان محصل ما ذكر من
عدم كون الامكان الاستعدادي كيفية النسبة المتأخرة عن الماهية غير كاف
ههنا بل لا بد ان يبين الاستلزام للمقدم على ذلك التقدير والحكم ببطلان
التالي والاستلزام للمقدم المذكور مما لا بيان له وان كان غير محتاج الى
بيان الا ان الحكم ببطلان التالي المذكور على ذلك التقدير محتاج الى
البيان وقد يقال ذلك ايضا غير محتاج الى بيان الا ان المص مما ذكره
قدس سره لا يكفي في حصول غرض المص في هذا المقام اعني عدم لزوم محذور
اصلا وقد يقال قوله وليس هو كيفية النسبة المتأخرة اشارة الى منع الملازمة
لا الى منع بطلان التالي اذ لا يصح الملازمة المذكورة في الدليل المذكور
في الشق الاول اذ ليس الامكان الاستعدادي كيفية النسبة حتى يصح ان
يقال على ذلك التقدير لكان كيفية نسبة الوجود الى الماهية متقدمة عليها
ولا يخفى عليك ان وصف النسبة بالمتأخرة انما يلائم منع بطلان التالي
لا منع الملازمة المذكورة قوله ولا يلزم امتناعه وههنا بحث وهو ان
الحكم بلزوم امتناعه قبل الوجود او وجوبه انما يرد على انحصار
الموجهات في الواجب والممتنع والممكن بالامكان الخاص ولا شك في ان ذلك
الانحصار مطابق للواقع فيلزم امتناعه او وجوبه بلا شبهة وما ذكره
قدس سره في بيان عدم اللزوم غير معتمد نظرا الى ذلك الانحصار دون

كان له وجه نظرا الى ان الكلام في الامر الذي ينافي الامتناع والوجوب
لا يقال هينا ان ما ذكره قدس سره استدلال ببطلان اللازم على عدم
انعقاد الملازمة وذلك غير صحيح لجواز انعقاد الملازمة بين الكاذبين
لانا نقول ليس ذلك كذلك بل المقصود منه ان الكلام في الامر الذي لا
يتحقق معه ذلك اللزوم بناء على ما ذكره قدس سره وهو واضح وقد يقال
المقصود من قوله ولا يلزم امتناعه الخ اظهار ان كلام المحشي انما يتم
على ملاحظة تلك المقدمة وليس المراد ان ذلك بطلان للواقع حتى يرد عليه
ما اورد الا ان المناسب على هذا ان يورد عليه ما اوردناه من البحث
واعلم ان المقصود من قوله ولا يلزم امتناعه الاشارة الى منع بطلان
التالي بمنع بطلان ما يدور عليه ذلك البطلان قوله والا لكان الواجب
معروضا فيه دلالة على ان المراد بعنوان الامكان بعد الوجود ان يكون
الامكان قائما بموجود حادث وقيام الامكان بالماهية بعد الوجود
لا يقتضي ذلك فافهم ذلك قال الشارح على ان الامكان الاستعدادي
امر وجودي الخ يعني انا لا نم ان الامكان الاستعدادي امر وجودي الخ
يعني انا لا نم ان الامكان الاستعدادي للشيء قائم بذلك الشيء حتى
يصح اختيار قيامه بالبسيط الذي كلامنا فيه ولئن سلمنا ذلك فلا نم
ان الامكان الاستعدادي الموجود الخارجي يصح قيامه بالشيء قبل وجوده
اذ يمتنع قيام الموجود الخارجي بالمعدوم وقد يدفع هذا الجواب لبعض حكماء
الزمان بان الامكان الاستعدادي ليس هو الامكان المحوج ومدار الترديد المذكور

في الدليل عليه لقوله لان المحوج الى السبب هو الامكان فلا يصح ذلك
الجواب لا يقال ان قول الشارح واما الامكان الاستعدادي فلا دخل
له في الاحتياج الى السبب اشارة الى هذا الجواب ودفع التعرض في
عبارة الشارح لذلك الجواب لانا نقول ليس المقصود من قوله واما الامكان
الاستعدادي الخ الاشارة الى ذلك الجواب بل المقصود منه ان مدار الجواب الذي
عند الشارح صحيحا انما هو على الامكان بمعنى كيفية نسبة الوجود الى الماهية
في الحكم العقلي وعلى الامكان بمعنى كون الماهية بحالة لا تستحق الوجود و
العدم وليس للامكان الاستعدادي مدخل في مدارية ذلك الجواب بناء
على ما ذكر من كونه غير محوج الى السبب وربما يحمل هينا ويقال ان المقصود
من ذلك وان كان ما ذكر من كونه خارجا عن المدخلية في الجواب الصحيح
عند الشارح الا ان فيه اشارة خفية الى ان الجواب المذكور لبعض الحكماء غير
صحيح لكون الامكان الاستعدادي بما ذكر من كونه خارجا عن المدخلية
في الجواب الذي عند الشارح صحيحا فلم يحمل ذلك شيئا اخر من الترديد
بناء على كونه غير محوج الى السبب وجعل ان لا يرد الامكان المذكور
في الدليل في الامكان بمعنى كيفية نسبة الوجود الى الماهية في الحكم العقلي
لكونه غير محوج ايضا الى السبب اذ الامكان المحوج اليه ليس الا الامكان
بمعنى كون الماهية بحالة لا تستحق الوجود والعدم فاعلم ذلك قال الشارح
هو معنى سلبي او اضافي يعني الترديد فيهما على انه قد يعبر عنه بذلك
المعنى بالعبارة التي تشتمل على السلب كقولهم الامكان سلب الضرورة عن

يمكن دفع الاول بان المقصود ان المراد بالامكان او لا الاستعدادي ايضا يعني ان هذا الاعتراض يمكن جوابه بما ذكر

الجانب المخالف للحكم الذي وقع جهة فيه وقد لا يعبر عنه به وهو شايع
فيما بينهم في تلك المباحث ولا يخفى عليك ان الامكان بذلك المعنى ليس
صفة للعقل بل للنسبة الواقعة بين الموضوع والمحمول وكون صورته
قائمة بالعقل لا يستلزم كونه في نفس الامر صفة له واعلم ان الجواب على
تقدير هذا الشق واختياره داير على منع الحصر كما هو جواب المصنف عن الشبهة
يعني انا لا نم ان الامكان بذلك المعنى قائم بالبسيط حتى وقع الترديد فيه
على الوجه المذكور قوله فلا بد ان يكون كيفية للنسبة يعني ان الامكان
الذي كلامنا فيه ليس هو الامكان بمعنى كيفية النسبة كما توهم من
كلام الشارح بل هو بذلك المعنى والامكان بمعنى كيفية النسبة واحد
لان الامكان الذي كلامنا فيه هو الذي يستعمل في مقابلة الوجوب و
الامتناع اعني الامكان الخاص ولا شك في ان الامكان المستعمل في مباحث
الجهات والمواد هو الامكان الخاص المستعمل في مقابلة الوجوب والامتناع
فلزم ان يكون الامكان المقصود هينا والامكان بمعنى كيفية واحدا قوله
في دفع الاشكال اي في دفع الاشكال المدلول عليه بقوله فانه لو كان كذلك
لكان ممكنا لاندفاع ذلك الاشكال بما حقق في الحاشية السابقة اي بقوله
والاولى ان يقال الامكان كيفية نسبة الوجود الى الماهية لا كيفية نسبة
وجود الماهية الخ فان ذلك الاشكال يندفع لذلك التحقيق اذ يختار هناك
الشق الاول من الترديد ويمنع بطلان التالي على ما اشرنا اليه في موقع ذلك
التحقيق قوله مع انه ذكر اي العلامة في الحواشي في دفع ذكر الاشكال من ان

المراد بالامكان هينا ليس كيفية النسبة بل المراد هينا كون الماهية بحيث
لا تستحق الوجود والعدم لذاتها اذا حصل معناه وحقق ذلك المعنى
يرجع الى كيفية النسبة اذ مرجع ذلك المعنى الى ان الوجود اذا نسب الى الماهية
يحصل هناك احد المفهومات الثلثة الوجوب والامتناع والامكان غير ان
الحاصل من ذلك التحصيل والتحقيق هينا ان الامكان الذي هو كيفية النسبة بين
الماهية والمحمول الذي هو الوجود او العدم والمستعمل في مباحث الجهات
هو الامكان بمعنى كيفية النسبة بين الماهية والمحمول الشامل لهما وذكر لا
يوجب في تغاير حقيقة الامكان المستعمل في مباحث الجهات والمواد للامكان
المستعمل هينا قال الشارح فيختار قيامه بالماهية قبل الوجود اي يختار
الشق الاول من شقي الترديد ويمنع بطلان اللازم لعدم تاخر ذلك
المعنى للامكان بل هو متقدم عليها على ما فصله الشارح واما قول
الشارح واما الامكان الاستعدادي الخ فقد سمعت ما يتعلق بذلك و
القول بانه لو كان الامكان المحوج الى السبب هو الامكان الاستعدادي
لكان العقول مستغنية عن السبب مع انه ليس كذلك لاحتياجها اليه فبناء
على ان الامكان الاستعدادي انما يكون بالنسبة الى الحوادث الزمانية
والعقول لا يكون كذلك لبراءتها عن الحدوث الزماني والحكم بكون
الامكان الاستعدادي محوجا الى السبب لا يستلزم استغناء العقول عن
السبب بناء على كون تلك العقول متصفة بالامكان الذي هو محوج
ايضا كلام لا يلتفت اليه لسخافته قوله للقائل بجعل الماهيات احد

ما ذكره ويكون من موضع آخذ وفي اخذ من مجعولية البسيط بناء على ان
مجعوليته تستلزم مجعولية المركب اوهن دليله المذكور مناقشة يعرف
بالتأمل الصادق قوله لظهور بطلانه اذ استلزام مجعولية البسيط لمجعولية
المركب ظ بلا شبهة قال الشارح وكلما كان كذلك كان تحققه عند تحقق البسايط
في هذا الحكم بحث نظر يادني تأمل واعلم انه لا فايدة في ذكر قوله فاذن
تحقق المركب واجب عند تحقق البسايط بل الا قوله وكلما كان كذلك كان
تحققه عند تحقق تلك البسايط واجبا ومما يناسب ان يعلم انه وقع
في بعض النسخ لفظ الوجوب بعد قوله عند تحقق في قوله فاذن تحقق المركب
واجب عند تحقق وذلك وان كان غير محتاج فيما هو من الكلام لكن
لا بد ان يعتبر في نظم العبارة السابقة حتى يتم المرام قال الشارح لكن البسايط
واجبة التحقق لا يخفى عليك ان المراد بالوجوب هو الوجوب الذاتي على زعم المستدل
بالدليل المذكور فانتظم هنا دليل اخصر مما ذكر وهو ان البسيط لو لم
يكن مجعولا لكان واجبا لاستلزام عدم كونه مجعولا لكونه واجبا على
على زعمه فيلزم تعدد الواجب بناء على تعدد البسيط وايضا
نقول الدليل المذكور يصلح ان يؤخذ منه دليل آخر على نفي مجعولية البسيط
وهو ان يقال لو لم يكن البسيط مجعولا لزم كون المركب واجبا لانه
بط والاستلزام يعلم مما قرره الشارح في بيان الملازمة الاولى الا انه
لم يلتفت اليه بناء على ان المقصود بيان استلزام كون البسيط غير مجعول
لعدم مجعولية المركب فجعل كونه واجبا وسيلة اليه وان كان مجرد استلزام

كون البسيط غير مجعول لكون المركب واجبا مع كونه مستقلا في نفس
الامر مما يدور عليه المط قال الشارح بل لم يمكن ان يكون له بسيط
الظ ان المقصود من هذه العبارة ان كون الواجب لذاته مركبا مستحيل
على ما بين في موضعه فلا يلزم مما ذكر كون المركب واجبا لذاته وفيه
بحث وهو ان المستدل يسلم ان كون المركب واجبا لذاته مستحيل لكن
ذلك مما يلزم من كون البسيط غير مجعول على الوجه الذي فصل
في الشرح فلا وجه لجعل كون اللازم مستحيلا دليلا على بطلان الملازمة
او سندا للمنع فتأمل قال الشارح اذ لو كان المركب مجعولا مع عدم مجعولية
البسيط يعني ان كون المركب مجعولا يستلزم كون البسيط مجعولا
بناء على ما ذكر من انه لو كان المركب مجعولا مع عدم مجعولية البسيط
له فعدم مجعولية البسيط يستلزم عدم مجعولية المركب لعدم اللازم
ملزوم لعدم الملزوم قال الشارح وذلك لانه اذا لم يكن البسيط مجعولا
لم يكن موجودا ولا يخفى عليك ان ذلك دليل الملازمة الثانية لا لما
عقبه به على ما يقتضيه سياق الكلام ولما كان مجمع ما ذكره بقوله
وذلك لانه اذا لم يكن البسائط مجعولة لم يكن موجوده غير كاف في
بيان ما سبق الكلام لاجله اعني الملازمة السابقة اذ ذلك انما افاد عدم
تحقق البسائط على تقدير كونها غير مجعولة والمدعى استلزام كون المركب
مجعولا لتحقق المركب بدون تحقق البسايط تلك فذكره بقوله وكان شك
ان المركب متحقق اي على تقدير كونه مجعولا على ما هو المفروض فيلزم

مما هو لازم مما هو المفروض مع ما هو لازم من قول الشارح وذلك
لانه اذا لم يكن البسائط مجعولة له تحقق المركب بدون تحقق البسيط
فعلى هذا انتظم الكلام واتضح المرام قوله يمكن ان يقال معناه في كون
ما قصده وذكره متوقفا على تقدير الكون في نظم الكلام كلام
على ان ذلك انما تم لو كان كلام المص بعد ذلك في قوة ما اخذه ذلك
الناظر في تقريره وان ذلك ليس كذلك وكونه مسلما له غير تام فتأمل
قوله لكن كل توجيه اما عدم كون تقرير الشارح غير تام فلما ذكره بقوله
وهو استدلال وهو واما عدم كون تقرير ذلك الناظر غير تام فلعدول
الشارح وهذا التقرير مع انه يقتضي له قال الشارح وهذا التقرير مع
انه يقتضي ان يكون بدل قوله له على ان الظ من تقرير ذلك الناظر
ان مدخلية تلك المقدمة انما هي في بيان بطلان تالي الشرطية الثانية التي
بني عليها الملازمة الاولى وذلك مما لا يفهم انهما منها من عبارة الكتاب
بل الظ منها ان مدخليتها انما هي في غرض لك الوجه قال الشارح لجواز ان
يكون الماهية البسيطة من حيث هي هي غير مجعولة وههنا بحث وهو
ان ما ذكره الشارح في بيان كون تقرير ذلك الناظر مردود واستلزم
مردودية ما ذكره الشارح من التقرير الذي استصوبه بان يقال يمكننا
على تقدير كون البسيط غير مجعول لا يستلزم كونه واجبا لجواز ان
يكون البسيط غير مجعول باعتبار الماهية مع كونه مجعولا باعتبار
كونه موجودا فلا يلزم من عدم مجعولية البسيط كونه واجبا اذ الوجوب

الذي يدور عليه المط هو الوجوب الذاتي ولا يلزم ذلك على تقدير
كون البسيط غير مجعول الماهية ومجعول الوجود اذ عدم مجعولية
البسيط ماهية لا يستلزم عدم مجعوليته وجودا قال الشارح فان قيل
المراد من كون البسائط مجعولة ان وجودها بتمامه مجعول ولا شك ان
عدم مجعولية البسائط بحسب الوجود الذي هو نقيض ذلك المراد يستلزم
عدم كونها موجوده فيكون قول المستدل على تقدير ذلك الناظر
لانه اذا لم يكن البسائط مجعولة لم يكن موجوده سالما عن المنع قال
الشارح لجواز ان يكون وجودها من ذاتها ولم يلزم ايضا تعدد الواجب
الظ انه اذا وجد ماهية كذلك كانت داخلة تحت مفهوم الممكن ولا
يقدح في ذلك الا اقتضاء وانما يكون ذلك كذلك لو لم يكن للغير مدخلية
في وجودها مع ان ذلك ليس كذلك بناء على ما هو المفروض قوله ان
اراد بالاستقلال اي ان اراد ان ذلك الاقتضاء بالاستقلال مع ان في ذلك
الاقتضاء بالاستقلال بناء على ما ذكر وان اراد ان ذلك الاقتضاء لا
بالاستقلال فيمنع كون تلك الماهية بحسب الوجود غير مجعولة اذ المراد
من عدم المجعولية بحسب الوجود ان لا يكون للغير مدخلية في الاتصاف
بالوجود ولا يكون ذلك كذلك على تقدير ذلك قال المص وفيه نظر
لجواز ان يكون المركب مجعولا مع لا وقد اجاب صاحب المواقف عن
هذا النظر بقوله لا يقال المجعول انضمامها او وجودها لانا نقول في
ذلك ايضا له ماهية اما بسيطة فلا يكون مجعولا او مركبة فيعود الكلام

فيه ونؤيد ان ما ذكره صاحب المواقف هناك يتعلق بما ذكره المص من النظر
ح وضوحه كلام سيد المحققين في حاشية شرح المواقف في ذلك الموضع
حيث قال قال الكاتبي جاز ان يكون المركب مجعولا على تقدير ان
لا يكون بسائطه غير مجعولة بان حصول وجوده لماهيته مجعولا
او يكون انضمام بعضها الى بعض مجعولا انتهى كلامه وانت تعلم ان ما ذكره
صاحب المواقف انما يدفع كلام المص لو كان الماهية البسيطة المتنازع
فيها باعتبار المجعولية وعدمها شاملة لماهية الوجود والانضمام والظ ان
ذلك ليس كذلك وقد اشرنا الى ذلك وتفصيل الكلام في هذا المقام ان
الماهية اما واجبة او ممكنة او ممتنعة ووجه الحصر مشهور شايع فهاهنا
والظاهر ان النزاع الدائر فيما بينهم في مجعولية الماهية وعدمها انما هو في
الماهية الممكنة لا غير اذ لا وجه للنزاع في مجعولية ماهية الواجب والممتنع ثم
والوجود والانضمام من الماهيات الممتنعة والحاصل شيء ليس في نفس الامر
لا يستلزم الجاعل في نفسه بل يقول من المحققين في الخارج ما سوى واجب السوي
لشيء ولا يؤثر ذلك في وجوده في نفسه بل في اتصافه في نفسه قوله وكذا
ان جعل الذاتيات بالنسبة الى ما احتاج المص اذ يقال ان اريد نفي المجعولية
بالكلية على تقدير انتفاء المجعولية للماهية المركبة اللازم لعدم مجعولية الماهية
البسيطة عدم مجعولية الماهيات في ذاتها فسلم ان ذلك التقدير يستلزم
نفي المجعولية بكل المعنى لكن لا نم بطلان ذلك اللازم على ما قرر في الشرح
وان اريد نفي المجعولية بالكلية على ذلك التقدير انتفاء المجعولية للماهيات

في

في ذاتها وباعتبار وجودها وغير ذلك منع استلزام ذلك التقدير لذلك
الانتفاء اذ لا يلزم من عدم الماهية البسيطة في ذاتها على ما هو المفروض
اذ الكلام انما هو فيها الا عدم مجعولية الماهية المركبة في ذاتها وعدم مجعولية
الماهية البسيطة في ذاتها مع عدم مجعولية الماهية المركبة في ذاتها لا يستلزم
الا عدم الماهية المطلقة الشاملة للماهية البسيطة والمركبة لا مطلقا
بل باعتبار ذاتها فيجوز ان لا يكون الماهية المطلقة مجعولة باعتبار ذاتها
ويكون مجعولة باعتبار آخر غير الذات سواء اعتبار الوجود او الانضمام
في الماهية المركبة قوله فلا يتاتى الجواب المذكور هذا ان قرر الدليل
بالنسبة الى ذلك القايل هكذا لو كان الماهية البسيطة غير مجعولة
في ذاتها لكان المركبة غير مجعولة كذلك اي في ذاتها فيلزم ان لا يكون
الماهية مجعولة باسرها في ذاتها لكن الماهية المركبة مجعولة عند ذلك
القايل اذ لا وجه لان يقال يجوز ان يكون الماهية المركبة باعتبار الوجود
او الانضمام مجعولة ويسقط ما ذكر في توجيه واما اذا قرر الدليل بالنسبة
على وجه آخر بان يقال لو كان الماهية البسيطة غير مجعولة يلزم عدم
مجعولية المركبة فيلزم ان لا يكون الماهيات باسرها مجعولة مع ان الماهية مجعولة
عنده او لا شك في ان ذلك القايل قايل بمجعولية الماهية باعتبار الوجود
والانضمام كما انه قايل بمجعولية الماهية المركبة باعتبار ذاتها ومن البين
ان قوله بمجعولية الماهية المركبة باعتبار ذاتها لا يستلزم قوله بانتفاء
المجعولية باعتبار آخر ففي قوله فلا يتاتى الجواب المذكور بحث قوله فالتوجيه

ظ اما على تقدير عدم مجعولية الماهية البسيطة في ذاتها ومجعولية الماهية
المركبة في الجملة فلانه يقال ان اريد بانتفاء المجعولية بالكلية على تقدير
عدم مجعولية الماهية البسيطة المستلزم لانتفاء مجعولية الماهية المركبة عدم
كون الماهية المطلقة مجعولة في ذاتها فيمنع بطلان اللازم على ذلك
التقدير وان اريد عدم مجعولية الماهية المطلقة في الجملة فيمنع الملازمة اذ لا
يلزم من ذلك التقدير انتفاء الماهية المطلقة في الجملة بل اللازم على
ذلك التقدير ليس الا انتفاء الماهية المطلقة في ذاتها وكيف يستلزم
انتفاء الماهية المطلقة في الجملة المستلزم لانتفائها باسرها مع ان المفروض
ليس الا عدم مجعولية الماهية البسيطة في ذاتها مع مجعولية الماهية المركبة
في الجملة واما على تقدير عدم مجعولية الماهية البسيطة مطلقا سواء كان
المراد به انتفاء مجعولية الماهية البسيطة باعتبار ذاتها وباعتبار الوجود
او كان المراد به انتفاء الماهية البسيطة بلا تقييد باعتبار الذات او
الوجود مع عدم مجعولية الماهية المركبة في الجملة فلانه يقال على التقدير
الاول ان اريد بانتفاء المجعولية بالكلية اللازم على التقدير المذكور ان المجعولية
منتفية عن الماهيات باسرها باعتبار الذات والوجود والانضمام جميعا
فتلك الملازمة اذ لا يلزم من عدم مجعولية الماهية البسيطة باعتبار الذات
والوجود عدم مجعولية الماهية المركبة باعتبار الوجود والانضمام اذ لا
يؤثر عدم مجعولية الماهية البسيطة ذاتا ووجودا في عدم مجعولية الماهية
المركبة باعتبار الوجود والانضمام فلا يلزم انتفاء المجعولية بالكلية وان اريد

ان

ان المجعولية منتفية عنها على ذلك التقدير باعتبار ذاتها فسلمنا بطلان
اللازم المذكور ولا وجه لان يقال على ذلك التقدير المراد انتفاء
المجعولية عن الماهيات باسرها باعتبار الوجود فقط او الانضمام فقط
فيشمله كلام الشارح ويقال على التقدير الثاني ان اريد بانتفاء المجعولية
بالكلية الحاصل على التقدير المذكور ان المجعولية منتفية عن الماهيات
ذاتها فسلمنا الملازمة ويمنع بطلان الثاني وان اريد انتفاؤها باعتبار
الذات والوجود وعرفت ذلك ثم حسن معلوم مما قرر ولا يخفى
عليك ان ما ذكرنا مما يقتضيه كلام الشارح في توجيه جواب المص عن ذلك
الاستدلال وان توجيه الجواب على التقدير الثاني غير مختص بذلك فتامل
ومما يناسب ان يشار اليه في هذا المقام ان المراد بنفي المجعولية مطلقا
اذا كان ما اوردناه اولا نوقش في الجواب بانه لا وجه لان يقال بانه
يجوز ان يكون الماهية المركبة مجعولة باعتبار الوجود على تقدير
عدم مجعولية الماهية البسيطة باعتبار الوجود والذات اذ عدم مجعولية
الماهيات البسيطة كذلك يستلزم عدم مجعولية اجزاء الماهيات المركبة
ضرورة ان جعل الماهية المركبة ليس الا باعتبار جعل بسائطها وقد يقال
على تقدير تسليم ان لا يكون جعل الماهية المركبة الا باعتبار جعل بسائطها
ان مدار الجواب المذكور في عبارة المص على احد الامرين اي جواز جعل
الماهية المركبة باعتبار الوجود او الانضمام ولا شك في عدم مجعولية
الماهيات البسيطة باعتبار الوجود لا يؤثر في عدم مجعولية الماهيات

المركبة باعتبار الانضمام على تقدير ان يسلم كونه موثرا في عدم مجعولية
الماهيات المركبة باعتبار الوجود قال الشارح وتوجيهه ان يقال ان
اراد نفي المجعولية بالكلية لا تشتبه على ذي فطنة سليمة ان عبارة الكتاب
لا تحتمل هذا التوجيه وان وقع مثله في كلامهم كما لا يخفى على المتتبع وان
اراد التوجيه المذكور على تقدير وجوده اظهر اجزاء في لازم الملازمة الاولى
منه في لازم الملازمة الثانية واعلم انه يمكن ان يجاب عن الاستدلال
بجواز كون الماهيات البسيطة مجعولة باعتبار الوجود لا في عدم مجعولية
الماهية البسيطة باعتبار الذات على ما هو المفروض لا يؤثر في عدم مجعولية
الماهيات البسيطة باعتبار الوجود وهو ظاهر قال الشارح فلا يخفى عليك
عدم ورود ما في الحواشي القطبية والظاهر ان مدار كلام العلامة على ان
النزاع انما هو في مجعولية الماهية البسيطة باعتبار ذاتها ولا شك في ان
عدم مجعولية الماهية البسيطة بذلك الاعتبار على ما هو مقتضى دعوى المستدل
المذكور يستلزم عدم مجعولية الماهية المركبة باعتبار ذاتها فحاصل ذلك
المستدل ان الماهية البسيطة لو لم تكن مجعولة باعتبار الذات لم تكن الماهية المركبة
مجعولة باعتبار الذات فيلزم ان لا تكون الماهية مطلقا مجعولة باعتبار الذات
ولا شك في ان مدار كلام ذلك المستدل اذا كان على ما ذكر لم يكن لتنزيل
المص في الجواب الذي ذكره وجه واما الشارح فنظر الى انه يقع في امثال
هذه المقامات مثل ذلك التوجيه ولا شك في ان كلام العلامة هو نظرا
الى ما يقتضيه ظاهر عبارة الكتاب وما ذكره الشارح حق نظرا الى ان يقع

مثل ذلك التوجيه في مواقع هذه الكلمات وان بعد عن ظاهر العبارة ولا
يخفى انه يمكن من ظاهر ما ذكره العلامة ان دليل المستدل المذكور على تقدير
ان يكون النزاع في مجعولية الماهية البسيطة باعتبار الذات سالم عن المنع الصدور
منع بطلان اللازم المذكور على ذلك التقدير بل مراده ان ما ذكره المص ليس له
مدخل فيما هو النزاع فيه وذلك لا ينافي كونه باطلا من وجه آخر واعلم
ان في تسليم الملازمة على تقدير ان يكون المراد نفي المجعولية بالكلية نفي
مجعولية الماهيات مطلقا البسيطة والمركبة في ذاتها اشارة الى ان المراد
بالانضمام المجعول في عبارة الكتاب في الجواب العدمي لمجعولية الوجود
هو الانضمام بعد وجود البسائط لا ما يشمل الانضمام الذي يتحقق به
الماهية المركبة في ذاتها وسيظهر لك في توجيه وهيهنا بحث وهو انا
لا نم ان عدم مجعولية الماهيات البسيطة في ذاتها يستلزم عدم مجعولية
الماهيات المركبة في ذاتها وانما يكون كذلك لو كان ذلك موثرا في عدم
مجعولية انضمام بعض اجزاء الماهيات المركبة في ذاتها الى بعض ومن البين
ان ذلك غير موثر فيه بل لا بد على تقدير عدم بسائط الماهيات المركبة
حتى الجزء الصوري من موجب تركبها فيلزم مجعولية الماهيات المركبة في
ذاتها سواء كان الماهيات البسيطة مجعولة او غير مجعولة باعتبار ذاتها
او باعتبار آخر لا يقال عدم مجعولية الماهيات البسيطة لا يستلزم عدم مجعولية
الجزء الصوري بل لا بد من جاعل افاضه على المادة لانا نقول الكلام
انما هو في مجعولية الماهيات البسيطة في ذاتها وعدم مجعوليتها فيها ومن

البين ان المحتاج الى الفاعل الجاعل انما هو الجزء الصوري في افاضة الوجود
عليه لا في ذاته وماهيته ولا شك في انه في ذاته وماهيته غير محتاج الى ملكه
كل فيه حتى يحتاج في ذلك الى جاعل كما ان الهيولى يحتاج في وجوده الى محل
كل فيه ولا يحتاج في ذلك الى جاعل واما ماهية الهيولى من حيث هي فغير
محتاجة الى محل وهي يحتاج في ذلك الى جاعل قال الشارح اذ يكفي في
ارتفاع المجموع ارتفاع واحد من اجزائه قد حقق قدس سره في بعض تصانيفه
ان عدم الجزء عين عدم الكل وعبارته قدس سره في هذا الموضع كعبارة المص
صريحة في ان عدم الجزء علة لعدم الكل لا عينه وقد اوردنا فيما سبق بحث
العدم على قوله ان عدم الجزء عين عدم الكل بما لا اطلاع عليه لا يخرج عن الغاية
ولا يخفى عليك ان تحقق جميع اجزاء الشيء عين تحققه وقول الشارح انما يكون بعد
تحقق جميع اجزائها ليس على ما ينبغي والتفصي عن ذلك يحصل بادنى التفات
على تقدير تسليم ان يكون تحقق جميع اجزاء الشيء عين تحقق ذلك الشيء قوله
وعدم العلة علة لعدم المعلول لا خفاء في ان اطلاق هذه العبارة يشعر بان
عدم ما له علة من علل وجود المعلول يصلح ان يكون علة لعدم المعلول
ولا يلائم قوله الآتي بل العلة المستقلة اي لعدم المعلول له قوله فليس عدم
كل علة مستقلة في هذه العبارة ما لا يخفى من الجزاء قوله واللازم جواز
توارد العلل المستقلة اذ يجوز اجتماع العدمين معا بحيث لا يكون احدهما
سابقا على الآخر لا سبقا زمانيا ولا ذاتيا قوله وعدم الكل لا خفاء
في ان عدم الكل هو المعلول الذي هو عدم المعلول الموجه فلا وجه لعلية

العدم الموجه في ضمنه لذلك لا يبعد ان يكون المراد به عدمات جميع
الاجزاء الكلية هو قدس سره فيما سيأتي مصرح بجواز كونها علة مستقلة
لعدم المعلول قوله اذ العلة المستقلة يعني انه يجوز ان يؤخذ عليه
عدم الجزء لعدم الكل الذي هو المعلول على احد الوجهين المذكورين ولنا
في هذا المقام ابحاث الاول انهم صرحوا بجواز كون العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي على سبيل البدل ولا شك في ان مآله الى جواز
كون علة المستقلة احدى العلتين فيلزم جواز كون العلة المستقلة
للامر الموجود كليا والمعلول شخصيا اذ لا يختص ذلك الحكم بالعدمي و
كيف وهم صرحوا بان علة الهيولى صورة ما لا صورة معينة فيلزم
كون الهيولى معلولة لعلة ما وسيظهر بادنى تامل ذلك سياق الكلام
قدس سره يقتضي ان لا يكون علة عدم احد الاجزاء لعدم المعلول شرطه
بما شرط به علية عدم كل على ما يقتضيه قوله اذ العلة المستقلة في عدم
كل شرط ان لا يكون مجامعه له مع ان ذلك ليس كذلك يعرف ذلك
بادنى توجه والثالث ان كلامه يفيد انه لا يلزم على تقدير ان يكون
علة عدم المعلول عدم كل من الاجزاء بالشرط المذكور كون العلة
كلية والمعلول شخصيا مع ان ذلك مما نحن فيه والرابع ان اللزوم
ذلك في العدمات دون غيرها مع انه لا نظر مساك مرجح يحكم بحث و
الخامس ان قوله قدس سره اذ العلة المستقلة في عدم كل منافي لقوله
السابق فليس عدم كل علة مستقلة ويمكن ان يتكلف في دفعه والسادس

ان عدمات جميع الاجزاء عين عدم الكل الذى هو معلول فلا وجه لكونها علة له اذ يلزم من ذلك كون الشى علة لنفسه الا ان كلامه يفيد ان وجودات جميع الاجزاء غير كاف فى حصول وجود المعلول بل مع ذلك يطلب الوجود المعلول علة اخرى غير علل وجودات الاجزاء فكذا الكلام فى عدمات الاجزاء بالنسبة الى عدم الكل الا ان فيه ما فيه والشايع ان الحكم بان علة عدم المعلول ليس الا عدم الاجزاء للمعلول الموجود وان علة الموجود كل واحد من الاجزاء مع ما خرج عنه من الفاعل وغيره ليس له وجه وجيه مع ان الدائر فيما بينهم ان علة عدم المعلول هو عدم علة الموجود مطلقا على ما اشرنا اليه قوله قدس سره فى صدر الحاشية على ما اشرنا اليه واعلم انه وقع فى اكثر النسخ قوله لفظة او العلة المستقلة بعد عدم كل شرط ان لا تحتاج بالواو الفاصلة وفى قليل منها لفظ او بالدال المهملة لا نظر وجه الثانى ومحال السعد اراده فى هذا المقام ان كون عدم الجزء عين عدم الكل على ما هو عليه قدس سره فى بعض نسخ الحاشية انما يكون على احد الوجهين المذكورين فى كون عدم الجزء علة مستقلة لعدم الكل على ما سبق من تفصيل ذلك عبارته قدس سره ولا يشتبه على ذى فطرة سليمة انه يلزم على هذا التقدير جواز كون عدم جزء واحد من الاجزاء عين عدم الجزء كالاخر وذلك مشكل لكونه عين الاخر فتامل قوله لم يستقه اى لم يستقه سبقا ذاتيا ولا سبقا زمانيا اذا الاكتفاء باحدهما كل بالمعنى يصح ذلك سابل صاد ويمكن الحمل على قوله فان سبق كان بنفس

باحد معنى الذاتى والزمانى قوله يستحيل اجتماعها بناء على ذلك الاشتراط قوله بعديته بالطبع اذ كل واحد من الاجزاء مما يحتاج اليه تحقق المركب ولا يستقل فى ذلك وهو المعنى بالتقدم بالطبع فيكون الجزء له بالبعدية كون الشى محتاجا الى شى آخر مع عدم استقلاله فيه وما كان فيه كذلك قوله بعديته بالعلية او القبلية بالعلة كون الشى محتاجا اليه الشى اخر بحيث يستقل الشى الاول فى وقوع الثانى فيكون البعدية بالعلية كون الشى محتاجا الى شى مع كون الشى الثانى كافيا فى وقوع الشى الاول فيكون ارتفاع كل واحد منها متصفا بالعلية بالطبع وارتفاع المركب متصفا بالبعدية بالطبع ولا يخفى عليك ان قوله وارتفاعه بعد ارتفاع واحد منها اشعارا وقع فى قليل من النسخ اى بلفظة او العلية قال الشارح وفى الحواشى القطبية فى ان يكتفى بها بعد تحقق الجزء الصورى نظر لا خفاء فى ان ما ذكره العلامة غير مختص بالجزء الصورى بل قد يوجد مثل ذلك فى المولد كما فى هيولى الفلك على ما نسبه اليه لكن لما كان ذلك مطردا فى جميع الاجزاء الصورية وغير مطرد فى جميع المولد بنى الكلام على ذلك الوجه فلا وجه لتخصيص ذكر العلامة بالجزء الصورى الا ان ذلك الاعتذار لا يجرى فى عدم الاجزاء بالنسبة الى عدم الماهية الملتئمة منها فانه مع عدم الاجزاء لا بعده بل ما اورده فى عدم الاجزاء اخر وارد منه فى الجزء الصورى وبعد ذلك العقل يكون عدم الاجزاء عين عدم الكل على ما حققه قدس سره فى غير هذا الكتاب قوله مع ارتفاع المانع

لا خفاء فى ان المعنى بالتقدم لما كان الواجب لم يتصور هناك مانع يتوهم ارتفاعه وهو قدس سره احتاط بان ارتفاع المانع يقتضى ان يكون هناك مانع حتى يتصور ارتفاعه كما يشعر بذلك لفظ الارتفاع ودفع بعض الافاضل ان عدم المانع لا يستدعى ان يكون هناك مانع حتى يرتفع بل معناه ان ليس هناك مانع ولا يقتضى ذلك هناك مانع يرتفع ولذا فرع عليه كون العلة التامة ضرورى التركب فى جميع الصور على الوجه الذى حققه نظرا لقوله قدس سره مع ارتفاع المانع فى هذا وجه قال الشارح وما كان يتحقق الاشكال عند تحققه احتاج الى سبب جديد اى اشكال احتاج فى تحقق الكل الى مؤثر جديد يستعمل الجزء الصورى الذى يكون تحققه مع تحقق الكل زمانا وان كان المؤثر فى حصول الكل وذلك الجزء واحدا فالمعنى انه لا يحتاج الى ما هو جديد مغاير للمؤثر الذى كان الجزء يستعمله بل حصول الكل مثله ذاته قوله ابتداء وهو اما ظاهر العبارة نشر يكون الجزء حادثا حدوثا زمانيا مع ان ذلك ليس بلازم كما فى اجزاء الافلاك وقد وقع فى بعض النسخ بدل الفاء الوصلة فى قوله وهو اما او الفاصلة وهو خال عن ذلك الاشعار كما انه حمل الفاء المذكورة على نسخ الخلو قال الشارح اى لما له هذا الاستغناء لا خفاء فى ان حمل الضمير راجعا الى الجزء فى قوله والجزء لتقدمه اولى من الوجهين اللذين ذكرهما العلامة ومتابعوه وضعفه لا يخفى على العلامة والشارح قوله اوصاف مرتبة يحتمل ان يكون كونها مرتبة باعتبار الخصوص والعموم

على ما افاده قدس سره بقوله والجزء اخص من التقدم لكن وان يكون باعتبار العلية اذ الجزء يستلزم التقدم الذى يقتضى الاستغناء على ما افاده قدس سره والجزء لتقدمه يقتضى الاستغناء عن سبب جديد قوله فلان لازم الماهية والاظهر ان يقال فلان الجزء الذى يستغنى عن السبب الجديد مراد الكلام فى كون الاستغناء خاصة مطلقة للجزء الخارجى قوله فى هذا الزمان لا خفاء فى ان رتبة تحقق لازم الماهية فى الخارج متأخرة عن رتبة تحقق الماهية فيه فما هو المؤثر فيه بعد ما هو المؤثر فى تحقق الماهية بعديته ذاته فالحكم بعدم احتياج لازم الماهية فى تحققه فى زمان تحقق الماهية الى سبب جديد محل مناقشة نعم لو كان تحقق لازم الماهية فى الخارج قبل تحقق الماهية فيه لكان لما ذكره وجه فاستحضر بان ذلك انما كان لو كان المراد بقوله فى هذا الزمان زمان الحدوث واما لو اريد زمان البقاء فكلا قوله اخص من التقدم لوجود فيما لا جزء له كالعقل فانه غنى مع انتفاء الجزء واما كون التقدم اخص من الاستغناء فمستغنى عن بيان لكن بيان كون الاستغناء عرضا خاصا مطلقا للجزء الخارجى على الوجه الذى حصل فى لازم الماهية قال الشارح اى من كون الشى جزءا والذى حمل الشارح على ذلك التفسير قول المصنف هو الحمل على بحث التقدم وان المتبادر من العموم مطلقا هو العموم الصدقى لا العموم التحققى ولا ما يشملها قوله من لوازم الجزء اى من لوازمها الغير الخالية اذ ما يرد عليه النقض المذكور كونه كذلك لا كونه من لوازمها

الحاصلة اللازم ان يكون توقف كل شي على لازم حمل موجبا للتعسف وذلك
ليس كذلك ولا بعد ان يقال اريد بما ذكر العلامة من التعسف اجزاء
الحصول على نعت التقدم على الجزء لان سياق الكلام يقتضي ان يكون المراد
ما كان هو الجزء بل نقول لا بعد في ان يكون المراد بالتعسف في كلامه ما ذكرنا
مع ما يفيده قوله والاستغناء عن السبب اعم من الجزء من كون الاستغناء
عن السبب مطلقا فاعلى الجزء صدق ما حملنا على ما هو المتبادر من اطلاق
العموم على ما اشرنا اليه فتامل وايضا يمكن ان يحمل عدم جواز
التوقف بما ذكر من قوله هو الحصول مع نعت التقدم بناء على كونه
لازما اعم على ما اشار اليه قدس سره جواز التعسف ايضا واعلم ان قول
الشارح او هو بالنسبة الى الماهية في تعليلها سبق عليه ما يليق بشانه فيجال
قال الشارح اذ الاستغناء عن السبب الجديد بالنسبة الى الماهية الخارجية
لا في الذهن هذا الدليل كون الاستغناء المذكور عين مطلق الحصول
ما يلزم بيانه في كلامه قدس سره ما يعتبر ان حمل عدم الاشكال على
الاستغناء عن صحيح قوله اذ يلزم كون الحاصل ايضا مهيا اي يلزم
من توقف الاستغناء عن مطلق الحصول كون الحاصل بعد الماهية مستغنيا
عن السبب الجديد لكونه من افراد مطلق الحاصل فان احتج عن ذلك
بان المراد بمطلق الحاصل ما يكون مع الماهية من غير اعتبار نعت التقدم
فلا يصدق التوقف المذكور على الحاصل بعد الماهية باعتبار المعية السابقة
لكنا نحب على وجه يعتبر فيه نعت التقدم الذي هو المذكور في كلامه

قدس سره قوله حتى لا يتوهم المنافاة اي من اعتبار المعية في توقف
كون الشي جزءا واعتبار نعت التقدم في ذلك التوقف واذا حمل المعية
المذكورة على المعية الزمانية اندفع ذلك التوهم اذ لا منافاة بين المعية
الذاتية والمعية الزمانية بل المنافاة انما هي بينها وبين المعية الذاتية
قوله وفي الاول تامل والظاهر ان ذلك بناء على استلزام ما ذكر في
وجه التعسف لكون كل توقف على اللازم موجبا للتعسف مع ان ذلك
ليس كذلك ويمكن ان يقال وجه التعسف ان مطلق الحصول غير محمول
على الاستغناء فلا يجوز توقفه عليه ولا يصح ان يحمل كلامه قدس سره
على ذلك ما عسى ان يراد باللازم اللازم الغير المحمول اذ لا يظهر
ذلك التعسف لقوله وفي الاول تامل ووجه الاول ان يقال على ذلك التقدير
وجه التامل كون مطلق الحصول لازما غير محمول على الاستغناء عن السبب
الجديد بناء على كونه عين ظ قال الشارح وكذا كون الشي مما اعم من كون
الشي جزءا ذهنيا يريد ان الاستغناء عن السبب الجديد اعم من كون
الشي جزءا وان كون الشي مما اعم من كون الشي جزءا ومنشاء الغلط
انه زلة الشارح ذلك الكلام على كلام المص لا انتظام قوله وعلم منه
انه لا يلزم من كون الشي مما له اذ لو لم يعتبر ذلك الكلام في نظم كلام
المص لم يصح الحكم بانه علم منه انه لا يلزم من كون الشي من الثبوت
كونه جزءا الا ان المناسب على تقدير ان يكون المقصود من تلك الزيادة
ما ذكرنا ان يقول الشارح وكذا كون الشي مما اعم من كون الشي جزءا

بدون لفظ الذهني وسقوط بادني تامل وقد يقال في هذا المقام ان قول
الشارح وكذا كون الشي مما اعم من كون الشي جزءا ذهنيا يشعر بان
المراد بالاستغناء الذي حكم بكونه اعم من الجزء هو الاستغناء بالنسبة
الى الماهية الخارجية ولا بد ذلك قوله قدس سره في الحاشية كما ان المعنى
ايضا هو المستغني عنه هذا بالخارج الا ان اطلاق الجزء في قوله اعم من الجزء
لا يلائم ذلك قوله فالظاهر انه اي عدم الانفكاك وصف اخص من الاستغناء
لانه عين الاستغناء كما في الشق الاول من الترديد على ما يقتضيه
قول المص وان اعتبر في الوجود الذهني فان ذلك يفيد ان المستغني
في الوجود الذهني هو بين الثبوت اي ما لا ينفك عن الشي في الذهن
فان الاستغناء المذكور هو عدم الانفكاك عينه فيه ولا بعد ان يكون
مراده قدس سره بقوله فعليك بالتامل الصادق وان حمل بين الثبوت
على ماله الاستغناء في الوجود الذهني او للموجود الذهني المستغني لا يقتضي
حمل عدم الانفكاك على الاستغناء المذكور او حمل شي على شي
لا يقتضي اتحادهما على ما هو المشهور من الجمهور
قال الشارح اولى من ارتكاب هذه التعسفات لو تامل في عبارة العلامة
اذ في تامل كلامه ان هذه التعسفات اشمل من التعسفين المنقولين في
الشرح من العلامة قال المص وعلم منه انه لا يلزم من كون الشي
مما لا يفتقر الى بيان ان الحكم بكون الاستغناء اعم من الجزء يستغني عن قوله
وعلم منه انه لا يلزم من كون الشي عينا كون الشي جزءا اذ هو معلوم

من كون شي اعم من اخر على وجه كلي واعلم ان هذه المباحث المذكورة
في الكتاب قليلة الجدوى مع كونها غير شائقة ولذلك ترى انهم اسقطوا
هذه المباحث عن كتبهم قوله تركيبا حقيقيا لا يخفى عليك ان تقييد
الماهية المركبة بالتركيب الحقيقي لا يلائم ايراد السؤال بقوله ولا ينتقض
مع ما يتعلق به من الجواب بالنسبة الى مهية العشرة والعسكر الا انه احد
قدس سره ذلك من عبارة الشارح حيث قال لا يمتنع ان يحصل منها
ماهية مركبة لها وحدة حقيقية مع ما يعقبه مما يفيد هذا المعنى قوله
فالاولان باطلان اما الاول فلما سيأتي في عبارة المص مع ما يتعلق
به واما الثاني فلقوله والا لامتنع التركيب قوله دون المساواة في الصدق
يعني ان المعنى الذي يكون مقتضى لكلام المص هو تركب الماهية من الامور
المتساويين في الرتبة اي الامرين اللذين لا يكون بينهما احتياج من
وجه لا الماهية المركبة من الامرين المتساويين في الصدق بناء على
ما فصله قدس سره وقد يقال اراد قدس سره بما ذكره دفع ما يتوهم من
قوله المتساويين في الرتبة من ان المراد به المتساويان في الصدق
احترازا عما يكون بعضه دون بعض اذ المتساويان في الرتبة قد يطلق
عليه ومن المعلوم انه لا يعبر بما سبق الكلام لاجله اعني بيان ان الاتحاد
ولا يخفى ان المص انما تم بأي من التقديرين لو كان الحساس جزءا
للجوهر الاخر اعني الحيوان مع انه ليس كذلك فالماهية المركبة
من الحساس والحيوان لا تصلح بيانا للماهية المركبة التي يتصور من اجزائها

واعلم ان معنى لفظه ايضا في الشرح كما ان الماهية قد تكون مركبة من
امور يحتاج بعضها الى بعض افتقارا اى بحيث لا تكون متساوية في الرتبة قال الشارح
ولا اثبات المطالب الكلية بالامثلة الجزئية عن سبيل الاستقراء وفي ان ايراد
الامثلة الجزئية يفيد اثبات المطالب الكلية لاشتمالها على الجزئي اجمالي
يتحقق في جميع افراده موضوع تلك الكلية ومن البين ان المثال الجزئي
اذا كان بتلك المثابة افاد المطلب الكلي كالاستقراء في المثال المذكور
فانه لا يتحقق فيه التركيب الحقيقي لعدم تحقق الاحتياج بين اجزائه وكل
ان ذلك لا يختص بخصوصية ذلك المثال بل يشمله وغيره مما يندرج تحت
تلك الكلية فلا اشكال فتأمل قال الشارح على انا لو فرضنا ان جزءا واحدا له
افتقار الى جزء آخر يعني ان كلام المص يفيد ان افتقار بعض اجزاء
الى بعض يكفي في تحقق الماهية المركبة تركيبا حقيقيا فيلزم من ذلك ان
يكون الماهية المركبة المفروضة مركبة حقيقية مع ان ذلك ليس كذلك اذ
نسبة بعضها الى بعض كنسبة الحجر الموضوع بجنب الانسان اليه وان
كان النسبة بين الجزء الاول منها اليه كذلك قوله اى يلتزم انه يكون
لفظ الجواز لا يلائم قول الشارح يوجب ان يحصل منها ماهية مركبة لها وحدة
حقيقية لافتقار بعض الاجزاء ولا خفاء في انه لا وجه لذلك الا التزام
بناء على ان بعضها بالنسبة الى بعض كالحجر الموضوع بجنب الانسان ومن
البين ان ذلك يوجب عدم التركيب الحقيقي فسقط قال الشارح فيفيد العموم
كشبهه في ان لفظ الباقي لا يطلق في العرف على ما يشمل البعض والكل

وسقط بتبع العرف ولا يخفى ان المراد من الباقي في عبارة المص ليس جميع
الاجزاء الباقية كلها مطلقا والا لزم ان لا يتحقق مركب حقيقي من
جزئين فقط وذلك ظاهر الاستحالة بل المراد منها جميع الاجزاء الباقية كلها
لو تحقق وراء الجزء المحتاج بعضه من الاجزاء وسقط فلا يلزم الاشكال
بما ذكره ولا اشتباه على ذي فطرة سليمة ان ماهية النقض لو كانت ماهية
مركبة من الواجب تعالى وامرين او امور من الممكنات الموجودة ثم فيه
بما ذكر من الجواب فتأمل قوله وايضا ما ذكره من الدليل وذلك لانه
قد لم في بيان المدعى المذكور انه اذا لم يكن لبعض افتقار الى الباقي لكان
كل منها غنيا عن الاخر ثم لو كان المراد افتقار بعض الاجزاء الى
بعض في الجملة بناء على ان بعض الجزئية الكلية اذ لو كان المراد منه افتقار
بعض الاجزاء الى باقي الاجزاء بتمامها لم يصح الملازمة المذكورة في ذلك
القول وهو ظاهر بادنى توجه مع ملاحظة قاعدة التناقض واعلم
انه يحتمل ان يكون وجه ذلك النظر ما يستفاد من قوله ولا ينتقض
ذلك بتكون العشرة من الاحاد لانه يعتبر ان في الماهية المفروضة
المشار اليها نقول على انا لو فرضنا ان جزءا واحدا احتاج بعض الاجزاء
الى جميع الباقي اذ لا شك ان فيها مبدأ احتياجه محتاجة الى سائر الاجزاء
فلا يصح ما ذكره الشارح في الجواب بقوله ويمكن الجواب فيه بحث حكمي قوله
والحق ان يجعل الضمير راجعا الى ولا يخفى ان جعل ذلك الضمير راجعا الى
السؤال المذكور خلاف ما يقتضيه سياق كلام الشارح مع ان ذلك يقتضي

بطلان ما ذكر من وجهي النظر وذلك ظاهر فتأمل قوله لا ان كل امور
افتقر واحد منها فقط فيه ان الاولى ان يقال لا كل امور افتقر واحد منها
الى واحد منها فقط او الى اكثر من ذلك اذ ليس بناء السؤال المذكور على
ان يحمل المدعى كون كل امور افتقر واحد منها الى واحد فقط موجبا
لتحقق المركب الحقيقي تركيبا حقيقيا على ما توهمه تلك العبارة بل المدعى
اشمل من ذلك في نظر المعترض والظاهر انه قصد بتلك العبارة ان المدعى
ليس بحيث يكون شاملا لذلك فقط بل واقع في مواقع الاستعمال كما لا يخفى
على المتتبع كلامهم قوله اى مردود مبطلة لما كان ظاهر عبارة الشارح
مشعرا بان الكبرى للقياس المذكور منقوضة نقضا اجماليا بالصورة المذكورة
اذ من البين ان لفظة البائية للتعدية فهي تشعر بكونها نقضا اجماليا
ومن المعلوم انه لا معنى لكون الكبرى منقوضة نقضا اجماليا صرف العبارة
المذكورة عما يقتضيه ظاهرها الى ان المراد بالنقض معناه اللغوي لا
الاصطلاحي والمناسبة لاصله التنقيض فيحتمل ان يكون المراد منه نقضا
تفصيليا ومعارضة ولا خفاء في ان الكبرى المذكورة على كل من التقديرين
مبطلة بتلك الصور اما على تقدير ان يكون المراد منه المنع فقط واما
على تقدير كون المراد منه المعارضة فلان المراد من تلك الكبرى ان كل
ماهية مركبة اذا لم يتحقق بين اجزائها افتقار امتنع التركيب بينها ولا
شك في انه اذا تحقق فيه مركبة من امور لم يكن بين اجزائها افتقار كان
تلك الكلية مبطلة اذ المبطل للكلية الموجبة السالبة الجزئية وصورتها انه لو

كانت تلك الكلية حقة مطابقة للواقع لم يتحقق فيه مركبة لم يكن بين
اجزائها افتقار مع ان ذلك ليس كذلك بشهادة تلك الصورة ولا شبهة في
ان قول الشارح مشعر بان ذلك مانع يحمل ما ذكره على المنع واعلم انه لا حاجة
الى ان يحمل النقض في عبارة الشارح على معناه اللغوي على تقدير ان
يكون المراد منه النقض التفصيلي فقط على تقدير ان يكون المناسبة لاصله الا
انه لما قصد من تلك العبارة احتمالها المعارضة حمل النقض على المعنى
اللغوي فتأمل وبما بينا سبب ارادة في هذا المقام ان قول المص ولا ينتقض
ذلك ظاهر في ان المراد منه النقض الاجمالي للدليل على اصل المدعى وان امكن
حمله منعا او معارضة لدليلها بالتأويل البعيد وابعد من ذلك حمله
نقضا اجماليا لدليل تلك الكبرى قوله ان كانت مركبة هذا قيد للثاني
وجعله قيدا للاول والثاني خطاء قوله ويمكن ان يحمل ليس المراد منه انه
يمكن حمل عبارة الشارح على ذلك لعدم صحة ذلك بل المراد انه يمكن ان
يحمل ذلك السند او ما يرد عليه المعارضة المذكورة نقضا اجماليا للدليل
على اصل المدعى المذكور لا الدليل الكبرى المذكورة وحمل العبارة على ان
المراد منه ويمكن ان يحمل هذه الصورة نقضا اجماليا للدليل على كبرى
القياس خلاف ما يقتضيه الطبع المستقيم قوله قال والاولى ان يخصص
تؤيد ما قلنا فيما سبق ان تفسير الماهية المركبة بالمركب الحقيقي يلائم ايراد
السؤال بقوله ولا ينتقض مع ما يتعلق به من الجواب واعلم ان القول
بتحقق الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري في العشرة انما يصح على قول

من قال ان في الاعدام اجزاء صورية هي مبدأ آثار مخصوصة بها
واما على راي من ذهب الى انه ليس فيها الا الوحدات التي تتقوم
بها ماهياتها فلا يصح ذلك قوله فالمراد اطلاق الهيئة الاجتماعية على
تلك الصورة لا يخلو عن بعد قوله لا جزء صوري فيه ان ذلك ظاهر فيما
يفهم من ان الهيئة الاجتماعية في السرير جزء صوري له وكذا الحال في
البيت قوله هذا كلام اي ما يستفاد من قوله لانا نقول كلام على
اي على تقدير ان يكون ذلك السؤال مبنيا على ما يفهم من كونه اجزاء هيئة
واما اذا كان ذلك معارضة فذلك لا يكون كذلك واما قوله او تحقق
مساواته للمجموع فدائر على انحصار الاجزاء في العشر والعكس لا يتصور
الا ان يكون الهيئة الاجتماعية فيهما محتاجة الى الاجزاء المادية قال الشارح
واما الذي هو الاجزاء فيه محتملة هذه العبارة تشعر بان الافتقار
من الاجزاء من الطرفين ... اخل في قول المص لا بد ان يكون
لبعض اجزائها افتقار الى الباقي وذلك انما يتم على تقدير ان لا يكون المراد
منه افتقار بعض الاجزاء فقط الى الباقي بل اريد به افتقار بعضها الى
الباقي سواء كان مع افتقار الباقي اليه اولا ليكون شاملا لما يكون الافتقار
فيه بين جزئين من الطرفين ... محتملا على ما قصده الشارح ...
ذلك الاشعار قوله ويكون بحيث يجوز بقاء احدهما اي سواء كان
ذلك مع بقاء احدهما فقط مع فناء الجزء الآخر او مع بقاء كل منهما حين
فناء الآخر فعلى هذا ذكر شامل لما يكون فيه قوله مع بطلان البدن فقط

اي لا يجوز بقاء البدن بعد فناء النفس على تقدير ان يكون حاسة
او فناؤها يستلزم فناء البدن على ما يقتضيه قواعدهم واعلم ان ما
ذكره في بيان عبارة المص انما يتم اذا لم يكن في الخارج ماهية مركبة جوهرية
بلا عرضية يكون من اجزائها الموجودة في الخارج تلازم في الوجود من
الطرفين وذلك محل تأمل قوله باجزاء الماهية العرضية وكذا بكل
باجزاء المركب من الجوهر والعرض كالسرير واعلم انه لا يبعد بعد انما
ان يجعل قوله بحيث ان يجوز ان يبقى له تفسير الاستقلال ولا يقع
في ذلك ان المفسر استقلال وهو كل جزء من الاجزاء قوله بقوله انا
قد يذكر مع ما يمنع عن ان يراد به لفظ انا النفس الناطقة المجردة مثل قولنا
انا اشرب واتحرك بالحركة الاينية وعرض لك مما لا يصح صفة الا للبدن
قوله في الذهن من الجنس والفصل الظاهر ان ذلك دائر على ما هو المشهور
من الجمهور من ان المركب من الجنس والفصل لا بد في المركب من الاجزاء الخارجية
والا فقد حقق المنافاة بينهما قوله لكل منهما ظاهر هذا الكلام يشعر بان
اندراج كل من الامرين تحت جنس ينافي تركب شيء منهما مع ان
ذلك ليس كذلك لان السرير يتركب من امرين كل منهما تحت جنس
ليس في ذلك الجنس جنسا لكل منهما نعم اندراج البدن تحت الجنس المذكور
واندراج النفس تحت ذلك الجنس الذي ينافيه مانع من الالتئام من
ما يتركب منهما بواسطة الوحدة فيه قوله بعد فناء الصورة وهذا
لا ينافي قولهم بالتلازم من الهيولى والصورة اذ مبنى هذا الكلام على

الصورة المخصوصة وبناء قولهم بالتلازم على صورة ما وسقط بادنى
توجه في كلامهم وفي هذا المقام بحث وهو ان المتبادر من كلام المص انقسام
اجزاء الماهية الى الاجزاء المحمولة والى الاجزاء الخارجية بالمعنى الذي
السابق ولا خفاء في عدم انحصار اجزاء الماهية المطلقة فيهما اذ قد يكون
اجزاء الماهية خارجة عنهما كاجزاء العلوم المدونة سواء كانت عبارة عن
المعلومات او عن التصديقات المتعلقة بها فانها لا يكون داخلة تحت القسم
الاول اذ لا يكون لاجزائها وجود خارجي وهذا على ذلك على ما يتضح
عرض لك كلامه ولا تحت القسم الثاني اذ مداره على ان يكون وجود كل
جزء من المركب عين وجود الآخر وعين وجود الكل المركب على ما صرح
به فيما سبق وكذا اشكال هذا ذكر فيما سبق وكذا اشكال ما ذكره المص على
تقدير ان يكون المقص حصر اجزاء الماهية في القسمين المذكورين على ما
يقتضيه المقام باجزاء البدن المعدوم بعدم دخولها فيهما نعم تقسيم
اجزاء الماهية الى الاجزاء المحمولة والاجزاء الخارجية لا بالمعنى المذكور بل
... يعتبر في الاجزاء المحمولة اي لا يكون وجود كل من الاجزاء عين
وجود الجزء الآخر وعين وجود الكل في الخارج صحيح اذ لا شك في عدم
خروج شيء من اجزاء المركب على هذا التقدير وقد سبق الكلام في اجزاء
الماهية الحقيقية فلا يرد النقض بما ذكر وايضا ما ذكره المص في القسم الثاني
شامل لما ذكره بما نقص به كلام المص والتخصيص انما يتم بما ذكره قد صرح
في توضيح القسم الثاني واعلم ان المص لم يحكم بانحصار عشر وجوه اجزاء

الماهية في القسم الاول في الخارج وحكم بانحصار عشر وجوه اجزاء القسم
الثاني في الذهن على ما يدل عليه صريح عبارته لذلك عشر من وجودات
اجزاء القسم الثاني في نفس الامر الا في الذهن بخلاف وجودات اجزاء
القسم الاول فان من اجزائه امتيازا باعتبار وجوداتها العقلية كما
ان لها امتيازا بحسب وجوداتها الخارجية اذ لا شك في ان لكل واحد
من اجزاء الماهية الخارجية وجودا عقليا مغايرا لوجود الآخر على تقدير
كونها معقولة على سبيل التفصيل قال الشارح اي لو تميز وجود جنسه
... والمراد بالتميز المدلول عليه بقوله لو تميز التميز الخارجي اي ما
باعتبار الوجود الاصيل يدل عليه سياق الكلام السابق ولا شك
ان شيئا من المحذورات المذكورة على التقادير المذكورة على تقدير
سقوط التوحيد الذي استعمل الدليل عليه غير لازم على تقدير عدم
التميز الخارجي من الجنس والفصل وانحصار التميز بينهما في الوجود العقلي
قد يقال على تقدير انحصار التميز من الجنس والفصل وانحصار التميز بينهما
في الوجود العقلي قد يقال على تقدير ... في الذهن لو تميز الجنس عن الفصل
في الوجود العقلي فلا يخلو اما ان لا يحدث منهما هيئة معقولة فلا يحصل
الماهية المركبة منهما لانها لا يكون الا بتلك الهيئة المعقولة وان حدث
منهما هيئة معقولة فيكون معلولة للاجتماع فيكون تلك الهيئة المعقولة
خارجة عنهما عارضة لها فيكون المركب في الحاصل تلك الهيئة وفاعلها
لا فيها فقط وان كان احدهما معقولا فقط لزم ان يكون تحقق

الماهية المركبة منهما عين تعقل احدهما فقط وان كان كل منهما بمعقولا
كان تعقل الماهية المركبة تفصيلا مع ان ذلك ليس كذلك فالدليل
المذكور ناد في تعسر تحديد عدم التميز العقلي بين الجنس والفصل ولكن
في ان الجواب عن ذلك باعتبار الشق الثالث مما لا يستتر الى زيادة
تامل مع ان للمحاشية في الشقين الاخيرين مجالا فافهم ذلك ولا يشتبه
على ذي تامل صادقة الدليل المذكور على تقدير كونه تاما لا يفيد عدم
التميز في الاجناس والفصول في الماهيات الغير المحسوسة المركبة منهما كالماهيات
المحدودة مثل ماهية العقل على تقدير كون الجوهر جنسا لها وبهذا عرفت الاعتراض
الذي اورده الشارح فيما سيأتي بقوله وينبغي ان تعلم ان هذا على تقدير
صحته انما يدل على ان الجزء الجنسي لا يتميز وجوده له قال الشارح على ما يدل
قوله بل في جاعله وفاعله فيه ان الكلام في علية الاحتياج ومنع كونه علة
للهيئة المذكورة فالمص مما في الحواشي القطبية منع لزوم كون الاحتياج علة
موجبة على تقدير ان يكون المراد بالعلة الموجبة من كون الهيئة المذكورة
مقارنة للاحتياج وعدم دلالة قول المص بل في جاعله وفاعله على ذلك
من كل شيء منه واعلم ان هذا الكلام بالحقيقة راجع الى ما اورده الشارح
بقوله ولقائل ان يقول لا نم ان التركيب في فاعل السواد لان فاعل الشيء
الاحتياج له تامل قال الشارح اذ لا يلزم من امتناع تحقق شيء بدون
آخر توقفه عليه توقفا احتياجيا بتمامه بعد تسليم ان يكون المراد بالعلة
الموقوف عليه على ما يدل عليه سياق الكلام لا وجه لمنع اللزوم على الوجه

المذكور اذ المراد بالعلة اذا كان الموقوف عليه لا الموجب فمنع كون
الاحتياج موقوفا عليه للهيئة المذكورة بدون تقدم لشيء باثبات
اصل التوقف الذي سلم ان ذلك معنى العلية فلا يجري ذلك المنع
على وجه ذلك التقييد كما يعرف ولا يخفى عليك ان هذا انما يتوجه لو كان
المراد بالتوقف الذي سلم ان ذلك معنى العلية توقفا مقيدا بالتوقف
التقدم واما اذا كان المراد به توقف التقدم على ما سوا الظاهر من كونه
مرادا من العلية اولا وجه لان يكون المراد به اعم من ذكره هنا وبعد التأمل
فيما اعتبرنا لك اندفع ما اورد على قوله قدس سره في الشق الثاني من
وان كان المراد اعم من توقف التقدم لا من ان ذلك الكلام بعد تسليم
ان يكون المراد بالعلة الموقوف عليه لا الموجب غير صحيح اذ المراد بالعلة
اذا كان الموقوف عليه لزم من كون الشيء موقوفا عليه كونه علة
فلا وجه لمنع لزوم العلية على تقدير كون الاحتياج موقوفا عليه بأي
معنى كان وذلك لان المراد بالموقوف عليه في قولنا ان المراد بالعلة
هو الموقوف عليه المقارن للتقدم وهذا لا ينافي التردد في الموقوف
عليه الذي حمل على الاحتياج في قوله ولا شك في ان الاحتياج موقوف
عليه فتامل قوله اي ان كان المراد لا خفاء في كون هذا التردد غير
ظ مما ذكر في الشرح وان كان التوقف المذكور في كلام القائل المذكور
صالحا لذلك واعلم ان كون التوقف بمعنى شامل لما في المصادر غير
شايع فيما بينهم والظاهر ان ذلك المعنى بعد تجريد معنى التوقف عن كونه
المستلزم للتقدم وذلك

استشهد فيما يتم ان تعريف الدور بتوقف الشيء على ما يتوقف عليه
لا يشمل دوره معيه قال الشارح ضرورة وجوب خروج المعلول عن
ماهية العلة فانما حكم بخروج الهيئة المذكورة عنهما بناء على وجوب
خروج المعلول عن العلة نظرا الى قوله فيكون التركيب في فاعل السواد
وفاعله والا فمقتضى سياق الكلام ان العلة هي الاحتياج وذلك لا
يفيد الا خروج تلك الهيئة عن الاحتياج لا عنهما قوله كانه اشارة الى
المنع معنى ان قوله بل هو المجموع بالحقيقة اشارة الى منع مقدمة فالظ
ان ذلك هو المنع الذي يرد عليه جواب المص عن الدليل المذكور قوله
اذ مع تسليم ذلك اي تسليم كون الهيئة المذكورة خارجة توضيح ذلك
قوله قدس سره في الحاشية الاخرى اي المصحح بالحقيقة العارضة التي هي
اخص من الخارجة قوله كما اشار اليه الشارح اي اشار الشارح بما نقله
من العلامة من الحاشية الى ان مع تسليم العروض لا يمكن ادعاء ان
تلك الهيئة عين المجموع المركب منهما اذا ذكره قدس سره عين ما يستفاد مما
نقله الشارح من العلامة ولا يخفى عليك ان الحكم بان منع المص بالحقيقة
راجع الى منع العروض بناء على قوله اذ مع تسليم ذلك له انما يتم لو
كان السند المذكور في كلام المص مساويا للمنع واما على تقدير كونه
اخص منه فلا قوله وهو مسلم يعني ان الحكم بكون ذلك المنع راجعا الى منع
العروض ليس على الاطلاق كما يتوهم من عبارة العلامة بل على تقدير
ان يراد بالعارض العارض الخارج بالعارض القائم بالغير واما اذا اريد به الخارج

عن الشيء المحمول عليه فلا بناء عليها فصله قدس سره في هذا المقام
كشان الاول ان العارض في عبارة المستدل حيث قال فتكون
حاله عنهما عارضة لهما انما يعتبر بالقياس الى مجموع الامرين لا بالقياس
الى كل منهما بدلالة قوله فتكون التركيب في فاعل السواد وفاعله من
وجهين اذ المركب ليس الا المجموع المركب منهما لا كل واحد منهما وكذا العارض
انما هو ذلك المجموع لا كل واحد منهما ولا شك ان الشيء بالقياس الى
نفسه لا يكون خارجا محمولا وسلم عروض الكل بالقياس الى جزئه
المحمول انما يجري هاهنا لو احتمل عبارة المص كون العارض بمعنى ذلك
المعنى مع ان ذلك ليس كذلك على ما ذكرنا من الدلالة والقول بان
مناط ذلك التسليم على الشق الاول من التردد الذي لا خفاء في صحته
مما لا يلتفت اليه والبحث الثاني ان مناط قوله ان لم يحدث بينه وان
حدث بينه على تقدير تميز الجنس عن الفصل باعتبار الوجود الخارجي
كما يدل عليه قول المص والا فان لم يكن شيء منهما محسوسا فلا يكون
الكل فيما نحن فيه محمولا على جزئه اذ الكل الذي كل من اجزائه غير محمول
عليه لا يكون محمولا عليه والكل هاهنا كذلك بناء على ذلك الغرض وملخصه
ان الكلام انما هو في اثبات كون كل من الجنس والفصل محمولا على
الكل فلا يصح ان يعترض على ذلك الاثبات بناء على كون المركب
من الجنس والفصل محمولا عليهما بناء على ان ذلك اول المسئلة فتامل
واعلم ان قوله اذ كل كل هو بالنسبة الى جزئه المحمول عليه اي خارج

محمول مما سا فيش فيه اذ الجزئي الحقيقي كزيد بالنسبة الى قوته المحمول عليه لا يكون عرضيا اذ المحمول ليس معتبرا في مفهوم العرضي والجزئي الحقيقي لا يجوز ان يكون محمولا على غيره فيكون سببه كما سرح بذلك في مواضع عديدة وان كان ذلك مما نوقش فيه وقد فصلنا ذلك في حاشيته شرح المواقف في كتاب الماهية قوله الى منع العرضية بناء على ان منعها حمسع على ذلك التقدير وليس المراد منه ما يتبادر من ظاهر العبارة من منع العرضية معقول لكونها يكون الشيء المذكور راجعا اليه على ذلك التقدير قوله ملخص الجواب لا شك في ان ما ذكره بقوله لكنه ليس ملخص جواب المصنف وملخص ما ذكره العلامة من الجواب مع انهما متحدان باعتبار المآل والمراد وقد يقال ملخص الجواب اللائق المناسب في هذا المقام قوله اذ الجزء لا يسعني ذلك شرح هذا الكلام بان المستدل يبني كون تلك الهيئة عارضة لما عرض له على الجزء مع ان ذلك لا يفهم من عبارته فالاولى ان يقال ان اريد بالعرض العام فهم وما ذكر المستدل في بيانه من كون الاجتماع علة لحدوث الهيئة لا يدل على ذلك قوله وخلاصته اي خلاصة ما ذكره في الشق الثاني ان خروجها اي الهيئة المذكورة عنها اي عن كل واحد منها لا يستلزم خروج كل واحد منها من تلك الهيئة ووجه عدم الاستلزام بمعنى انه لو استلزم خروج الهيئة المذكورة عن كل واحد منها خروج كل منها لم يصح الحكم بان المجموع المركب منها عين تلك الهيئة فكيف وبلزم من ذلك تركب الشيء من الامور الخارجة عن ذلك الشيء ومما يناسب ان يشار اليه في هذا المقام ان اعترض

العلامة بمنع عروض تلك الهيئة لا بمنع خروجها عما لم يظهر له وجه وكذلك اعتراض المصنف بمنع لزوم التركيب في العامل لا بمنع الخروج والعروض مع انهما لم يكن له وجها قوله اخص من الخارج هذا اذ الخارج عن الشيء قد لا يكون عارضا له كما ان الانسان بالقياس الى الفرس كذلك بل الى كل ما يباينه قوله فهو ايضا باطل اي كما ان خلاف المفروض وهو كون التركيب في عامل السواد وفاعلا فيه باطل وهو كذلك ذلك اللازم في عبارة الشرح اشارة الى الجواب عن هذا اللازم اذ ليس المستحيل كون الشيء الواحد قابلا وفاعلا لشيء اخر باعتبار من مختلفين قال الشارح لان الاجزاء المجتمعة قابلة للهيئة المحسوسة باعتبار اي باعتبار كونها مستعدة لتلك الهيئة علتها وفاعلة باعتبار اي باعتبار توقف ذلك المعتاد عليها اذ لو لم تحصل تلك الاجزاء مجتمعة لم تحدث تلك الهيئة وفيه نظر اذ اجتماع تلك الاجزاء مما يتوقف عليه حدوث تلك الهيئة من الفياض هو فاعل لها وليس الاجزاء المجتمعة واجتماعها فاعلا لتلك الهيئة فليس حكم الشارح بان فاعل تلك الهيئة الاجتماع على ما ينبغي ولو قال الشارح ان عبارة المستدل يقتضي ان يكون فاعل الهيئة المذكورة الاجتماع لا الاجزاء المجتمعة على ان فاعلها في الحقيقة المبدأ الفياض لكان صوابا قال الشارح لا يقال كيف يقول والمقصود من هذا الكلام العدول من الدليل المذكور الى دليل اخر لاثبات عليه السؤال المدلول عليه بقوله ولقائل ان يقول ولا وجه لما ذكره الشارح في جوابه مما يرد

محسوس في الواقع فضلا عن كونهما شيئين عند الحس بخلاف الثاني فانهما محسوسان فيه لكنهما لا يتميزان عند الحس عدم تميزهما عنده لا ينافي كونهما محسوسين في نفس الامر كما ان البخار والدخان كذلك فان جزئي كل منهما محسوسان عند تعلق الاحساس لكن جزءاه اعني الماء والهواء في الاول والاجزاء الارضية والهوائية في الثاني لا يتميزان عند الحس هذا وقد يقال ان كان كل منهما محسوسا كان الاحساس بالمجموع احساسا بمثله محسوسات مع ان ذلك ليس كذلك ووجه اللزوم ظاهر اذ المجموع المركب محسوس بالحس مغاير لكل منهما مع كونه ولا خفاء في ان ذلك لا يتصور للمستدل بل يحصل مقصوده على ذلك التقدير ايضا قال الشارح لا يقال يمكن دفع الاول بان يقال المقصود من هذا الكلام اثبات المعرفة المحسوسة بان هناك ثلث صور اثنان منها اعني الصورتين الاخريين يسلم بان المجموع بعض الصورة الاولى وهي عين الشرطية المذكورة قال الشارح كان الاحساس بالمسلوك احساسا بالمحسوس فيه ما مر من المنع المدلول عليه بقوله وفيه نظر لجواز ان يكون احدهما فقط محسوسا عند الانفراد وبحدث عند الاجتماع شيئية محسوسة اخرى والصواب ان يقال ما اشار اليه بقوله والصواب ان كان احدهما محسوسا قوله لا يخفى انه راجع فيه ما قد سمعته فيما تقدم من الحاشية في جميع النسخ التي رايناها كان مكتوبة على الشق الثالث من الترديد مع انه كان على قوله لانا نقول يجوز ان لا يكون شيء من اجزاء المركب وانما لم يورد ذلك على قوله لانا نقول

بواسطة عدم كونه متوجها عليه بخلاف ايراده على الشق الثالث فانه متوجه عليه فتامل واعلم ان قوله والانفراد بعد قوله على الاستقلال مراد به عزما يراد بقوله والانفراد فيما سبق اذ المراد به فيما سبق انه قبل الاجتماع بخلاف الانفراد هنا فان المراد به غير المجموع وسقط بادنى تامل قال الشارح فصل العقل الى موجود من الاعيان بشهادة السلوك مع قطع النظر عن ملاحظة العقل باعتباره موجود واحد على ما قال به ارباب التحقيق لا تعدد هناك مع قطع النظر عن العقل واعتباره الا ان قوله وان كلا منهما موجود يراد ذلك اذ تعدد ذلك بحسب الظاهر ان هناك موجودات متعددة مع قطع النظر عن ملاحظة العقل والقول بان المراد ان كلا منهما موجود بوجود عقلي بعيد جدا والحق انه لا فرق بين وجوداتها اذ لا فائدة في قولنا ان الحق لا فرق بين الوجودات العقلية للنوع والجنس والفصل وانما يكون لي فائدة لو كان هناك موجودات متمايزة في الواقع وفي الخارج ولم يكن للحق قدرة على حصرها كما في اجزاء البخار قال الشارح ويحتمل ان المقدس حيث من لو بينه لا خفاء في ان سياق الكلام يقتضي ان يكون المراد ويحتمل ان حقيق السلوك لا يميز عن وجوده وفصله الا في الذهن فقط ومن البين انه يدفع ذلك قوله اذ لولا ذلك لاستحال ان يميز احدهما عن الاخر لاستحالة على المصادرة على ذلك التقدير والضمير في ويحتمل راجعا الى ما استفاد من قوله وان كلا منهما موجود

من الحكم بالمغايرة من جنس السلوك وفصله وان كان مخرجا لمراده اذ لولا ذلك عن المصادرة لكن خلاف ما يقتضيه الطبع السليم والعقل المستقيم واعلم ان قوله لان الذهن لو حكم بالمغايرة وبتركيب ماهيته منهما مما نشأ فيه من وجه من جهة اداية للشرطية المذكورة التي سبق ذلك لاجل بنائها على انها من الظن من الاعيان ومن جهة كون قول المص وذلك يستدعي الامتياز يشير اليه فتامل قال المص وذلك يستدعي الامتياز في الخارج من اجزائها قد يقال لا خفاء في ان قوله يستدعي الامتياز في الخارج من اجزائها يستدعي وجود الجنس والفصل في الخارج بان يكون لا احدهما وجود خارجي مغاير للوجود الخارجي للاخر اذ الاتصاف الخارجي بصفة يقتضي وجود الموصوف بها في الخارج سيما كان تلك الصفة الامتياز ولا شك في ان ذلك يرد على قول العلامة فالاصوب بهما متمايزان في الذهن والخارج كما يرد على قول المص في الوجود على زعمه فلا وجه لعدوله عما ذكره المص الى ما ذكره من قوله والاصوب وقد سمع ذلك بان ذلك كذلك لو كان في الخارج في عبارة المص ظرف للاتصاف بالامتياز واما اذا كان ظرفا للامتياز فلا ولا بعد في كونه ظرفا له وهذا كما يقال زيد موجود في الخارج فان في الخارج ظرف للوجود لا ظرف للاتصاف به حتى يقال ان ذلك يقتضي ان يكون لزيد وجود خارجي قبل اتصافه بالوجود الخارجي وقد يقال ان خصوصية الاتصاف بالامتياز وان كان في الخارج ظرفا للامتياز يقتضي ان يكون للموصوف به وجود

خارجي قبل اتصافه بالوجود الخارجي وقد يقال ان خصوصية الاتصاف بالامتياز وان كان في الخارج ظرفا للامتياز يقتضي ان يكون للموصوف به وجود خارجي وان كان الاتصاف بصفة كان الخارج ظرفا لها لا يقتضي ذلك كما في الوجود في الخارج ولا بعد ان يقال ان المراد بالخارج في عبارة المص نفس الامر اطلاقا للخاص على العام ويكشف عنه ان المراد نفس الامر على ذلك التقدير وان كان الذهن الا ان فائدة العدول عنه اليها ان الذهن اعم من نفس الامر من وجه فلو قيل يستدعي الامتياز في الذهن لم يفهم ما هو المقصود هنا صريحا اعني استدعاء التمييز وجودي الجنس والفصل في الذهن اشارة الى ان بحسب نفس الامر مع ان المقصود ذلك ويؤيد ما قلنا ما في بعض الحواشي وفي الحل ان الامتياز في الذهن يستدعي الامتياز في نفس الامر وربما يقال في هذا المقام ان المراد بالامتياز في الخارج من اجزائها الامتياز بينهما بحسب ذاتهما اذ لا شك ان ذلك التميز يقتضي الامتياز بين ماهيتي الجنس والفصل في حد ذاتهما وانت تعلم بان امتياز الشيء في حد ذاته عن غيره ينحصر في الامتياز الخارجي والعقلي وقد سمعت ما يتعلق بالاول فيكون المراد بذلك الامتياز الامتياز العقلي فيكون ذلك راجعا في الحقيقة الى ما فصلناه لك ولقائل ان يقول ان ما ذكر من تاويل كلام المص راجع الى ان المراد به ان التميز بين وجودي الجنس والفصل يقتضي الامتياز بين ماهيتهما في نفس الامر التي يكون في ضمنها الذهن ولا شك

انه قول المص واما بحسب الوجود فالامتياز ليس الا في الذهن فقط
يدفع ذلك فانه يفيد افادة بينة ان الامتياز بحسب الماهية ليس في الذهن
فقط ولنا في هذا المقام كلام طويل اعرضنا عنه خوفا عن الاطالة فتامل
واعلم انه لا يمكن ان يحمل قول المص فيما لا تركيب فيه على ما لا تركيب فيه في الخارج
لا على ما تركيب في الخارج وفي الذهن ولا على ما لا تركيب فيه في الذهن فقط
والا لم يصح الحكم ببطلان التالي اذ اساس المتصل هنا دائر عليه قال
الشارح بل في الوجود الذهني فقط هذا الحصر اضافي لا حقيقي بمعنى ان
التمايز بينهما بحسب الوجود الذهني لا بحسب الوجود الخارجي فلا ينافي في
ما قال قدس سره في شرح قوله بينهما اي في الذهن اي وجودا وماهية اذ
المقصود ان التمايز بينهما بحسب الوجود ليس الا باعتبار الوجود العقلي
ان مطلق التمايز بينهما ليس الا بذلك الاعتبار قال الشارح غير مشعر ان
هذا التفسير بقوله بحسب الماهية مخطئا مرسها العبارة تشعر بان العبارة
المذكورة مشعرة بما ذكره العلامة على تقدير عدم تفسير قوله في الوجودين
بقوله بحسب الماهية مع انه ليس كذلك بل تلك العبارة على تلك التقدير تحتمله
لما ذكره العلامة على ما دل عليه قوله قدس سره لا تحتمل المعنيين الا ان المقصود
ملتبس على احد قوله ثم لو قال بالوجودين يعني ان ما فهمه العلامة من
عبارة المص انما يلزم لو قال بالوجودين ولم يقل كذلك بل قال في الوجودين
والمقصود منه ان كل واحد من الجنس والفصل حال كونه موجودا بوجود
عقلي او خارجي وان كان ذلك الوجود الخارجي في ضمن افراده ممتاز عن

عن الاخر بحسب الماهية ولا شك في مطابقة هذا الكلام للواقع اما
على تقدير كونه موجودا في الذهن فقط وان كان ذلك الامتياز بحسب
الوجود العقلي مقارنا للامتياز بحسب الماهية واما على تقدير كونه
موجودا في الخارج وان كان ذلك بالتبع فلان كل واحد منهما ممتاز
عن الاخر حال الوجود الخارجي باعتبار الماهية في نفس الامر وفي الذهن
ولذا فصل هذا القول بما سبق قوله لكنه صرح بما يعين المط وذلك
الصريح انما هو لو اسقط لفظ في بدل الباء في قوله في الوجودين
وذكر لفظ بحسب بينهما واما بحسب الوجود فيه واما المط فانما هو بيان
الامتياز بينهما بحسب الماهية لا بحسب الوجودين كما زعم العلامة قوله
لو حمل عدم الامتياز هنا المقصود من هذا الكلام دفع ما ربما عسى
ان يتوهم في هذا المقام ان ما اورده الشارح انما يتوجه لو كان المدعى هنا
عدم الامتياز بين الجنس والفصل باعتبار الوجود الخارجي لا عدم الامتياز
الحسي بينهما واما لو كان المدعي عدم الامتياز الحسي بينهما فلا يتوجه
ذلك ولا بعد في ان يكون المدعى في هذا المقام ذلك ودفع ذلك بان
حمله مدعي يستلزمه الاستدراك في الدليل المذكور بل نقول على تقدير
الاغماض عن ذلك الاستدراك واجراء ذلك الدليل بجميع الاقسام المذكورة
على تقدير ان يكون المدعى عدم التمايز بينهما بحسب الوجود الخارجي
كان هناك مانع من كون ذلك الدليل دليلا على ذلك المدعى ولا يخفى عليك
ان كون ما ذكره قدس سره اشارة الى ذكر الدليل لا ينافي ان يحمل قول الشارح

وهذا غير مقابل للقسم الاول اشارة الى ذلك بل مقصوده قدس سره
مما ذكره ان هناك غير ما ذكره الشارح بقوله وهذا غير مقابل للقسم الاول اما
يصح ان يحمل عدم الامتياز هنا المدعى قوله وان كان قريبا من الحكاية
لم يتعرض لكونه حكاية بما سبق بل فهم من كلامه هناك انه غير حكاية
حيث شبه ذلك بالنجار في عدم التمايز بين اجزائه حسا مع امكان التفاوت
في كونه حكاية وغير حكاية في الموضعين فتامل قوله وان فصل الى الاقسام
الثلاثة المص وان فصل الدليل على عدم الامتياز بين الجنس والفصل
هنا الى الاقسام الثلاثة المذكورة فيما سبق فيصح عليه ان ما ذكره من الاحتمال
مع كونه مما يناقش فيه على تقدير ذلك المدعى لا يجوز تفصيل ذلك الدليل
الى القسم الاول وهو واضح غاية الوضوح قوله فلا شك في بطلان القسم
الاول يعني انه لا حاجة الى ابطال القسم الاول الى ما ذكر في ابطاله مما فصل
من المقدمات الكثيرة على تقدير ان يحمل المدعى عدم التمايز بينهما حسا
وتفصيل ذلك الدليل الى الاقسام الثلاثة المذكورة بناء على ان بطلان القسم
الاول بينهما كما يشبه فيه على تقدير تحقق ذلك المدعى اذ نفس القسم الاول
يقتضي ذلك المدعى بنافاه بينه غير محتاجة الى بينة وهذا ايضا دليل دال
على انه لا يصح ان يحمل المدعى في هذا المقام عدم الامتياز الحسي المناقشة
المذكورة لا بد ان يحمل المناقشة المذكورة في القسم الثالث على المناقشة الاولى
المذكورة هناك لا على كل ما ذكره هناك من المناقشة لئلا ينافي ما قدمه قدس سره
بقوله وان كان قريبا من الحكاية قوله ثم ذكر فائدة لا فائدة في هذا الكلام

اذ فائدة ذلك التقرير ظاهرا من غير محتاجة الى ما ذكره بناء على تفصيل
المناقشات الواردة على مقدمات الدليل فيما سبق بحيث لا يرتاب
فيها احد ولا شك في ان معرفة فائدة قوله على تقدير صحته لا يحتاج الى
ان يحمل المدعى عدم الامتياز الحسي وان يجري الدليل المشتمل على الاقسام
الثلاثة عليه ثم فصل المناقشات المذكورة على تقدير ان يكون المدعى
عدم الامتياز بحسب الوجود الخارجي في الاقسام الثلاثة على تقدير
ان يحمل المدعى عدم الامتياز بين الجنس والفصل حسا ولا يجري
طائلا في دفع ما اوردناه على قوله ثم ذكر قوله الشارح انما يدل قوله الى
على معنى ان الجنس له تمايز قال الشارح وهذا غير مقابل للقسم الاول
يريد ان مقابلة هذا القسم للقسم الاول قرينة دالة على تعيين ما هو
المدعى في هذا المقام ولنا في هذا المقام بحث اذ لا شك في انحصار الاحتمالات
على تقدير امتيازها الخارجي بحسب الوجود بين الجنس والفصل في الاقسام
الثلاثة المذكورة فاذا استلزم كل واحد محالا على ما اشار اليه بقوله
على تقدير صحته لزم بطلان ذلك الامتياز بحسب الوجود الخارجي
فدل ذلك الدليل على تقدير تسليم جميع المقدمات المذكورة فيه على ما هو
المدعى في هذا المقام اعني عدم الامتياز بين الجنس والفصل بحسب
الوجود الخارجي فلا يصح القول بان ذلك الدليل على تقدير صحته انما
يدل على ما ليس بمدعى في هذا المقام اعني عدم الامتياز بين الجنس
والفصل بحسب الحس نعم يمكن على ذلك الدليل انه لا يفيد عدم التمايز

بين الاجناس والفصول في الماهيات التي لا حظ للحس في ادراكها كالعقول
والنفوس على تقدير كون الجوهر جنسا لها ولا شك في ان المص في
هذا المقام بيان عدم التباين بين الاجناس والفصول مطلقا وسيجيء
ان شاء الله في هذا المقام ان ذلك ما ذكره المستدل ان التباين بين الاجناس
والفصول بحسب الخارج منتف بل التباين بينهما ليس الا بحسب الذهن وان
ذلك التباين الذهني بينهما يستلزم التباين الخارجي بينهما بالنظر الى
ما هو مبنى الدليل المذكور وهو عدم الامتياز الخارجي وان التباين
الذهني ثم الحكم باستلزام مبنى ذلك الدليل للتباين الخارجي بينهما وليس
ذلك الا كلاما مجردا وقد يقال ان ذلك انما هو بحسب ايضا وظاهر
العبارة الا ان المص بينهما انه لا تباين بينهما بحسب الوجود الخارجي بل
ليس التباين بينهما الا بحسب الوجود الذهني والتباين بينهما بحسب الوجود
الذهني يستلزم التغاير بينهما بحسب الخارج لا بالمعنى الذي استفيد انتفاؤه
من الدليل بل بالمعنى الذي فصل فيما سبق وقد ذكر فيه ويمكن من المتمرس
قوله وما هو المطلوب ثم ان هذا الكلام دلالته ظاهرة على ان المص
في هذا المقام ايراد الاعتراض على من استدل بالدليل المذكور بانه لا
يفيد ما هو المدعى في هذا المقام اعني عدم التباين بين الجنس والفصل
بحسب الوجود الخارجي بل يفيد غيره وهو عدم التمايز الحسي بتفاوت
المص ليس ايراد الاعتراض على ذلك المستدل بانه جعل مطلوبا في
هذا المقام وان كان مستفادا من ذلك الدليل لكن ليس ذلك على ما

شئ

يعني لكونه غير مقابل للقسم الاول بناء على ما فصل في الشرح قوله
وقد عرفت ما يتعلق اي في الحاشية المتقدمة بقوله تدبر فيه كانه
اشارة الى البحث الذي اورده المص على كون التركيب في قابل السواد
وفاعله راجع اليه قوله بمثال الحيوان هذا المثال غير مطابق لما هو
بصدده اذ ليس بجزء خارجي للانسان بل جزء عقلي له الا ان
يقال المراد به البدن الا ان الامر في ذلك سهل قوله بان الجدار لا يحمل
على البيت لا يقال ان الجزء العقلي غير محمول على الكل الا ببعض الاعتبارات
على ما تشهد به هذا المقام لا مطلقا ويمكن اعتباره في الجزء الخارجي
بحيث يصدق عليه الحمل على ما تحقق منه لانا نقول لا سبيل لتلك الاعتبارات
والحيثيات الا في الامور العقلية لا في الامور العينية قوله على انه
اختيار في الحمل يعني ان كلام الامام غير مطابق للواقع مع انه كان لعين
ما اختاره مع قطع النظر عن عدم المطابقة قوله محصل الكلام اي كلام
المص يعني ان مراد المص بالجزء الذي اعتبر فيه الحيثيات ما يصدق عليه
الجزء وبالجزء في قوله بجزء مفهوم الجزء فلا حاجة الى ما ذكره الشارح في دفع
ما عسى ان يورد في هذا المقام من حمل الشيء باعتبار النفس وفي نفي
وقد يقال كيف على اختيار تدبر فيه عدم صدقه كلي على ما يصدق عليه
الا ببعض الاعتبارات مع انه ليس كذلك وقد يقال انه لا بعد في ذلك
بل ان ذلك كذلك اذ الجزئي لا يصدق عليه الكلي من جميع الاعتبارات
بل من اعتباراته الملحوظة معه ما يمنع عن صدقه عليه وذكر ظاهر

بادني تامل قوله اذ لا يوصف الجزء بالاتحاد في ان الاولى ان يقال على انه
لا يوصف الجزء مفهوم سوى ما ذكره بحسب اللغة ووجهه ظاهر قوله هذا انما يتاتى
اي كون الجزء مادة وصورة انما يتاتى في الاجزاء الخارجية لا في الاجزاء
الذهنية مع ان الاعتبارات المذكورة لا تجري في الاجزاء الذهنية فالاولى بعد
حذف الحاشية ان يختار في توجيه الكلام على وجه يصح معه جريان الاعتبارات
المذكورة في الاجزاء العقلية احدا لا من المذكورين اللذين اولهما
داير على الاستعمال والثاني على المجاز المرسل وانما قلنا بعد حذف الحاشية
لان ذلك تابع عنه قال الشارح وذلك على تقدير اخذ الحيوان مثلا لا بشرط
شيء اي كون الجزء بحيث يعرض له الجنسية انما هو على تقدير كونه ماخوذا
لا بشرط شيء لا بشرط لا شيء وكذا الكلام في قوله وذلك على تقدير
اخذ الناطق لا بشرط شيء ولا اشكال في جعله جزءا باعتبار كونه ماخوذا
بشرط لا شيء باعتبار آخر قال الشارح وح لا يكون محمولا اي لا على
الجزء الآخر ولا على المركب منهما بناء على ما فصله تدبر فيه قوله فان
الحيوان الذي لا يكون معه الناطق الخ وبيان ذلك ان جزء الماهية اذا
اخذ على الوجه المذكور كان بحيث اذا تعلق به حمل واتحاد موجودا
بوجود مغاير بالذات لوجود الآخر على تقدير كونه محمولا ولوجود
المركب منهما فيكون هناك ذوات متعددة ووجودات كذلك ولا شك
في استحالة الحمل بين امور كذلك بناء على تحقق المنافاة بينها بحسب الذات
والوجود قال الشارح قلنا الاحد بشرط لا شيء قد يراد به مجرد الماهية وتفصيل

الكلام في هذا المقام على وجه يتضح به المرام ان لكل واحد من الالفاظ
الثلثة اي الصورة العقلية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط
شيء يطلق على معنيين احدهما لكل واحد من تلك الالفاظ مشهور
بين الجمهور اعني الماهية المخلوطة والماهية المجردة والماهية المطلقة
والمعنى الآخر لكل واحد من تلك الالفاظ غير مشهور فيما بينهم لكنها
ثلثة معان غير مشهورة الاول معنى بشرط شيء وهو ان يوجد
الصورة العقلية التي هي جزء عقلي بحيث يدخل فيها الجزء الآخر من الماهية
المركبة منهما فيكونان معا مطابقين لشيء واحد والثاني معنى بشرط
لا شيء وقد علم المراد منه من بيان الشارح مع توضيح من قبلنا فتدبر فيه
والثالث معنى لا بشرط شيء ويتضح المراد منه من اتضاح المعنيين
السابقين فالشيء في قولهم لا بشرط شيء اعم من الشيء الواقع في المعنى
الاول واللاشيء الواقع في المعنى الثاني وبان التشبيه بين معنيي كل
واحد من الالفاظ الثلثة المذكورة ظ بعد التامل فيها ولنا في هذا
المقام كلام فصلناه في حاشية شرح المواقف بتوفيق الله واعلم ان
الاطلاق من هذه الالفاظ في الاصطلاح المشهور لا يختص بالجزء العقلي بل يجري
الماهية المركبة منه بخلاف الغير المشهور فانه مختص بالاجزاء العقلية
ولا يجري في الماهية المركبة منه ويشبه كلامهم مصدق لما ذكرنا قال
الشارح عن اللواحق الخارجية والمشهور فيما بينهم ليس الاحد بشرط لا شيء
هذا المعنى بل المعتبر فيه هو التجرد عن جميع اللواحق العقلية والخارجية

كما لا يخفى على المتتبع على ان قوله وبعد ما يفيد العموم اما ان يحمل
على نحو المائية على ما هو الظاهر او على اللواحق الخارجية على ما توهم وفي
كل منهما مناقشة عرفتها على ذكي قال الشارح وقد يرادف كون الحد
الناشئ منها على الاقسام ما يناله كنفي المباينة بين الافراد
على تقدير هذا الاخذ قد علم مما قررناه في الحاشية السابقة ولا يخفى
عليك ان كلام الشارح في هذا الموضع يدل على ان هذين الاعتبارين
المذكورين في عبارة المص انما هو على الاجزاء العقلية لا على الاجزاء
الخارجية كلا في عبارته الاولى فانها تدل على ان بناءهما انما هو على
الاجزاء الخارجية على ما بنى عليه كلامه قدس سره حيث قال هذا انما
يتاتى في الاجزاء الخارجية وذلك بحسب الحكم بكون بعض الاجزاء مادة
وبعضها صورة فانهما يختصان بالامور الخارجية ان اطلقا اطلاقا
حقيقيا والمتوهم من الاطلاق ذلك قال الشارح لا توجدان يحمل واحد واحدا
قيد الاعتبار المذكور اي كون الجزء الموجود بشرط لا شيء يذكر العقد
لا باحد الجزء تلك الحيثية يستلزم ان لا يكون حمله ح وان اخذ واحدا
ذكرا جملة ح حمل الكل وذلك يتضح بالتامل في القيود المعتبرة في ذكر
الاخذ ولما كان كونه ما صدق عليه الجزء جزءا دايرا على كونه ماخوذا
بذلك الوجه استلزم ذلك كونه مادة على تقدير كونه جنسا اذ الجنس
ماخوذ لا بشرط شيء على ما يفصح عن ذلك كلام الشارح فيما سبق قال
الشارح على معنى ان الحيوان مثلا لو وجد بشرط ان لا يكون ناطقا اي بشرط

ان لا يكون ناطقا ولا غيره من الفصول التي يحتمل ان يقترن ايهاما
مما يقارن سائر الانواع والذي حمل الشارح على ذكر الحمل عدم صحة
ما يتبادر من تلك العبارة بناء على عدم كونه موافقا لما هو المقصود من
كون الجزء ماخوذا بشرط لا شيء فان مدار الاعتبارات الثلاثة في الجزء
العقلي انما هو على كونه ماخوذا مع جزء آخر وعدم كونه ماخوذا معه
وكونه ماخوذا على وجه لا يعتبر فيه شيء من الامرين ومن البين ان
ذلك المقصود لا يتم على تقدير حمل تلك العبارة على معناها المتبادر ولذا
قال قدس سره ولا شك ان الناطق لا يجعل شخصا اي لا يجعل الحيوان
شخصا بمعنى الجزئي الحقيقي بل المراد من الشخص في قوله رباعيه شخصه هو
التخصيص نوع من التعيين فالمراد منه معناه اللغوي لا الاصطلاحي
ولا يخفى عليك ان اعتبار الجزء ماخوذا بشرط لا شيء غير مختص بالجزء الاعم
للماهية المركبة من الاجزاء العقلية بل يشمل ذلك والجزء المخصوص بها والتاويل
المذكور وان جرى في الجزء المخصوص بها بالقياس الى الجزء الاعم منها لكن لا يجري في الجزء
الاعم بالقياس الى الجزء المخصوص اذ لا شك انه لا يصح ان يقال ان شمل الجنس
مخصص بشمل الناطق الا ان يبنى ذلك التخصيص على الاعمية بحسب المفهوم
لا الاعمية بحسب نفس الامر مثل الناطق والضاحك اعم بحسب المفهوم من مثل
الحيوان ولا خفاء في ان ذلك انما يصح لو كان كل فصل اعم بحسب المفهوم من
الجنس اي من جنس الماهية التي كان ذلك الفصل فصلا لها وذلك محل نظر
قال الشارح من غير ان يحمل اشتماله على الناطق اي اشتمال الكل على الجزء

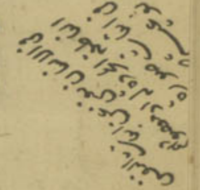
اذ مدار كون الجزء ماخوذا بهذا الاعتبار انما هو على دخول جزء على ما اشير اليه وجزء آخر
فيما سبق عن قريب ولذا قال وان اضيف اليه وصف آخر اي مغاير لذلك
المعنى الماخوذ على الوجه المذكور والمراد بهذا المعنى في قول الشارح على
غير هذا المعنى ذلك المعنى الماخوذ لا الناطق على ما يتوهم ولا خفاء في ان ظاهر
العبارة على تقدير ان يكون المراد منه ذلك يوهم بل يشعر باشتمال الشيء
على نفسه الا ان المراد منه واضح لا يلتبس على العالم بالاصطلاح واعلم
ان قول الشارح على هذا المعنى يفيد بحسب الظاهر ان بناء كون الجزء ماخوذا
على الوجه المذكور ليس على مجرد عدم دخول جزء في جزء من الماهية المركبة
منها بل على عدم دخول ما عدا الجزء في ذلك الجزء وان كان ادخل فيه
ان ذلك ليس كذلك ومما يتعلق بهذا المقام ان يعلم انه اعتبر وهو باقي
كون الجزء ماخوذا بشرط لا شيء على هذا الاصطلاح اعتبار جزء آخر معه لكن
لا على وجه الدخول فيه بل على وجه كونه زائدا عليه ولذا قيل ان كون
الصورة العقلية ماخوذة بشرط لا شيء في الاصطلاح الغير المشهور مباين
لكون الصورة العقلية ماخوذة بشرط لا شيء في الاصطلاح المشهور والمتبادر
من قول الشارح وان اضيف اليه وصف آخر ان تلك الاضافة غير لازمة
في كون الجزء ماخوذا على الوجه المذكور فينافي الوجه المفهوم من اعتبارهم
في تحقق هذا المعنى الا ان يقال ان ذلك الغرض لا ينافي الوقوع واللزوم قال الشارح
لم يصح اي ينبغي ان يحمل قول المص بشرط ان لا يكون معه زيادة شيء على ذلك
المعنى لم يصح ذلك القول اي معناه بناء على ان المتبادر منه غير صحيح وقد

فصلنا ذلك فيما سبق بحيث لا مزيد عليه هناك قوله اي ما صدق عليه الجزء
فانه بهذا التفسير لا يناسبه قوله صدق الانسان اذ ليس مفهوم
الانسان عين ما نفرض صدقه عليه ولا صفة له وان اريد بالجزء امر ثالث
فلا بد من تصويره حتى ينظر الى صحته وفساده قوله في العبارة الاخرى
اي قوله ان الشيء الذي يقال له وفيه اشارة الى ان التفاوت بين ما ذكره
سابقا وما ذكره لاحقا انما هو في العبارة على ما ادى قدس سره في الحاشية
بقوله اي لنا التفسير لكل واحد من العبارتين قوله الحمل ادعى اي
فان كان المراد الحمل فالاشكال وارد في موضعين على الوجه الذي فصل
وان كان المراد غير ذلك فلا بد من تصويره لينظر في صحته وفساده
قال الشارح لا ان المراد انهما متحدان في الوجود وفيه بحث اذ مقصود
المص مما ذكره ان معنى الحمل بينهما انهما متحدان في الوجود بمعنى ان
معناه الحكم بالاتحاد بينهما في الوجود ولا شك في ان ذلك ليس مما يرد
عليه صحة الحمل بل عين الحمل اذ من البين عدم صحة قولنا انهما متحدان
ما يرد عليه صحة الحمل بل هو الاتحاد الحكم به ويؤيده ما ذكرنا
عبارة المواقف اعني ومعنى حمله عليه ان هذا الموجود هو المتغايرين
بينهما واحد ولا يلزم وحدة الاثنين ولا حمل الشيء على نفسه وينشاء
اعتراض الشارح على المص عدم الفرق بين قوله انهما متحدان و
الاتحاد فان مدار الحمل انما هو على الثاني وظن انه عين الاول ويرشدك
الى ذلك قوله فلا بد من الاتحاد في الذات والوجود واعلم ان ما ذكره

الثاني في الجواب غير مطرد في كل حمل اولا يصدق ذلك المعنى في قولهم صادق على جزئي حقيقي ولا على نفس الطبيعة من حيث هي هي قال الشارح فان الحمل عدم الفائدة بل لا يتحقق هناك حمل اذ ذلك يستدعي الاثنينية ولو اعتبارا وسيستخرج على ذلك التوزيع وهو واضح غاية الوضوح قوله في الوجود الخارجي اي في الوجود الاصيل سواء كان وجودا خارجيا حقيقيا او عرفيا ليشمل الاتحاد الذي بين مثل التصور السابق والعلم في قولنا التصور السابق علم اذ ليس هناك وجود خارجي حقيقي حتى يتصور اتحادهما فيه بل هناك اتحاد بينهما في ما يعرض له الوجود الخارجي ولا شك في اطلاق الوجود الخارجي بمعنى شامل لهما كما لا يخفى على المتتبع كلامهم ولا يخفى عليك ان قوله سواء كان حقيقيا او متوهما لا يفيد ذلك التعميم اصلا فتدبر في ذلك ما دفي تامل قوله الى التفصيل السابق اي قوله ووجود الماهية اذا اخذ بشرط لا شيء الخ قوله اصح اليه اي التفصيل السابق قال الشارح فظهر ان الانسان مع مغايرته للحيوان اي مع مغايرته للحيوان في المفهوم والماهية كيف يمكن اتحادهما في الوجود الخارجي وفي اداء ما ذكر المص كفاية اتحادهما فيه هناك فصلا عن اتحاده اياه على وجه الظهور قوله بالذات مع الوجود والذي له بالذات ما صدق عليه المفهوم لا الماهية اذ لا يسمى الانسان والضاحك في الماهية بل فيما صدقا عليه وكذا الحال في الانسان والناطق قوله من مباد خارجية الظاهر ان المراد من مباد متعددة خارجية على ما ذهب اليه

جماعة من ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة في الحقائق المادية والا اي وان لم يكن الاجزاء العقلية ماخوذة منها بل كانت ماخوذة من مبدا واحد على ما عليه المحققون فلا يحصل الفرق بما ذكر الشارح لا سيما بل بما ذكره قدس سره اذ مبدا المحمول على الفرق بين ذات الموضوع والشيء خارج عن حقيقته ويحتمل ان يكون المراد بما ذكره الشارح انما يصح لو كانت الاجزاء العقلية ماخوذة من المبادي المتعددة الخارجية فقط وان لم يكن الاجزاء العقلية ماخوذة منها فقط بل كانت ماخوذة منها ومن مبدا واحد فالفرق بان الاجزاء العقلية غير خارجة بان يكون ذلك المبدا في بعض المواد داخلا في ذات الموضوع وفي بعضها غير داخل فيها بل يكون ذلك المبدا عينها ولا خفاء في اولوية الوجه الاول قوله النطق داخل في الانسان الخ في هذا الكلام عدة ابحاث البحث الاول ان الحكم بدخول النطق في الموضوع الذي هو ما صدق عليه الانسان المذكور اذ هو المراد بالموضوع هنا لا الوصف العنوان في غاية ما يقتل لا يلائم ما حكم به في غاية الكلام من ان الناطق بالمعنى الاول سواء كان ناطقا بالمعنى الثاني على ان ذلك الحكم يشعر ان المراد بمبدا المحمول هو المشتق منه في هذا المقام وحمل البدن والصورة النوعية الانسانية مبدا للحيوان والناطق كما يدل عليه عبارته قدس سره في اشارة بيان المص بعد حكم ذلك وايضا لا يخفى ان يكون المراد بالنطق النطق الصوري الذي هو

التكلم او النطق المعنوي الذي هو ادراك المعقولات واياما كان لا يصح الحكم بدخوله في الموضوع المذكور وهذا يؤيد في مناقشة كون الناطق جزءا عقليا للانسان والبحث الثاني ان الذي هو المراد بالمبدا الصالح للواقع في كلامهم يسمى على الصورة النوعية الانسانية الحال في جزء الانسان استعمال الكل على الجزء فلا يصح عده جزء للانسان عدم لا يشكل الصدق والبحث الثالث ان بناء كلامه قدس سره على ان الحيوان الماخوذ بشرط لا شيء مبدا للحيوان الماخوذ لا بشرط شيء ونحو ما سياتي في الناطق والناطق مع ان مدار المص على ان الجزء العقلي ماخوذ من الجزء الخارجي للموضوع والحيوان بشرط لا شيء ليس جزءا خارجيا بل جزء عقليا للانسان اذ الاعتبار الثلثة المعروفة انما هي للجزء العقلي لا غير على ما نصح عن ذلك تفصيل الكلام السابق وكذا الحال في حالتي الناطق والبحث الرابع ان المراد في هذا المقام بيان دخول مبدا الجزء العقلي مطلقا في الموضوع لا مبدا الجزء العقلي الماخوذ لا بشرط شيء على ما ادعى قدس سره والبحث الخامس انه لا حاجة في بيان الفرق بين المحمول الذاتي والمحمول الوضعي الى ما ذكر من دخول مبدا احدهما في الموضوع وخروج الاخر عنه بل يكفي في الفرق بينهما دخول احدهما فيه وخروج الاخر عنه السادس ان اثبات الصورة النوعية في كل جسم عنصري بناء على ان لكل جسم عنصري احوالا لا بد له من مبدا فيه وذلك ليس الا الصورة الجسمية كما ذكروا في موضعه فلا بد فيه لها من مبدا وهو المراد بالصورة النوعية



فاذا اثبت للانسان صورة نوعية لترتب احوال المخصوصة واسطتها فاي حاجة الى القول بالناطقة المجردة للانسان اذ ليس القول به الا لترتب تلك الاحوال والبحث السابع ان كلامه يدل على ان الصورة النوعية الانسانية ناطقة بل يدل على لزوم النطق لها مع ان ذلك ليس بظاهر الناس انه اذا عرض الصورة النوعية الانسانية بالناطق كان الناطق مشتملا عليها فلا يصح حمله على الانسان المركب من البدن ومن الصورة النوعية كما لا يصح حملها عليه والثامن ان الناطق جزء للانسان المحسوس لا للانسان الحقيقي الذي هو النفس الناطقة مع ان المفهوم من كلامهم خلاف ذلك ولم يتعرض لاجوبة هذه الابحاث بناء على ان التفصي عن بعضها يحصل بادنى توجه وعن بعضها يؤدي الى الاطناب الممل فقد اشرنا فيما سبق الى انا نزيد في هذه الحاشية بعض مناقشات سيدفعه بوجه تام تشحيذا للاذهان ولنا في هذا المقام سوى ما ذكرنا ابحاث اخر طويناها مخافة التطويل قال المص بان الجزء من حيث انه جزء له وجود مغاير لوجود المركب وقد عرفت فيما سبق ان ما صدق عليه الجزء من حيث انه يصدق عليه مفهوم الجزء غير محمول على المركب ونظر عبارة المص يشعر هنا بان مدار حمل الجزء على المركب انما هو على الحيثية الا ان المص هنا لا يلتبس على الفطن قوله عبارة الامام يدل ليس لا نظر فالمراد من نقل عبارة الامام في هذا المقام ولا يبعد ان يقال المص من نقلها ان عبارة الامام في بيان الاعراض المذكور عن ما هو لها نقله

المص عنه اذ عبارة الامام صريحة في ان مراده الاعتراض على حمل جزء
من المركب على جزء اخر منه لا على حمل جزء منه عليه على ما ادركه المص عبارته
فلا خفاء في ان حمل الحيوان على الناطق لا يكون الا على ما صدق عليه
الناطق وهو بعينه المركب منهما فلا تفاوت بين ما قصد من العبارتين
واعلم انه يلزم على التقرير المذكور ايضا ان يقوم الوجود الشخصي
بكل واحد من المحلين اعني الجزء والمركب منه وقيام الصفة الشخصية بكل واحد
من المحلين مستحيل سواء كانت تلك الصفة موجودة في الخارج او اعتبار
وان كان قيامها بمجموع المحلين غير مستحيل على ما بين في موضعه قال
الشارح فلو قال بدله فلو كان وجود المركب هو وجود الجزء لكان اظهر ان
العلامة لفظه او ليس مما اقتضاه الحكم باتحاد وجود الجزء والمركب
بل مقتضاه ليس الا ان يكون للجزء وجود هو عين وجود المركب فاخرته
ذلك الوجود عنه لانه من القول بكلا الاتحاد بل هي انما يلزم من دليل
مستفاد من تقدم الجزء على المركب فلا يحسن ان يقال في بيان الاعتراض
على ان الحكم باتحاد وجود الجزء والمركب بعد الاشارة الى ذلك الدليل المستفاد
فلو حصل للجزء مع المركب وجود اخر بناء على كونه مشعرا بان اخريته ذلك
الوجود انما نشأ من الحكم بكلا الاتحاد مع انه ليس كذلك ولا يخفى
عليك ان لفظ عبارة العلامة اعني قوله فلو كان وجود المركب هو وجود
الجزء يشعر بان عدم ادلوية عبارة المص انما كان لاجل لفظ الاخر منهما
الى مع المركب وانت اذا تاملت ادنى تامل انكشف لك ان لا مدخل في ذلك

لذلك

لذلك ولسلم ان العلامة لو قال فلو كان وجود الجزء هو وجود المركب
بلا ذكر لكان اولى مما ذكره ووجهه غير خفي على ذكي قوله وانما يلزم ذلك
اي كون الصفة متاخرة بالوجود عن الموصوف الموضوع اذا كان العرض
اي مخصوص العارض المقابل للذاتي على ما هو المراد في هذا المقام بمعنى
القيام مع ان ذلك ليس كذلك اذ المراد بالعارض هنا هو الخارج عن الشيء
المحمول عليه ولا شك ان العرض المعتبر فيه لا يكون بمعنى القيام فلا يقتضي
ذلك تاخره عن الموصوف الموضوع الا ترى الى ان الجنس بالقياس الى الفصل
عارض بهذا المعنى مع انه غير قائم به فلا يكون متاخرا عنه وكذا الكل
بالنسبة الى جزئه المحمول عليه عارض بذلك المعنى مع عدم قيامه به وينكشف
هذا الكلام زيادة انكشاف فيما سياتي قوله باتحادهما بالوجود ولا خفاء
في ان المقام يحتمل الاتحاد بل هذا الاعتراض انما هو قول الشارح و
ينبغي ان يعلم ان هذا غير مختص بحمل الجزء على الكل بل الامر كذلك في جميع
المحمولات ذاتيا كان او عرضيا نعم اللائق في هذا المقام ان يورد على الشارح
بان كلامكم في ابطال الاعتراض المذكور على المحمول العرضي يشعر بان ذلك
يصح ايراده في كل محمول عرضي مع ان ذلك غير جار في المحمولات العدمية اذ لا
تاخر لها في الوجود عن الموضوع اذ لا وجود هناك للمحمول كما قد يقال المراد
اتحادهما في الوجود بحسب ما صدقا عليه ولا شك في ان ما صدق عليه
مفهوم الاعمى متحد بالوجود مع ما صدق عليه الانسان وان كان مفهوم
ذلك المفهوم غير متحد بالوجود معه ورب اعمال كلام قد يكون يشعر اشعارا

بيّنا بان المحمول العرضي الوجودي متحد بالوجود مع موضوعه مع انه كذلك
كما نوقش فيه فقال بعض من في حاشية شرح التجريد تفسير الحمل باتحاد المتغايرين
المتغايرين ذهنا بالوجود كما يقال او يقدر يوجه الاشكال على العدميات
المحمولة على الموجودات الخارجية اذ لا اتحاد هناك في الوجود وتفسيره بالاتصاف
يسلم عن الاشكال على الاجزاء المحمولة على الماهيات المركبة منها وتفسيره بالاتحاد
في الذات يسلم عن الاشكالين بالامور المتغايرة في المفهوم اذا تغايرت في الوجود ايضا
وقال ولا مخلص الا بان يحمل الحمل في الراس على الاتحاد وجودا
وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وفي غيرها بمعنى الاتصاف انتهى كلامه ولكن يشكل
ان تفسير السائل كما نوقش بان الاشكال المذكور الوارد عليه انما هو لو كان
من الامور المتغايرة في المفهوم اذا تغايرت في الوجود ايضا حمل بعضها
مع انه ليس كذلك قوله وليس وجوده الذهني يعني انه لا يصح الحمل
بين الجزء الخارجي والكل باعتبار الوجود الخارجي ولا باعتبار وجودهما الذهني
حتى يقال ان للجزء الخارجي يلزم ان يكون وجودان ذهنيان احدهما الوجود
المتقدم والاخر الوجود الذي هو عين وجود المركب قوله تشبيه في كون التقدم
الذهني خاصة مطلقة لشموله للجزء الخارجي والحاصل المطلقة للشيء بالاتحاد في غير
ذلك الشيء والمفهوم من كلام بعضهم انه خاصة للجزء مطلقا لا للجزء المحمول
الذي هو الذاتي في الاصطلاح قوله عليها متعلق به اي الشارح حيث قال
لان ذلك في الاجزاء المحمولة قوله كما ذكرناه في الحاشية حيث قال قال المص
في شرح الملخص متابعة للامام ان الاجزاء المحمولة اذا كانت متميزة في الخارج

لا يمكن اعتراض الامام على حمل الجزء الخارجي على المركب منه اذا
فسر بانهما متحدان في الوجود الخارجي فيكون في عد المص ذلك من الاعتراض
مشكلا خفاء وكذا في عد جوابه صحيحا قوله نعم الوارد اي الاذكار من
حيث الحمل والجزء متعلقا بالاجزاء الخارجية يعني اشكال الصوات في
الجواب عن ذلك الاعتراض على ذلك التقدير ان يقال ان المحمول هو الجزء
الذهني لا الجزء الخارجي بتفسير الحمل اي حمل الجزء على المركب بانهما
متحدان في الوجود انما يكون بحمل الجزء الذهني على المركب لا للجزء مطلقا
ولا للجزء الخارجي قوله والاخر في الوجود الذهني يعني ان الجزء المحمول كما
انما يتصف بالتقدم بالوجود الذهني بالقياس الى المركب لا التقدم بالوجود
الخارجي كذلك المحمول العرضي انما يتصف بالتاخر بالوجود الذهني لا
الوجود الخارجي نعم يتصف مبدا المحمول العرضي انما يتصف بالتاخر
بالوجود الذهني لا الوجود الخارجي نعم يتصف مبدا المحمول العرضي بالتاخر
في الوجود الخارجي فيما اذا كان ذلك المبدا موجودا في الخارج كما ان
مبدا المحمول الذاتي يتصف بالتقدم بالوجود الخارجي اذا كان موجودا
خارجيا ولا يخفى عليك ان الحكم بتاخر المحمول العرضي بالوجود الذهني
عن الموصوف الموضوع ليس بحقيقة بل هو على سبيل الاولى والا
وانت تعلم بان كلامه قد يكون يدل دلالة بينة على ان اتصاف الموضوع
بالمحمول العرضي ان كان مبدؤه موجودا في الخارج عقلي لا خارجي حتى يكون
الاتصاف الخارجي بنفس المحمول العرضي بل الاتصاف الخارجي انما يكون

بمبدأ المحمول العرضي لا به قوله نفي الاشكال يعني انه دفع النقض عن الاعتراض
الذي اورده الامام اذا اورده على الذاتي كما ذكره المص وعلى العرضي على ما
افاده الشارح الا انه لم يدفع النقض عن الاشكال المورد بقوله قدس سره
وانتقاض العوارض المحمولة على الموجودات وربما يجاب عن ذلك بان
المحمول العدمي عبارة في الحقيقة عن امر وجودي هو المحمول حقيقة فهناك
انما هو باعتبار اتحاد الموضوع وذلك الامر الوجودي المحمول في الحقيقة
المحمول العدمي الظاهري في الوجود هذا المحمول الصوري انما هو كاشف
عن ذلك المحمول الوجودي الحقيقي وهذا كما يقال ان عدم المانع ليس بنفسه
جزء للعلة التامة بل هو كاشف عن امر وجودي هو جزء في الحقيقة للعلة
التامة وان مثل الناطق ليس فصلا للانسان في الحقيقة بل عبارة عما
هو فصل له في الحقيقة ووجه البحث المذكور ان المحمول في الحقيقة في مثل
الانسان اعمى ليس الا مفهوم الاعمى نفسه اذ هو المقصود بالاثبات للانسان
لا غير قال الشارح لاتحادهما عندهم ليس الكلام الا في اتحادهما في الوجود
فلا يتجه ذلك الكلام في موقعه قال الشارح وهذا الجواب لا يحسم الظان
ذكره من تتمة كلام العلامة ولا شك في ان ذلك انما يفيد لو كان ما ذكره
من كلامهم في الجزء الذي اعترفه الحمل على المركب واما اذا كان في غير ذلك
فلا ولا يخفى عليك في ان ما ذكره العلامة على تقدير ان يكون في الجزء الذي اعتبر
حمله على المركب فاجع لجواب الشارح ايضا قوله يعني في هو يحقق الكل فانه
ملاحظة المرتبة ان الجزء قد يكون تحققه مع تحقق الكل زمانا فلو حمل الكلام

المذكور على ما استفاد من ظاهر لا يحتمل فلا بد من تقدير المرتبة ولا حظتها
ليتم الكلام ويتضح المرام قال الشارح واعلم ان المراد بالماهيات التي
يعتبر اجزاؤها وهذا بحكم الماهية في قول المص فما يتحقق والماهية المركبة
لا بد ان يكون لبعض اجزائها افتقار الى الباقي اذ الماهيات هناك بها
الماهية الحقيقية بعد ذلك حكمها المذكور ولذا قيدها قدس سره في
الحاشية بقوله تركيبا حقيقيا بحيث يكون لها وحدة حقيقية فان هذا
القيد غير متحقق الا في الماهية الموجودة في الخارج التي يراد بالماهية
الحقيقية هنا اذ قد يطلق الماهية الحقيقية على ما يقابل الماهية الاضافية
ولا شك في انها لا يكون مرادة هنا على ما افاده عبارة الشارح اعني
الماهيات الموجودة في الخارج واما الماهية في قول المص وجزء الماهية ان احتمل
بشرطان لا يكون مغني كون المراد بها الماهية الحقيقية بذلك المعنى او
ما هو اعم منها على ما هو المراد فهذا المقام تامل واعلم ان المراد بالماهية
الموجودة في الخارج ما يكون فرد ما موجود خارجيا على تقدير كونها
كلية لا ما يكون نفسها موجودة في الخارج الا على راي من قال بوجود
الكلي الطبيعي في الخارج فان الحكم بوجود نفس الماهية الكلية في الخارج
جار على رايه ومما يناسب ان يشار اليه في هذا الموضع ان تحقق
فرد واحد في الخارج كاف في الحكم بنسبة الماهية الكلية الى الخارج فكذا
الحكم بكون الماهية الكلية معدومة في الخارج فانه غير صحيح الا على تقدير
ان لا يكون شيء من افرادها موجودا في الخارج قوله فان بعض الامثلة

اشار بذكره قدس سره الى ان الظهور المذكور في عبارة الشارح باعتبار
بعض الامثلة المذكورة للاقسام التي يندرج تحت المقسم اعني اجزاء
الماهية في عبارة المص فان ذلك يفيد ان الماهية التي اضيفت اليها
الاجزاء انما هي اعم من الماهية الحقيقية والماهية الاعتبارية وقد يقال الاقسام
المذكورة مع قطع النظر عن بعض الامثلة يفيد ان المراد بالماهية في
عبارة المص ما هو اعم منها اذ الماهية المركبة التي يكون من اجزائها عموم
وخصوص من وجه لا يكون الا ماهية اعتبارية غير موجودة في الخارج
قوله في تعريف الخفاش ظاهر ولو لا يكون ناقصا لذلك الحكم مع ان
بين وجوه عموما وخصوصا من وجه لقلنا بذلك حد انا ما له قوة الطيران
والولادة من عوارضه لا من ذاتياته وربما يقال في هذا المقام ان
شهادة المثال غير معتبرة لما ذكره الشارح وانما يكون معتبرة لو كان كل مثال
مطابقا للامر بنفسه مع ان ذلك ليس كذلك كما هو المشهور من الجمهور
من ان التمثيل بمجرد الفرض يكون كافيا ولذا اشتهر فيما بينهم ان المناقشة
في المثال ليست من دأب المحصلين اعلم ان المناط بالاعتبار في قول الشارح
على ما يظهر بالاعتبار مما لا يظهر له وجه حسن على الوجه الذي اشار اليه
قدس سره على ما اشرنا اليه كما يظهر ذلك بادنى توجه الى سياق الكلام
للجملة قال الشارح فلا يتجه ما قيل لا يلزم من عدم العموم الشامل كون كل
ماهية من امرين متساويين الى قوله قدس سره في حاشيته الوجه الاولى ان
يقال كما ذكره بعضهم اجزاء الماهية اما ان يتصادق اولا والثاني المتباينة والاول

المتصادقة وهي اما ان يتساوى او يكون بينها عموم والاول المتساوية
والثاني المتداخلة فان قيل المراد بالمتباينة ههنا ما لا يكون بعضها
اعم من بعض فيدخل فيها المتساوية فلا حاجة الى عدها قسما برأسها
قلنا فكان ينبغي ان يعد المتساوية من اقسام المتباينة ومنهم من قال
الاجزاء ان صدق بعضها على بعض فهي متداخلة وعد المتساوية قسما
منها الى هذا كلامه ولا خفاء في ان كلام المعترض صريح بان ادراج
المتساوية في المتباينة انما يكون بادعاء لو قسم المتباينة على وجه
يكون المتساوية قسما منها واما اذا قسم على وجه لا يندرج تحت
اقسامها المتساوية فلا يجري ذلك الادراج طائلا ولا يخفى ان تقسيم
المص المتباينة الى ما قسمها اليه ليس بحيث يكون شاملا للمتساوية
فلا يكون يحمل الشارح المتباينة بحيث يندرج فيها المتساوية طائل
اذ لم يحمل المص تقسيم المتباينة بحيث يكون شاملا للمتساوية كما يظهر
ذلك بالنظر في عبارة الكتاب قوله على ما هو مذهب الشارح بقوله
بل اما تلك الماهيات او الماهيات التي يعتبرها العقل كما اخذ المصنف
ان المراد بالماهية التي يكون الكلام في بيان اقسام اجزائها انما هي الماهية
المطلقة الشاملة للماهية الموجودة في الخارج والماهية التي لا وجود لها
في الخارج بل ليس لها وجود الا باعتبار العقل ولا يتصور تحدا تاما
ان يقال بعض الشارح بما ذكره ان ليس للماهية المركبة من الامرين المتساويين
او الامور المتساوية وجود خارجي بخلاف القسمين الاولين فان الكل منهما

وموجودا خارجيا في الجملة فانه لا شك في الوجود الخارجي للماهية التي من
افرادها عموم وان لم يكن كل فرد من افراده كذلك فالماهية يكون الجنس
وكذا لا شك في الوجود الخارجي للماهية التي من افرادها ما هو كلي وان لم
يكن جميع تلك الماهية كذلك بخلاف الماهية التي يكون من افرادها ما يصادق
كلي فانها مما لم توجد في الخارج اصلا فكان ذكرها عبثا على ترك اجزاء
الماهية المتساوية في الصدق وذكر القسمين مدار هذا الجواب عما ذكره
المدرس باعتبار الشق الاول من شقي الترديد في السؤال الذي اورده
ومنع ما رتب عليه وقد يقال معنى كلام الشارح انه لا يذكر ذلك القسم
لانه لا يوجد له مثال في الخارج وليس مقصوده ما ذكر لان هذا الكلام اعتذار
عما اورد على تقسيم المص وفيه تكلف لا يخفى واعلم ان بناء ما ذكره الشارح
من قوله نعم قد يترك على ان التباين المعتبر في القسم الثاني انما هو بالمعنى
الاصطلاحي المعتبر في النسب الاربع ولا يرد مع ذلك شيء في التقسيم
الذي يختص بالاقسام الموجودة في الخارج على تقسيم المص بناء على ما ذكره
قوله لان المعتبر من التصديق يقال فيه عما حققه المدرس ههنا
ما يحتاج في تلك الى دفع اصل السؤال المورد على التقسيم الى القسمين المذكورين
من انه لا يرد عليه شيء من ذلك لان الماهية التي يكون من افرادها ما يصادق
كلي في نفس الامر خارجة عن التقسيم المذكور اذ كل واحد من اجزائها
اعم من الماهية المركبة منها بحسب المفهوم والاعم في عبارة المص اعم من ان
يكون بحسب المفهوم او بحسب الصدق وانت خبير بان هذا الكلام مستغنى غايته

السخافة اذ المراد بالاعمية في عبارة المص على ما صرح به اعمية بعض اجزاء
الماهية بالقياس الى بعض لا الاعمية بالقياس الى الماهية المركبة منها
قوله والا لم يكن الناطق اخص من الحيوان مع ان مدار صحة كلام
المص انما هو عليه وكذا الكلام في خواص الانواع الاخص بالقياس
اليها فان خاصة كل نوع اعم منه بحسب المفهوم ولا تصور كونها
اخص منه الا بحسب الصدق ولا شك في ان هذا انما يصح لو اعتبر في
الخاصة الحمل بالمواطاة على النوع على ما هو الاصطلاح عليه واما
على تقدير عدم ذلك فكلا قوله ولما كان اي الهيولى متقدم على
الصورة باعتبار كونها قابلة لها فلا شك في تقدم الهيولى على الصورة
باعتبار القابلية ولا شك في تأخرها عن الصورة باعتبار كون الصورة شريكة في
العلة الفاعلة للهيولى فلا يتحقق بين الهيولى والصورة دور وان كان
كل واحد منهما يتوقف على الاخرى اذ الدور دائر على وحدة الجهة ويتوقف
كل واحد منهما على الاخرى من جهة مغايرة لجهة توقف الاخرى وقيد
وحدة الجهة وان لم يكن مذكورا في التعريف المشهور من الجمهور للدور
لكن معتبر فيه لم يلتفت الى ذكره لشهرة اعتباره في تحقق الدور قوله
بل هو عرض لاحق اه في ان جنس كل ماهية نوعية مركبة من الجنس و
الفصل انما يكون عرضا عاما بالنسبة الى فصل تلك الماهية على ما حقق
في موضعه لو لم يعتبر في تقسيم الكلي الى الكليات الخمس نسبته الى حقيقة
وما يتبعها بالعينية والدخول والخروج اذ على تقدير ذلك الاعتبار لا يصير

كونه عرضيا بالقياس الى فصلها اذ الجنس لا يكون خارجا عن حقيقة
ونسبة الفصل الذي يتركب الماهية منه ومن الجنس بل اعتبر في ذلك
التقسيم نسبة الكلي الى نفس مفهوم ما يحمل ذلك الكلي من الكليات
بالوجوه الثلاثة قال الشارح لظهور ان المراد بتلك العبارة كون الحيوان
جنسا للماهية التي كانت مركبة من الحيوان والناطق ولا شك في
كون ذلك المراد ههنا ولا شك في ان سوق الكلام لاجله يظهر للمعنى
قال الشارح فلا يتأخر عنه لتقدمه عليه لانه اما ان يكون ولا يتأخر الحيوان
عن الفصل كما هو الظاهر ولا يتأخر الفصل عن الحيوان وعلى اي تقدير تتم
بالمطلوب قال الشارح اي بالتي اخص مع كونه مقوما له يفصل المعنى من كلام
المص ان الجزء الذي يكون اعم مطلقا من الجزء الاخر في الماهية اما ان يكون
متقوما بالجزء الاخص منه او يكون الجزء الاخص متقوما بالجزء الاعم على
عكس ذلك لكن القسم الاول ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون العام هناك
موصوفا بالخاص كالحيوان بالقياس الى الناطق وثانيهما ان لا يكون هناك
العام موصوفا بالخاص بل يكون الخاص موصوفا بالعام كما هو المعهود
بالقياس الى كل من المقولات العشر فان الموجود لا يعم موصوفا بالجوهر
والكم والكيف وغير ذلك من المقولات الباقية بل كل من المقولات يكون
موصوفا به فعلى ما قررناه اتضح لك ان قول المص وان لم يكن موصوفا
به عديل للقسم الذي يستفاد من تقييد كون العام متقوما بالخاص بكون
العام موصوفا بالخاص في الحكم بعدم كون مثل الكم والكيف مناقشة

ظاهرة

این ورق باید
ورق ما بعد آن
بعد از ورق اول
گذارده شود

الوجود يدل على انه غني في الذهن عما ذكره لو دل على المغايرة
الخارجية امتنع انفكاكه عنه مع ان ذلك ليس كذلك اذ قد يتحقق شيئان
يحمل احدهما على شيء مع امتناع حمل الآخر عليه كما يحمل الانسان على
زيد ولا يحمل مفهوم ممتنع الوجود عليه مع ان التغاير ليس بينهما
خارجيا بل عقليا وكيف والتغاير الخارجي بين الشيئين يستدعي
وجودهما في الخارج ومن البين ان مفهوم ممتنع الوجود ليس
موجودا في الخارج وهذا اي عدم دلالة ما ذكر على التغاير الخارجي
لا ينافي كونه متغايرا في بعض المواد للوجود الخارجي كما لا يحمل
البياض على زيد المحمول عليه الجسم ونظير ذلك ما يقال ان الصفة
العدمية لا تقتضي وجود الموصوف في الخارج وان كان في بعض المواد
لا يكون الصفة العدمية الا قائمة بموجود خارجي كالعمى فانه وان
كان صفة عدمية في الخارج لكن يقتضي وجود موصوفها في الخارج وههنا
بحث وهو ان المغايرة الخارجية لو اقتضت وجود المتغايرين
في الخارج لزم ان يكون للوجود الخارجي وجود خارجي على تقدير
ان يكون التغاير بين الوجود والماهية خارجيا مع ان الوجود
الخارجي ليس بموجود في الخارج وقد يقال معنى المغايرة الخارجية
بين الشيئين ان احدهما ليس عين الآخر في الخارج وذلك لا يقتضي
وجود المتغايرين في الخارج وفيه ما فيه قوله في نفس الامر وبحسب
الذهن اي النزاع في ان الوجود الخارجي زائد على الماهية وصف لها

بل الذهن في نفس الامر لان الوجود وصف لها و زايد عليها في الخارج كالسواد للجسم اذ من البين انه ليس بين الماهية والوجود الخارجي مغايرة خارجية وانما هو بين نفس الامر والذهن اذ لو اكتفى بنفس الامر لتبادر منها الخارج ولو اقتصر على الذهن لربما توهم ان المراد منه المغايرة الذهنية التي هي باعتبار فرض العقل فصرح بهما قصدا الى ان المراد مغايرة عقلية لو جرد العقل عما عنه عن ذلك يوجد ذلك مطابقا لما في نفس الامر لا كزوجية الثلثة وفردية الاربعة وقوله لا بحسب الخارج يؤيد ما فصلناه واعلم ان القول بكون الوجود زايدا على الماهية زيادة عقلية يستلزم ترتب وجودات غير متناهية بناء على ما لزم ان ثبوت صفة لشيء يقتضي ثبوت المثبت له ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا فاتصاف الماهية بالوجود الخارجي في الذهن يستدعي اتصافها بوجود آخر ذهني بناء على تلك القاعدة وهكذا الى غير النهاية وليس هذا الترتب بحسب اعتبار العقل حتى ينتهي بحسب انقطاع اعتبار العقل بل لا بد من ترتب وجودات غير متناهية بحسب نفس الامر وبحسب الذهن حتى يتحقق الاتصاف بهذا الوجود الخارجي اذ يتوقف ذلك على اتصافات غير متناهية بوجودات غير متناهية وسبب كثرة ما يتفرع عليه امر عليه مما لا نزاع فيه ومن المعلوم ان الاتصاف بصفة في الخارج يقتضي وجود الموصوف في الخارج وان كانت عدمية فيلزم من ذلك

مثل ما لزم من الاتصاف العقلي بالوجود بل قولهم بان اتصاف الماهيات بالوجود عقلي لا خارجي ليس الا لاجل ذلك فلزم مما قرر عدم اتصاف الماهية بالوجود الخارجي مطلقا لا اتصافا عقليا ولا خارجيا وهذا تم الدليل على ان الوجود ليس نفس الماهية ولا داخلا فيها فانظر من جميع ما ذكره دليل يفيد انكار كون الشيء موجودا في الخارج وقد يقال كون الشيء موجودا في الخارج مما يحكم صريح العقل به فعلمنا ان الدليل الذي يفيد ما ينافي ذلك مختل مالية او صورية وان لم يتعين عندنا طريق يؤدي الى العلم بذلك قال الشارح والا لما كان ضمه اليها اي ضم الوجود الى الماهية ومما يجب ان هذا الدليل على تقدير كونه تاما يفيد ان الوجود الخاص للواجب تعالى عز ذاته لحيا نه فيه مع انهم حكموا بان الوجود الخاص عين ذاته بل نقول افاد هذا الدليل على تقدير ذلك ان لا يكون الحيوان الناطق عين الانسان ولا كل منهما جزء مع ان ذلك ليس كذلك وبيان ذلك يظهر بادنى تامل واعلم ان مدار الدليل الا لما كان على تعقل الماهية بالكنه لم يجر ذلك في الوجود الخاص للواجب تعالى فلا يكون ذلك الدليل منقوضا بالوجود الخاص له تعالى قوله اما على تقدير كونه نفس الماهية اشارة الى بيان الملازمة على التقدير اما على التقدير الاول فلان ضم الشيء الى الشيء لم يتصور منه من حمل ما هو محمول عليه قبله بناء على عدم تغير الشيء بذلك الضم عما

كان قبله في ذاته واما على التقدير الثاني فلان كل ما هو محمول على الشيء محمول عليه ما لم يتغير ذلك ومن البين ان الشيء المركب غير متغير في ذاته عما كان قبله بواسطة ذلك الضم او هو مقيس بالقياس الى الجزء غير منفك عنه فحاله بالنسبة الى ما هو محمول عليه غير متعلق ذلك الضم لا يؤثر في حمل ما هو محمول عليه قبله اذ المركب مع الجزء داخل في ما قررناه لك تفصيلا اشار قدس سره اجمالا بما ذكره ولا شبهة عليك ان منع الملازمتين دائر على عدم تسليم ان ذلك الضم غير مؤثر في عدم حمل ما هو محمول على الشيء قبله قال الشارح لان هذا انما يصح لو صدق قولنا له بمعنى ان انعقاد الملازمة على التقديرين دائر على صدق ذلك القول وصدقه مم ولا يخفى ان الاظهر في سند المنع ان يقال ان ذلك الامر يصدق عليه قبل ذلك الضم على التقديرين انه غير هو هو ولا يصدق عليه ذلك بعد الضم لكونه ماخوذا معها ولا خفاء في ان عبارة العلامة غير ظاهرة الدلالة على ما فصله قدس سره بقوله ولا يصدق على ذلك المجموع وقوله لا على المجموع الثاني اذ شمول ذلك بان كون الشيء ماخوذا مع شيء آخر يستلزم كون الشيء الثاني جزءا للشيء الاول مع ان عبارة العلامة تحتمل غيره بل نقول هي ظاهرة في خلاف ذلك كما لا يخفى واعلم ان ضم الشيء الى نفسه مما لا يعقل الا مع اعتبار التغاير الاعتباري بينهما بخلاف ضم الجزء الى الكل فانه لا يتوقف على ذلك اذ الكل مغاير للجزء مغاير بذاته قوله ولا يصدق

على ذلك المجموع هذا المعنى اي انه جزء المجموع لاستحالة كون الشيء جزءا لنفسه قوله ولا يصدق ذلك اي انه جزء من المجموع المركب من الحيوان الناطق ومن الناطق على المجموع الثاني يعني ان الحيوان الناطق الذي حكم عليه بالجزئية المذكورة لا يصح ان يحكم عليه بتلك الجزئية اذا اخذ ذلك مع الناطق مرة اخرى لاستلزام ذلك الحكم بكون الشيء جزءا لنفسه قال الشارح والا لا اخرجه ضم الوجود اليه من الامكان الذاتي الى الوجوب الذاتي اي وان لم يصدق على السواد المضموم اليه انه قابل للوجود والعدم لاخرج ذلك السواد من كونه ممكنا بالذات الى كونه واجبا بالذات وههنا بحث وهو ان مجرد عدم صدق انه قابل للوجود والعدم على السواد المضموم اليه الوجود لو اخرجه عن كونه ممكنا بالذات الى كونه واجبا بالذات لكان الامر كذلك في كل ممكن لا يصدق عليه انه قابل الوجود والعدم مع ان ذلك ليس كذلك الا ترى الى انهم قالوا كل ممكن موجود فهو محفوف بوجوبين مع انه لا يصدق على ذلك الممكن انه قابل للوجود والعدم اذ يستحيل ان يصدق قابل الوجود والعدم على الممكن الموجود المأخوذ مع العلة التامة او بشرط الوجود مع ان ذلك باق بامكانه اذ معنى الامكان انه اذا قطع النظر عما يقتضي الوجود والعدم وجد انه لا يقتضي احدهما بالنظر الى ذاته وذلك يتحقق في ذلك الممكن المحفوف بالوجوبين فلا ينقلب من الامكان الذاتي الى الوجوب الذاتي بمجرد عدم صدق

انه قابل الوجود والعدم عليه فتامل **قال الشارح** فهو مسلم اى عدم صدق
قابل الوجود والعدم على السولة المضموم اليه الوجود بذلك المعنى
مسلم يعنى ان بطلانه مسلم فان قلت يلزم مما سبق ان عدم صدق
قابل الوجود والعدم على السولة المضموم اليه الوجود اخرجه من
الامكان الذاتى الى الوجوب الذاتى ان يكون المجموع المركب من السولة و
الوجود واجبا بالذات بناء على تسليم عدم صدق قابل الوجود و
العدم على ذلك المجموع كما ذكره الشارح ومن المعلوم انه ذلك ليس كذلك
قلت ذلك كذلك لو اتصف ذلك المجموع المركب من السولة والوجود
ممتنع بالذات ولو تاملت فيما تلونا عليك لاطلعت على انعقاد
دليل يفيد ان الوجود لا يكون جزءا للماهيات الممكنة القابلة للوجود
والعدم وقد يقال الحكم بكون المركب من السولة والوجود ممتنعا
بالذات انما يتم على تقدير ان لا يكون الوجود نفس الماهية ولا جزءا
منها بل يكون زايدا عليها ومع ذلك يكون من الامور الاعتبارية
فلم يثبت بعد كونه زايدا فضلا عن كونه اعتباريا واعلم ان
مناط اعتراض العلامة على ان المراد بالسولة المضموم اليه الوجود
هو المجموع المركب منه ومن الوجود جريا على ما يدل عليه كلامه قدس سره
فى تحصيل السندين فليس فى كلامه احتمال ان يراد به الشق الاول
من الترديد بخلاف اعتراض الشارح فان مداره ليس على ما دار عليه
اعتراض العلامة من ان المراد بالسولة المضموم اليه الوجود هو

المجموع المذكور جريا على الترديد الذى احدثه احتمال ان يراد به نفس
السولة الذى يضم اليه الوجود لا على وجه يتعدد منهما القيام والشق
الاخر ما صرح به العلامة فبين مدارى النظرين نوع من المدافعة ومما
يناسب ان يشار اليه ههنا ان مدار الشق الاول من الترديد على
المشروطة ما دام الوصف ومدار الشق الثانى على المشروطة بشرط
الوصف **قال الشارح** لكن لا نم المنفى ح ما هو لازم يعنى ان ما حكم
ببطلانه ليس بلازم لما فرض من احد الامرين حتى يلزم من ذلك
بطلان المقدم بل اللازم هو الشق الاول من الترديد وههنا بحث
الاول ان المراد من قوله لما كان ضم اليها ما نافى صدق ما هو صادق
عليها هو الحكم الكلى على التقدير المذكور فبطلانه يحصل بحكم جزئى
اذ الحكم الجزئى كاف فى نقض الحكم الكلى فنقول لان السولة يصدق
عليه انه قابل الوجود والعدم والسولة مع الوجود لا يصدق عليه
ذلك فى بيان نقض الحكم الكلى ليس مذكورا الا جل ان ذلك النقض
لا يتحقق الا به بل لا يذكر ذلك لبيان ذلك النقض الا لاستلزامه
ما هو الواجب لا لخصوصه فكونه غير صالح لذلك النقض غير قادح
فى اصل النقض للمستدل اذ لنا ان نقول ذلك الحكم الكلى منقوض بحكم
جزئى آخر وهو ان نفس السولة الذى ضم اليه الوجود يصدق عليه
قبل الضم انه غير مفتقر الى الوجود وبعده لا يصدق عليه ذلك
وهذا القدر كاف لنا فى بطلان ذلك الحكم الكلى والبحث الثانى

ان اللازم ما حكم ببطلانه على التقدير الثانى من الترديد على اعتقاد
المستدل بدليل منع العلامة للملازمة اذ لو لم يكن اللازم على تقدير
الشق الثانى ما حكم ببطلانه على ذلك التقدير لم يكن لمنع العلامة الملازمة
المذكورة معنى على الوجه الذى فصله قدس سره فى بيان السندين
والقول بان ذلك وان كان لازما عند المستدل بناء على ما ذكر الا
انه ليس لازما للمقدم المذكور فى نفس الامر وما حكم ببطلانه وجب
ان يكون لازما له فى الواقع لا لازما له عنده وفى زعمه مما ناقش فيه
بناء على ان ذلك فى الحقيقة راجع الى منع الملازمة المذكورة مع ان منع
السائل فى هذا المقام ليس ذلك فتامل والبحث الثالث ان كون ذلك
المنفى غير لازم لما فرض على تقدير الشق الثانى مستندا الى ما يستفاد
من اعتراض العلامة من ان ذلك يفيد ان اللازم ما وقع فى الشق
الاول من الترديد على ما اشير اليه قوله قدس سره معناه لما كان ضمه
اليها ما نافى الصدق على نفسها لا على المجموع الى آخر ما ذكره قدس سره
انما استفاد منه وان افاد كون ذلك المنفى غير لازم لكنه لم يفهم
منه ما هو اللازم لما فرض على تقدير الشق الثانى الا ان يقال ان
اللازم ليس الا احد الامرين المذكورين ولما انتفى احدهما تعين
الاخر **قال الشارح** والاولى ان يستغنى عن الثانى الظاهر ان كونه اولى انما هو
بالقياس الى اعتراض الشارح بقوله وفيه نظر لان ما ذكره فى الشق الثانى
من الترديد غير خال من التكلف ولو حكم بكونه اولى بالقياس الى ذكر النظر

والمقايسة الى اعتراض العلامة اما الاول فلما ذكر آنفا واما الثانى فلان قوله
المستدل لما كان ضم اليها ما نافى صدق ما هو صادق عليها ليس صريحا
فيما ذكر العلامة بل يحتمل الشق الاخر بل الظاهر فيه ذلك على ما اشرنا
اليه لكان اولى مما ذكرا اولا **قوله** ح الكلام المناقشة اى فى الملازمة على
هذا التقدير بناء على ما ذكره قدس سره ولا شك فى انه يمكن بيان بطلان
الثانى على هذا التقدير بناء على ما يرد عليه منع الملازمة على ذلك التقدير
لا على ما ذكر من مثال السولة وقابل الوجود والعدم وقد عرفت ان
بيان بطلان الثانى لذلك ليس لخصوصه بل لاستلزام ما هو الواجب
فلا تغفل **قال الشارح** واللازم منتف فى العيان مسلسلة اذ الشق
الاول بعينه لازم وجعل الاضافة بيانية او جعل الضمير اجمالى
المقدم المذكور خلاف الظاهر فلا تغفل واعلم انه لو بين بطلان
اللازم المذكور على تقدير الشق الاول باستحالة الماهية فقط بان
يقال انه قبل ضم الوجود اليها صادق عليها ولم يكن صادقا عليها
بعده اذ فى حال الضم لم يستقبل الوجود بناء على ان استقباله الماهية
الوجود غير مجامع له على ما بين فى موضعه لم يرد عليه شئ مما ذكر
الا ان مراده ان يبين بطلان اللازم المذكور فيما ذكره من المثال
على ما يشير به عبارته قدس سره اى المراد من القبول الاستعداد له
لا صلاحية الوجود والعدم التى مرجعها الى الامكان الذاتى ولا
يبعد ان يقال ان المراد بقوله لان الماهية قبل ضم الوجود اليها

لا يصدق عليها مستعدة للوجود والعدم لِهِ ليس بيان ان اللازم
على تقدير الشق الاول بالنسبة الى قولنا قابل الوجود والعدم
يقال ان المقول على هذا التقدير بمعنى المستعد له لا بمعنى الصالح
لما يقابل ذلك يشمل بشكل آخر يرد عليه بيان بطلان التالي
على ذلك التقدير قال الشيخ لا نا لا نم ان الماهية قبل ضم الوجود اليها
له لا اختيار في انه يمكن ان يقال لا معنى لاستعداد الماهية العدم قبل
الخاصة ولا حاجة الى ما ذكره وان كان صحيحا في ابطال ما هو المقصود في
هذا المقام وهنا بحث وهو ان المراد بالاستعداد المذكور هو الكيفية
الاستعدادية وقد صرحوا بانها موجودة في الخارج فلا يصح الحكم بانه
يقتضي ان يكون الماهية معدومة والا لزم قيام الموجود في الخارج
بالمعدوم وهو بين البطلان بل التحقيق ان استعداد وجود الحادث
انما قام بامر آخر لا به الا ان يحمل الاستعداد على خلاف المشهور وان
اردت ان تطبق الكلام على دقيق ذلك التحقيق لم يصح المثال المذكور
فتامل ومما يليق ان يشار اليه في هذا المقام ان استعداد الماهية للوجود
مما يتوقف عليه ذلك الوجود لا شك في انه لا يصلح ان يكون مندرجا
تحت اقسام ما يتوقف عليه الوجود الا في قسم المعد مع انهم عرفوا
المعد بما يوجب الاستعداد فيلزم من ذلك ترتب الاستعدادات
الغير المتناهية الا ان يرتكب احد الامرين اما ان لا يعد الاستعداد
من المعد او لا يعرف المعد بما يوجب الاستعداد قال الشيخ بل في

الموجودات باسرها على ما يدل عليه قوله بعد ذلك له ولنا في قوله ولكان
اسناد الواجب عن الممكن بفصل مقوم فيخ بناء على تقدير جعل
ضمير فيهما راجعا الى الموجودات باسرها على ما يسطع عليه هناك
ولا يخفى عليك ان سياق الكلام السابق يقتضي جعل ذلك الضمير
راجعا الى الماهيات الممكنة لا الى الماهيات الموجودة مطلقا وان صح ذلك
باعتبار ان ذكر المقيد يستدعي ذكر المطلق واعلم ان قوله ولانه لو
كان داخلا فيهما معطوف على ما قبله بحسب المعنى ولا شك في انه
صحيح الا انه يوهم ان هذا الدليل يفيد نفي العينية والجزئية كما ان
المعطوف عليه كان كذلك قال الشيخ ادلالة ذاتي اعم منه اي من الوجود
على تقدير كونه جزءا لها بمعنى ان كل ما هو ذاتي للموجود الممكن او
للموجود مطلقا فهو اخص من الوجود على تقدير كونه جزءا له وربما
يقال اما ان يراد بقوله اعم الذاتيات انه فوقها او يراد انه لا ذاتي
فوقه فان كان المراد الاول لم يستلزم ما ذكره من المقدم وما سبق
لاجل ذلك لا يفيده وان كان المراد الثاني كان الدليل المذكور في بيان
الاستلزام مبطلا له على ان هناك مانعا آخر يعرف بادنى توجه ولا
شبهة على ذي فطرة سليمة وفطنة مستقيمة ان مجرد كون الوجود العام
او الخاص جزءا لجميع الموجودات يستلزم تركب كل موجود من امور غير
متناهية بناء على ان كل موجود لا بد له من جزء آخر موجود على
ذلك التقدير لان جزء الموجود لا يكون الا موجودا او الموجود ان

الوجود العام والوجود الخاص جزء لكل موجود ولا احتياج في ذلك
الى كونه اعم الذاتيات المشتركة وكونه جنسا والى كون الجزء الاخر فصلا
مقوما اما على تقدير كون الوجود الخاص جزءا لها فظ واما على تقدير كون
الوجود العام جزءا لها فلعدم الاحتياج في لزوم تركب كل موجود من
الامور الغير المتناهية الى ملاحظة شيء من تلك الامور الثلثة سواء تحقق ذلك
او لم يتحقق وسياتي في عبارته ما يؤيد ذلك واعلم ان استحالة
تقوم الموجود من غير الموجود يستدعي كون الوجود موجودا على تقدير
كونه جزءا من الموجود فيلزم على تقدير كون الوجود جزءا من الموجودات
باسرها كون الوجود جزءا لنفسه وتسلسل غير متناهية من الوجودات
قوله او خاصا لا شك في ان الدليل انما اذا افاد كون الوجود الخاص
للممكنات زايدا عليها افاد كون الوجود الخاص للواجب تعالى زايدا
عليه عندهم بلا تفاوت ان ذلك ليس كذلك وقد اشرنا الى ذكرها فيما
سبق وقد يقال سياق كلام المص يقتضي ان المدعي زيادة الوجود الذي
هو اشتراكه وقد سمته فلا بد ان يصرف الكلام عما يقتضيه ظاهره
حتى يتم ما ذكره وفيه ضعف لا يخفى قوله ويمكن تعميم الخط
ان المراد تعميم الدليل الذي ذكره المص ولا شك في ان ذلك لا يصح بذلك
التعميم وقد يقال معنى التعميم انه اذا ضم الى ما ذكره ما ذكر افاد ذلك معه
نفي الجزئية والعينية لان المقصود انه يصرف في الدليل الذي ذكره حتى يجعل
ذلك شاملا لنفي الجزئية والعينية كما نعم قال الشيخ بناء على ان الوجود

ظاهرة قال الشيخ في قوله الكم موجود الاولى ان يقال الكم الموجود او
الكم موجود وان كان لما ذكره وجه ولنا في هذا المقام بحث وهو ان
المراد باجزاء الماهية التي جعلت مقسما للاقسام المذكورة انما هي اجزاء
الماهية المطلقة لا مثل الماهية الموجودة في الخارج والا فعبارته على
ما هو للسابق في شرح البحث ولا شك ان اجزاء تلك الماهية اذا كان
بعضها اعم مطلقا من بعض غير منحصر في ان يكون العام مقوما بالذي
يتصف به او غير متصف به وان يكون الخاص مقوما بالعام بل يجوز
ان يعتبر ماهية مركبة من امرين بينهما عموم وخصوص مطلق فلا يكون
احدهما مقوما بالآخر بناء على ان الكلام ليس في تقسيم اجزاء الماهية
الموجودة في الخارج بل في اجزاء مطلق الماهية ولا استحالة في اعتبار
العقل ماهية مركبة من امرين لا يكون بينهما تقوم اصلا وعليك بالتامل
في استخراج الامثلة قال الشيخ لان كل واحد من الخواص المطلقة اخص
من النوع ومتقوم به ودونه بحث لان الخاصة المطلقة للنوع على
نوعين خاصة شاملة لكل فرد من افراد النوع كما ثبت للانسان عند
فرد منها وخاصة غير شاملة لكل فرد منها والاول لا يكون الا مساويا للنوع
والثاني لا يكون الا اخص منه ولذا قالوا ان الرسم بالخاصة لا يصح الا
بالخاصة الشاملة لاشتراط المساواة في التعريف ولا يصح بالخاصة الغير
الشاملة لعدم تحقق الاشتراط فلا يصح قول الشارح بان كل واحد من
الخاصة المطلقة مطلقا يكون اخص من النوع ولا يكون ما ذكرناه على



عيان المص بناء على هذا تقسيد الخواص فيها بالخواص الغرائب الشاملة
واعلم ان الماهية المركبة التي يكون لها جزء يساويها في الطبيعة نوعية وجزء آخر
خاصة من خواصها لا يكون الا ماهية اعتبارية اذ ليس في الوجود ماهية
كذلك وكذا القسم الثاني من القسم الاول اذ ليس في الوجود ماهية مركبة
من عام وخاص يكون العام فيها صفة والخاص موصوفا به كالماهية
المركبة من الجوهر والموجود والماهية المركبة منه ومن الكم والكيف
بخلاف القسم الاول من الاول فان لها وجودا في الخارج ومن قوله
الاولى لكونها عارضة وجه كونه اولى ان فيما ذكره تدريس اشارة
الى سبب كون الخاصة متقومة بالنوع ومن الوجوه بل القسام بخلاف
ما ذكره السابق اذ ليس فيه اشارة الى ذلك السبب ومن بين وفيما ذكره تدريس
في وجه الاولوية مناقشة اذ مدار الكلام على انواع الماهية التي بينها
تصادق حملي بوتيه فعل الانواع المتباينة قسيم للانواع المتداخلة
ومن البين ان الامور التي يتحقق بينها التصادق الحملي يستحيل قيام
بعضها ببعض فالوجه الذي يعتبر في بعض الانواع المتداخلة بالقياس
الى بعض بمعنى كون الشيء خارجا عن شيء آخر لاحقا على التمام به فلك بعض
الحكم بقيام الخواص المذكورة بالنوع الا ان يبنى الكلام على المسامحة
بان يكون مدار كون الخواص المذكورة متقومة بالنوع على قيامها
بالنوع وقد بلغ ما اردناه من التعليقات على الشرح
والحاشية الى هذا المقام ومن الله
السعادة في التوفيق للاتمام

محمد [illegible]

